الفصل السابع

فى الصـــــلاة

- عدد الصلوات ، ومواقيتها ، وقيام الليل .
- الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

obeikandl.com

obeikandl.com

عدد الصلوات

عن أنس بن مالك قال : « فُرضت على النبى ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جُعلت خمساً ، ثم نودى : يا محمد ؛ إنه لا يُبدَّل القول لدىّ ، وإنّ لك بهذه الخمس خمسين » (رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه) .

وفى لفظ الصحيحين : « هى خمس وهى خمسون » ، وبلفظ : « هنّ خمس وهنّ خمسون » [1] .

● دعوى النسخ :

ذهب إلى أن الصلوات فرضت فعلاً خمسين صلاة ، وقد نسخت قبل أن تُصلّى ثم تفضل عليهم بأن أكمل الله لهم الثواب . ذهب إلى ذلك الأشاعرة ، وذكره طائفة من الأصوليين والشُرّاح من الشافعية ، وتبعهم ابن حزم [2] فقال : « نسخ خمس وأربعون صلاة من خمسين وبقى خمس » .

* *

● رفض دعوى النسخ :

رفض المعتزلة جواز نسخ حكم شرعى قبل فعله . وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن النسخ لا يُتصور قبل البلاغ - قال ذلك الحنفية والحنابلة . واختار ذلك الآمدى وابن الحاجب . وعليه فدعوى النسخ باطلة .

قال الحافظ فى « الفتح » : إنّ البلاغ هنا لمحمد ، وقد نُسِخ بالنسبة إلى النبى ﷺ لأنه كُلِّف بذلك قطعاً ثم نُسِخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل .

---

(١) الدين الخالص ، أو إرشاد الخلق إلى دين الحق ، لمحمود بن خطاب السبكى : ٢/٢

(٢) أصول الفقه لأبى زهرة : ٣ / ٦٠ ، والإحكام : ٤ / ١٠١

وما قاله الحافظ أيضاً باطل ، فدعوى أنه كُلِّف بذلك قطعاً - صلى اللّه عليه وسلم - دعوى لا دليل عليها ، ونسخ حكم فرع لثبوته أولاً ، ومن ثَمْت فدعواه النسخ باطلة [1] .

ثم إنّ السماء ليست مكاناً لتكليف البَشر فيها حتى يُكلَّف الرسول ، لأن التكليف فرع للطبيعة البَشرية وخصائصها المألوفة كالعقل والقدرة ، فما خرج على الطبيعة للمرء يُخرج المرء عن دائرة التكليف .

على أنّ حديث المعراج الذى فيه ذكر الصلوات الخمس حوله مقال ، كما أن حديث أنس ليس من المرفوع على أنه قد فسَّر الخمس والخمسون والترداد بين النبى ﷺ وربه بصورة تجسيم معنى إعطاء اللّه الثواب للمرء على العمل بعشر أمثاله : ﴿ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [2] ، فكان حديث فرض الصلاة وبيان أجرها بأسلوب الحوار والتمثيل ، وهو من أساليب التعبير ، وإن لم يكن كثيراً ... فلكل مقام أسلوب يناسبه ، ومن ثَمْت فالخمس وكذا الخمسون ليس على سبيل النقص الحقيقى ، وإنما هو لتصوير المطلوب وجزائه ، فالمطلوب خمس والجزاء على قاعدة الحسنة بعشر أمثالها . فلا نسخ .

ثم إن عبارة أنس ليس فيها بيان أنّ ما يرويه هو قول النبى ﷺ ، ومثل هذا لا يُحتج به كما يقول ابن حزم : وقول النبى ﷺ فى الحديث لا يدل على أكثر من بيان أنّ الحسنة بعشر أمثالها ، وأنّ هذا وعد من اللّه لا يتخلف ﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾ [3] ، ومن ثَمّ لا يصلح دليلاً للنسخ .

* * *

(١) نيل الأوطار : ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤

(٢) الأنعام : ١٦٠ (٣) سورة ق : ٢٩

وقت العصر

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثَورَ الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » (رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود) .

وفى رواية لمسلم : « ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأولُ » ، وفيه : « وقت صلاة العصر ما لم تصفَّر الشمس ويسقط قرنُها الأول » .

* الغريب :

ثور الشفق : ثورانه وانتشاره ومعظمه ، وفى القاموس : حمرة الشفق الثائر فيه . قرن الشمس : ناعتيها أو أعلاها أو أول شعاعها .

* ما يفيده الحديث :

الرواية الأولى تفيد أن وقت العصر يمتد فقط إلى اصفرار الشمس - وهو قول أبى حنيفة ، وتُصلَّى قضاءً عند ذلك [1] .

والرواية الثانية تفيد امتداده إلى سقوط قرن الشمس - أى غروبه .

وهناك حديث آخر : « مَن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » [2] ، وهو يدل على أنَّ إدراك بعضها فى الوقت مجزىء ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وقال الأصطخرى فى آخره : « امتداد ظل الشىء إلى مثليه » ، مستدلاً

---

(١) سبل السلام : ١/ ١٠٧

(٢) المرجع السابق : ١ / ١٠٧ ، ومسند الشافعى : ٦ / ٣٧

بحديث جبريل الذى روى عن جابر بن عبد الله أنَّ النبى ﷺ « جاءه جبريل فقال : قم فصلِّه . فصلَّى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلِّه . فصلَّى العصر حين صار ظل كلّ شىء مثله ، ثم جاء المغرب . فقال : قم فصلِّه . فصلَّى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء . فقال : قم فصلِّه ، فصلَّى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلِّه ، فصلَّى الفجر حين برق الفجر - أو قال : أسطع الفجر - ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصلِّه ، فصلَّى الظهر حتى صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاء العصر فقال : قم فصلِّه ، فصلَّى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال : ثلث الليل - فصلَّى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً : فقال : قم فصلِّه ، فصلَّى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقتٌ » (رواه أحمد والنسائى والترمذى بنحوه ، وقال البخارى : هو أصح شىء فى المواقيت) .

ورواه الشافعى مثله عن ابن عباس بلفظ : « أُمِّنى جبريل عند باب البيت مرتين فصلَّى الظهر حين كان الفىء مثل الشراك » ... إلى آخره وفيه : « حين ذهب ثلث الليل » بدل : « نصف الليل » [1] .

وللترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « أُمِّنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين » ، فذكر نحو حديث جابر إلا أنه قال فيه : « وصلَّى المرة الثانية حين صار ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس » ، وقال فيه برواية الشافعى : « ثم صلَّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل » ، وفيه ثم قال : « يا محمد ؛ هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » . قال الترمذى : هذا حديث حسن .

قال الشوكانى : وأما رواية ابن عباس فأخرجها أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ، وفى إسناده ثلاثة مختَلف فيهم :

---

(١) الأم : ١/ ٦٢ . ومسند الشافعى بهامشه ٦ / ٣٥ ٣٦

أولهم : عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وكان ابن مهدى لا يحدِّث عنه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال يحيى بن معين وأبو حاتم : لا يُحتج به ، وقال الشافعى : ضعيف . وما حدَّث به بالمدينة أصح مما حدَّث به فى بغداد ، وقال ابن عدى : بعض ما يرويه لا يُتابَع عليه ، وقد وثَّقه مالك ، واستشهد البخارى بحديثه عن موسى بن عقبة فى باب « التطوع بعد المكتوبة » ، وفى حديث : « لا تمنوا لقاء العدو » .

وثانيهم : شيخه : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس بن أبى ربيعة ، وهو الذى فى رواية الشافعى بالسنن . قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، وقال فيه ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ولكنه قد توبع فى هذا الحديث ، فأخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه ، قال ابن دقيق العيد : هى متابعة حسنة .

وثالثهم : حكيم بن حكيم ، وهو ابن عباد بن حنيف ، وقد جاء فى رواية الشافعى : قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه .

ومع ضعف الثلاثة فقد ذكر ابن عبد ربه صحة الحديث ، كما حسَّنه آخرون لطرق أخرى [1] .

ووجه الاستدلال لمذهب الأصطخرى هو قوله : « أنه صلَّى العصر اليوم الأول عند مصير ظل الشىء مثله ، واليوم الثانى عند مصير ظل الشىء مثليه » . وقال بعد ذلك : « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

---

(١) نيل الأوطار : ١/ ٣٥١ - ٣٥٢

● دعوى النسخ :

دفع خصوم الأصطخرى حديث جبريل ، فقالوا : إنه منسوخ بما روى عن ابن عمر المذكور قبله .

* *

● رفض دعوى النسخ :

قال الشوكانى : قد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار ، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من قول مَن قال : إنّ هذا الحديث ناسخ لحديث جبريل ؛ لأن النسخ لا يُصار إليه مع إمكان الجمع ، وكذلك لا يُصار إلى ترجيح ، ويؤيد هذا الحديث (حديث ابن عمر) ما روى عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعاً [1] ، لا يذكر الله إلا قليلاً » (رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه) .

وفى رواية أبى داود : « تلك صلاة المنافق » مكررة فقوله : « يجلس يرقب الشمس » يشير إلى أنّ الذم متوجه إلى مَن لا عذر له ، فإنه يجب أن يصليها والشمس نقية ، وقبل أن تصفر الشمس ، وإلا فإنّ صلاته صلاة المنافق ، وأما مَن كان له عذر فالوقت فى حقه ممتد إلى غروب الشمس .

* *

---

(١) قرنى الشيطان : كناية عن قرب الغروب . قال الخطابى : وهو تمثيل ومعناه : أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه .. ونقرها : كناية عن سرعة الحركات كنقر الطائر . قال الشاعر :

لا أذوق النوم إلا غراراً مثل حسو الطير ماء الشمار

(نيل الأوطار : ١ / ٣٥٩) .

● وهكذا وقت المغرب :

قيل : نسخ حديث ابن عمر حديث جبريل ، ففى حديث ابن عمر أنه ينتهى بزوال الشفق - وهذا كان بالمدينة - وفى حديث جبريل : « ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً » ، وذلك بعد غروب الشمس - وهذا كان بمكة .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - حمل حديث جبريل على وقت الاختيار ، وبأنه لم يستوجب وقت الجواز ، فبيَّن حديث ابن عمر وقت الجواز .

وهذا جائز فى كل الصلوات سوى الظهيرة ، وهذا القول بأن للصلاة وقتين : وقت اختيار ، ووقت جواز بكراهة لغير عذر . جائز فى كل الصلوات سوى الظهيرة .

٢ - وقيل : حديث ابن عمر أصح إسناداً من حديث جبريل ، فوجب تقديمه [١] . وحديث ابن عمر وحديث جبريل فى العشاء يبين آخر وقت الاختيار إلى الثلث أو النصف ، وما بعد ذلك هو وقت جواز إلى أول وقت الفجر [٢] ، وإنما قلنا ذلك لما رواه النعمان أنّ رسول الله ﷺ كان يُصلّى العشاء الآخرة لمغيب القمر ليلة ثالثه [٣] .

وزعم ابن حزم أنها ليست ثالثة البيض ، وعلى هذا فإنه يُصلَّى بعد الغروب بساعتين ونصف ساعة ونصف سُبع ساعة - ويريد بالساعة ما كان عليه العُرْف ، وأنَّ الليل اثنتا عشر ساعة من المغرب إلى الفجر [٤] .

---

(١) نيل الأوطار : ١/٣٥٧ - ٣٥٨ (٢) المرجع السابق : ١/ ٣٦٠

(٣) المحلى : ٣/١٨١

(٤) المحلى : ٣ /١٨٢ (تحقيق شاكر) ، والمحلى : ٣ /١٧٨ - ١٧٩

وجرى الشافعى على أن العشاء يخرج وقتها بثلث الليل وخالفه أتباعه [1] .

وعن عائشة : « أعتم رسول اللّه ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل » .

وعن ابن عمر : « انتظروا رسول اللّه ﷺ لصلاة العشاء ، فدخل عليهم بعد ثلث الليل فصلّى بهم وأخبرهم أنه لولا أن يشق عليهم لصلّى بهم فى هذا الوقت » . وهو حديث صحيح [2] ، ولم يُعرف أنه بعد وقت الفضيلة الاختيار .

وقال بعض الفقهاء كابن حزم : إنّ وقت العشاء ينتهى بنصف الليل ، فما بعده حتى الفجر ليس وقتاً للعشاء ، كما أنّ الصبح ينتهى وقته بطلوع الشمس ، وما بعد طلوعها إلى الظهر ليس وقتاً للصبح [3] .

* * *

(١) الأم : ١/٦٤ (٢) المحلى : ٣/١٨٥ (٣) سبل السلام : ١/١٠٧

obeikandl.com

الصلاة الوسطى

عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » ، فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت الآية : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ (١) . فقال رجل : ما هى إذن صلاة العصر ؟ فقال : قد أخبرتك كيف نزلتْ وكيف نسخها الله . والله أعلم (٢) (رواه أحمد ومسلم ، وقد أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء ، وليس فى صحيحه من شقيق غير هذا الحديث) .

وقال ابن حزم : نسخ فقط : « وصلاة العصر » ، وبقى حكمها كآية الرجم (٣) .

● رفض دعوى النسخ :

١ - ما يُدَّعى نسخه أوضح عبارة وأكثر دلالة على المراد من الناسخ : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ ، ونحن ننزه الله الذى وصف كتابه بقوله : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ (٤) أن ينسخ البَيِّن ويترك بدلاً منه المبهم . إنما الذى يقبله العقل أن يكون : « وصلاة العصر » أحد وجهين :

(أ) أن الجملة كلها : « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » عبارة للرسول حفظها المسلمون وقرءوها على أنفسهم كما نقرأ عبارات زعمائنا ونرددها ، اجتهاداً من الرسول ﷺ نزل به الوحى فى عبارة : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ ، وقد كان فهم البراء أنها آية قرآنية اختلاطاً عليه فقال : نزلت هذه الآية .... إلى آخر ما قال .

---

(١) البقرة : ٢٣٨ (٢) نيل الأوطار : ٣٦٧/١

(٣) المحلى : ٢٥٨/٤ فى المسألة (٥٠٥) . (٤) القمر : ١٧

(ب) ولعلها قراءة تفسيرية من صحابى سمعها البراء منه ، فقرأها دون وعى منه ، فلما سمع الآية : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ ظنها الناسخة ، فقال ما قاله ، والقراءة التفسيرية ليست قرآناً ولا سُنَّة حتى تَنسخ أو تُنسخ .

ومثل هذه القراءة التفسيرية ما روى عن أبى يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً فقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنِّى : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ - ، فلما بلغتها آذنتها فأملت عَلىّ : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوُسْطَىٰ - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين » . قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ (رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه) [1] .

أقول : وما سمعته عائشة من رسول الله ﷺ إنما هو تفسير ، وأخطأت عائشة فى تدوينه مع المصحف ، ولا يصح القول بأنَّ قول عائشة قرآن نُسِخ ؛ لأمور :

أولاً : أنَّ المنسوخ فى حديثها ، وحديث البراء بن عازب يكون مضطرب المتن إذْ أنَّ رواية عائشة تزيد على رواية البراء لفظى : « والصلاة الوُسْطَىٰ » ... وإذا اضطرب متن الحديث لم يكن صالحاً للاحتجاج والاستشهاد به .

ثانياً : أن صلاة العصر هى الصلاة الوسطىٰ كما فى صحيح السُّنَّة ، فلا فائدة فى ذكر : « وصلاة العصر » .

ثالثاً : القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، ورواية البراء ليست متواترة ، ورواية عائشة كذلك ، فضلاً عن أنها ليست نصاً فى أنها قرآن ، فاحتمال أنَّ لفظ : « وصلاة العصر » تفسير من الرسول أخطأت عائشة فى إثباته قرآناً لأنها كانت حينذاك بنت تسع سنوات ، حيث إن سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة . وهذه الآية لم يرد نزولها متأخرة حتى تُستثنى مثلما استثنى غيرها مما قيل بنزوله متأخراً على خلاف عموم باقى آيات السورة التى قيل إنها أول ما نزل بالمدينة .

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ٣٦٨

٢ - ولو افترضنا بأن ما قرأته عائشة قراءة شاذة كما قيل ، وما قرأه البراء كذلك ، لقيل : إن القراءات الشاذة لا تنزل منزلة أحاديثه الآحاد ، فلا حُجَّة فيها على الراجح عند الأصوليين ، وكما هو مذهب الشافعية وخلافاً للحنفية فى الاحتجاج به ...

والحديث على كل حال ليس مناط حكم شرعى يرتبط به أمر ذو خطر بالغ .

على أن هناك فرق بين القراءة الشاذة والقراءة المنسوخة ، فالشاذة تُقرأ ، والمنسوخة تلاوةً لا تُقرأ .

٣ - على أنَّ حديث البراء منقوض بما روى عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « يُصلِّى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يُصلِّى صلاة أشدّ على أصحابه منها فنزلت : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ . وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين » (رواه أحمد وأبو داود) .

وبما روى عن أسامة بن زيد فى الصلاة الوسطى قال : هى الظهر ، إن رسول الله ﷺ كان يُصلِّى الظهر بالهجر ، ولا يكون وراءه إلا الصفَ والصفَّان ، والناس فى قائلتهم وفى تجارتهم فأنزل الله : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (رواه أحمد) [١] .

والمراد من استشهادنا بالحديثين أنهما يدلان على أن الآية نزلت فى الوصية بالاهتمام بالصلوات مهما كانت الهواجر أو القرّ والشواغل وبصلاة العصر كذلك .

أما استنباط زيد فهو قول رجل ممن تشملهم كلمة مالك رضى الله عنه : كل إنسان يُؤخذ من كلامه ويُترك إلا صاحب هذا القبر - صلى الله عليه وسلم - فهو استنباط أبطله قول الرسول الفاصل الذى رواه ابن مسعود : « صلاة الوسطى صلاة العصر » . وروى مثله سمرة بن جندب مرفوعاً [٢] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ١ / ٣٧٠ (٢) المرجع السابق : ٣٦٦/١

الركعتان قبل المغرب

عن أنس قال : « كان المؤذِّن إذا أذَّن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يُصلُّون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شىء » .

وفى رواية : « إلا القليل » (رواه أحمد والبخارى) .

وفى لفظ : « كنا نُصلِّى على عهد رسول اللّه ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقيل له : أكان رسول اللّه ﷺ صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصلِّيهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » (رواه مسلم وأبو داود) [1] .

● دعوى النسخ :

زعم بعضهم أن الحديث منسوخ بما رواه أحمد وأبو داود عن عقبة بن عامر أنَّ النبى ﷺ قال : « لا تزال أمتى بخير - أو على الفِطرة - ما لم يُؤخِّروا المغرب حتى تشتبك النجوم » ؛ لأنه حديث صحيح ، فهو وإن كان فى رواية محمد ابن إسحق وهو ضعيف ، إلا أن رجال الأثر ذكروا أنه حين يروى بصيغة التحديث - لا العنعنة - يُقبل حديثه ، وهو فى الحديث قد صرَّح بالتحديث .

* *

● رفض الدعوى :

١ - قال الشوكانى : قال النووى : مَن زعم النسخ ، فهو مجازف لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث ، وعلمنا التاريخ وليس هنا شىء من ذلك .

---

(١) نيل الأوطار : ١ / ٣٧ .

ووجه الجمع : أن استحباب الركعتين ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » على أنَّ صلاة ركعتين خفيفتين قبل المغرب لا يؤخران صلاة المغرب إلى أن تظهر النجوم متشابكة .

والقول بأنهما بدعة ينفيه حديث إقرار النبى ﷺ السابق ، وصريح قوله صلى الله عليه وسلم : « صلُّوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال : « صلُّوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال عند الثالثة : « لمن شاء » ، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة (رواه البخارى وأحمد وأبو داود عن عبد الله بن مُغَفَّل) .

وفى رواية : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة » ، ثم قال فى الثالثة : « لمن شاء » (رواه الجماعة) .

ومعنى قوله « سُنَّة » : شريعة وطريقة لازمة .

٢ - ثم إن عقبة بن عامر نفسه - هو راوى حديث تعجيل المغرب - أقر ما يَدَّعى أنه منسوخ ..

فقد روى أحمد والبخارى عن أبى الخير قال : أتيت عقبة ابن عامر فقلت له : ألا أُعَجِّبُكَ من أبى تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب !

فقال عقبة : إنَّا كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ . وقلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . وأبو تميم هو عبد الله بن مالك الحبشانى ، تابعى كبير مخضرم ، أى أسلم فى عهد النبى ﷺ (١) .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٢/٩ - ١٠

التطويل فى القراءة بصلاة المغرب

عن جبير بن مطعم قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور » (رواه الجماعة إلا الترمذى ، ورواه البخارى) [١] .

وعن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ « قرأ فى المغرب بسورة الأعراف فرَّقها فى الركعتين » (رواه النسائى) .

وأخرج نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب بلفظ : « إنَّ النبى ﷺ قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين جميعاً » .

وقد أخرج البخارى وأبو داود والترمذى بسند صحيح عن زيد بن ثابت : « أنَّ النبى ﷺ قرأ فى المغرب بطولى الطوليين » ... وزاد أبو داود : « وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » [٢] .

وأخرج البخارى عن مروان بن الحكم قال : « قال لى زيد بن ثابت : ما لك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولى الطوليين » ، والطوليان : الأعراف والأنعام .

● دعوى النسخ :

ادَّعى أبو داود نسخ التطويل فى المغرب ، ولعله قد اشتبه عليه الأمر بما رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يقرأ فى المغرب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [٣] ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [٤] .

وبما رواه أحمد والنسائى من سليمان بن يسار [٥] عن أبى هريرة أنه قال :

---

(١) البخارى ص ٤٠٣ ، والمحلى : ٤/١٠٣ ، والأم : ٧/١٩١ (٢) المحلى : ٤/١٠٥

(٣) أى سورة الكافرون . (٤) أى سورة الإخلاص .

(٥) هو مولى ميمونة أم المؤمنين ، وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان فقيهاً ثقة عابداً وربما حُجَّة وأحد الفقهاء السبعة (سبل السلام : ١/١٧٦) .

ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - لإمام كان بالمدينة - وقال سليمان : فصلّيتُ خلفه ، فكان يطيل الأوليين من الظهر والعصر ، ويخفف الآخرتين ويخفف العصر ، ويقرأ فى الأوليين من المغرب بقصار المفصّل [1] ، ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصّل ، ويقرأ فى الغداة بطوال المفصّل [2] . ولفظ « كان » : يشعر بالمداومة .

وبما روى عن جابر : أن النبى ﷺ قال : « يا معاذ أفتّان أنت ؟ - أو قال : « أفاتن أنت » ؟ - فلولا صليت بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ ، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ (متفق عليه) [3] .

ورواه الشافعى من جابر : « أنَّ معاذاً أمَّ قومه فى العتمة فافتتح سورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلّى ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ لمعاذ : « أفتّانٌ أنت أفتّانٌ أنت ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » [4] .

* *

● دفع دعوى النسخ :

أولاً : حديث ابن عمر . قال الحافظ فى الفتح أنه معلول . وقال الدارقطنى : أخطأ بعض رواته فيه ، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقى عن جابر بن سمرة ، وفى إسناده سعيد بن سماك وهو متروك . قال الحافظ أيضاً : والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب . وأما حديث أبى هريرة فهو يحكى عموم المشابهة وهذا العموم يخصصه الأحاديث الدالة على أنه لم يستمر على قراءة قصار المفصّل ، بل قرأ فيها بطولى الطوليين وبطوال المفصّل كالطور والدخان والمرسلات .

---

(١) فى تحديد سور المفصل أقوال منها : أنها تبدأ من « الحجرات » إلى « الناس » .

(٢) المحلى : ٤/١٠٢ (٣) المرجع السابق : ٤/١٠٣

(٤) سنن الشافعى على الأم : ٦/٧٧ - ٨٨

وعن ابن عباس أنَّ أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً ﴾ . فقالت : يا بنى ؛ لقد ذكَّرتنى بقراءتك هذه السورة أنها آخر ما سمعتُ من رسول اللّه ﷺ فى المغرب . (رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، ورواه ابن حزم) (١) .

وحديث أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، وهى أم ابن عباس ، وأول امرأة أسلمت بعد خديجة يدل على بطلان دعوى النسخ لأن سورة المرسلات ليست من قصار المفصَّل ، وحديث جابر لم يروه البخارى هكذا فى المغرب . قال الحافظ فى « الفتح » : إن قصة معاذ كانت فى صلاة العشاء ، وقد صرَّح البخارى بذلك فى روايته لحديث جابر ، ولفظ البخارى أنه قال جابر : « أقبل رجل بناضحين ، وقد أقبل الليل ، فوافق معاذاً يُصلِّى ، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ سورة البقرة والنساء فانطلق الرجل ، وبلغه أنَّ معاذاً نال منه : فأتى النبى ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبى ﷺ ..... إلى آخر ما ذكرنا » .

وجاء فى مسلم : أنها العشاء (٢) .

وفى لفظ « سبل السلام » : « سورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفرداً » .

ثانياً : طريق الجمع بين الأحاديث ، أنه كان يطيل فى صلاة المغرب ، وحين يعلم وجود معذورين أو يتوقع ذلك يخفف من صلاته ، فقد أنبّ معاذاً لأنه يطيل الصلاة فى ساعة متأخرة ، وفى الناس مسافرون أو من مظهر الإجهاد والعمل بادٍ عليهم ، كهذا الشاكى معاذاً للنبى ﷺ ... فالسُّنَّة هى المراوحة بين سائر سور القرآن طواله وطوال مفصّله أو قصاره أو ما بينهما ، والاقتصار على نوع منه هو البدعة .

وقد أخرج النسائى أنه - صلى اللّه عليه وسلم - فرّق الأعراف فى ركعتى

---

(١) المحلى : ٤/٢٠٢ . والأم : ٧/١٩٢ (٢) المحلى : ٤/٦٥

المغرب ، وقد قرأ فى العشاء بـ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ ، ووقّت لمعاذ فيها بـ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ ، و﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ .... ونحوه .

قال الصنعانى : « والجمع بين هذه الروايات أنه وقع فى ذلك منه - صلى الله عليه وسلم - باختلاف الحالات والأوقات والأنفال عدماً ووجوداً » (١) .

قال الشوكانى : لا يصح أن يُجمع بين النصوص بأن رسول الله ﷺ قرأ طوال السور فى المغرب لبيان الجواز ، لأنه لو كانت قراءته عليه الصلاة والسلام بالسور الطويلة فى المغرب لبيان الجواز ، لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصّل إلا محض السُّنّة ، ولم يحسن من الصحابى الجليل زيد ابن ثابت إنكار ما سَنَّه رسول الله ﷺ ، ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته - صلى الله عليه وسلم - على ذلك فى مقام الإنكار عليه .

وأيضاً بيان الجواز يكفى فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة ، وذلك يوجب تأويل لفظ : « كان » فى حديث أبى هريرة الدال على العموم ، بأنه يُراد به مجرد وقوع الفعل ، لأنها قد تستعمل لذلك ، كما قال ابن دقيق العيد لأنه قد ثبت أنه قرأ فى المغرب بطوال السور ، كما قرأ بسور من المفصل : « الطور ، والمرسلات ، والدخان ، والقتال » (٢) .

وصلاة المنفرد كصلاة الإمام بقوم محصورين أصحاء يطيل كلاهما ما شاء ، كما فى حديث أبى هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يُصلّى للناس فليخفف ، فإنَّ فيهم السقيم والضعيف ، وإذا كان يُصلّى لنفسه فليطل ما شاء » (٣) .

* * *

(١) سبل السلام : ١/١٧٦ - ١٧٧

(٢) نيل الأوطار : ٢/٢٥٨ - ٢٦٣ - وسورة القتال : هى سورة « محمد » .

(٣) المسند للشافعى على هامش الأم : ٦/٧٨

تسمية المغرب والعشاء بالعتمة

عن عائشة قالت : « أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فنادى عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : « ما ينتظرها غيركم » ، ولم نصلِّ يومئذ بالمدينة . ثم قال : « صلُّوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » [1] (رواه النسائى) .

* المفردات :

أعتم : دخل فى العتمة وابتعد عن أول وقتها . وهى - كما فى القاموس - : ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق ، أو وقت صلاة العِشاء الآخرة ، وأصل العتمة فى اللغة : جلبٌ بعد هوىٌ من الليل بعداً من الصعاليك . والمراد فى الحديث : « العِشاء » . والمراد الشفق الأحمر لأن الأبيض لا ينتهى إلا فى ثلث الليل [2] .

وعن أبى برزة الأسلمى أن النبى ﷺ « كان يستحب أن يوخر العِشاء التى يدْعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها » [3] (رواه الجماعة) .

وعن مالك عن سَمِىٍّ عن أبى صالح عن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما فى الهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً » (متفق عليه) .

---

(١) نيل الأوطار : ١٢/٢ (٢) المحلى : ١٩٣/٣ (٣) نيل الأوطار : ١٦/٢

زاد أحمد فى روايته عن عبد الرزاق : « فقلت لمالك : أما تكره أن تقول العتمة ؟ قال : هكذا قال الذى حدثنى » [1] .

● دعوى النسخ :

ورد ذكر لفظ « العتمة » فى الأحاديث السابقة ، وقد نسخ جواز ذلك بما روى عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم . ألا إنها العِشاء وهم يُعْتمون الإبل » (رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وللشافعى مثله) [2] .

وفى رواية لمسلم : « لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم العِشاء ، فإنها فى كتاب الله « العِشاء » ، وإنها تُعْتم بحلاب الإبل » .

وزاد الشافعى فى روايته : « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : « العتمة » صاح وغضب » .

وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون بن مهران : مَن أول مَن سمى « العِشاء » العتمة ؟ قال : الشيطان .

* *

● رفض دعوى النسخ :

أجاب النووى وغيره عن الجمع بين حديث ابن عمر وغيره بأن حديث ابن عمر نهى للتنزيه ، وقد سمى النبى العشاء عتمة ، إما لبيان الجواز وأن النهى ليس للتحريم ، وإما أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يخاطب بذلك مَن لا يعرف لفظ « العِشاء » .

وقد يكون اختار اللفظ الأشهر عند العرب . فمقام الإعلام للجماهير والمتعلمين يقتضى اللفظ الأكثر وضوحاً . فإذا كان الحديث لمن لهم إدراك أوسع

---

(١) نيل الأوطار : ٢/١٨

(٢) السنن : ١/٣٨ - ٣٩

اختار اللفظ الأفضل ، ومثال ذلك قول القرآن فى مقام البلاغ والتحدى للبلغاء : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [1] . وقول ابن عباس لمن قصرت مداركهم عن فهم المراد من ﴿ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ هو الجِماع .

وسبب عدم الوضوح للفظ « العشاء » بمدلوله الشرعى أن الأعراب فى البادية يطلقون لفظ « العِشاء » على وقت المغرب وليس على مدلول « العِشاء » فى الشرع كما هو صريح الحديث المتفق عليه .

عن عبد الله بن المغفّل أنّ النبى ﷺ قال : « لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم : المغرب » . قال : والأعراب تقول : هى العِشاء [2] .

لأن العِشاء لغة : أول الظلام ، فنهى عن تسمية المغرب بالعِشاء ، كما يفعل البدو خشية أن يلتبس المغرب بالعشاء . ولكيلا نخالف تسمية الله للعشاء ويختلط الأمر بمرور العصور وكَرِّ الدهور .

وممن قال بأن النهى عن تسمية العشاء للكراهية ابن عمر وجماعة من السَلَف ، واختار الشافعى أن ذلك خلاف للأولى ومثله مالك ، وهو ما رجحه الحافظ ابن حجر .

ونقل ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصدِّيق وغيره أن ذلك جائز . ولكن الأولى غير ما نقله ابن أبى شيبة ، لأن الحظر مقدَّم على الإثبات ، ولأن حديثى عائشة وأبى برزة بلفظ « العتمة » هو تعبير لهما أرادا بهذا التعبير الشائع للتعليم ، كما هو حديث جابر الذى رواه البخارى : « صلّى لنا النبى ﷺ ليلة صلاة العِشاء ، وهى التى تدعو الناس العتمة » [3] .

ولا يبعد أن يكون حديث أبو هريرة الذى رواه مالك عن سمّى استبدل فيه بلفظ « العِشاء » لفظ : العتمة ، ولم يذكره النبى فكانت الرواية عن النبى بالمعنى إذ لم يرد عن النبى ﷺ التعبير عن العِشاء بالعتمة فى غير هذه الرواية ، لدرجة أن من سمع مالكاً يروى لفظ « العتمة » عجب أن يكون هذا اللفظ للرسول ﷺ وسأله عن ذلك مستنكراً . ولم يقل مالك : إنه لفظ الرسول يقيناً .

* * *

(١) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ (٢) نيل الأوطار : ١١/٢ (٣) المرجع السابق : ١٨/٢

صلاة الفجر بغلس

عن عائشة قالت : « كنَّ نساء المؤمنات يشهدْن مع النبى ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس » (رواه الجماعة) .

وبمعناه رواه الشافعى عن مالك مرفوعاً [١] . وفى رواية للشافعى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : « إن رسول الله ﷺ ليُصلّى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعْرَفن من الغلس » [٢] ، وللبخارى : « ولا يعرف بعضهن بعضاً » [٣] .

وعن ابن مسعود الأنصارى : أن رسول الله ﷺ صلّى الصبح مرة بغلس ، ثم صلّى مرة أخرى بغلس ، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك - التغليس - حتى مات لم يعد أن يُسفِر (رواه أبو داود) .

وعن أنس عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع وسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة - قلت : كم كان مقدار ما بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية » [٤] (متفق عليه) .

المراد : أن ما بين أذان بلال الذى للسحور وبين أذان الفجر قدر خمسين آية .

وقد أخرجه ابن حبان والنسائى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أنس : إنى أريد الطعام . أطعمنى شيئاً » ، فجئته بتمر وإناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذّن بلال . قال : « يا أنس ، انظر رجلاً يأكل معى » . فدعوتُ زيد ابن ثابت ، فجاء فتسحّر معه ، ثم قام فصلّى ركعتين . ثم خرج إلى الصلاة [٥] .

---

(١) الأم : ٦٤/١ ، والرسالة ص ٢٨٣ ، واختلاف الحديث : ٢٠٧/٧ (٢) السنن : ٣٩/٦

(٣) نيل الأوطار : ٢٠/٢ (٤) المرجع السابق : ٢٢/٢ ، واختلاف الحديث : ٢٠٧/٧

(٥) نيل الأوطار : ٢٢/٢

وروى الشيخان من حديث جابر : « والعشاء أحياناً يقدمها ، وأحياناً يؤخرها ، إذا رآهم اجتمعوا عجّل ، وإذا رآهم أبطأوا آخّر ، والصبح كان النبى ﷺ يصليها بغلس » [١] .

● دعوى النسخ :

زعم بعض الفقهاء أن أحاديث الصلاة بغلس منسوخة ، وأن الإسفار أفضل من التبكير بصلاة الفجر ، وهو مذهب الكوفيين : أبى حنيفة وأصحابه ، وروى عن علىّ ، وقال بأفضلية الإسفار : الثورى والحسن بن حى وأكثر العراقيين .

والناسخ : هو حديث رافع بن خديج . قال : قال رسول اللّه ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » (رواه الخمسة) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، كما أخرجه الطبرانى وابن حبان والشافعى فى « الأم » و« الرسالة » [٢] .

كما احتجوا بما رواه أحمد عن أبى الربيع . قال : « كنت مع ابن عمر فقلت له : إنى أُصلّى معك ، ثم ألتفتُ فلا أرى وجه جليس ، ثم أحياناً تُسْفِر ؟ فقال : كذلك رأيتُ رسول اللّه ﷺ يُصلّى وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول اللّه ﷺ يصلّيها » .

* *

● رفض دعوى النسخ :

١ - قال جمهور العلماء ومنهم ابن حزم [٣] : الفجر كغيره يُستحب التبكير بصلاته ، وهو معنى : « الصلاة بغلس » ، أى الابتداء بها قبل الإسفار ، ثم للإمام أن يطيل أو يقصر تبعاً للأحوال المصاحبة للصلاة كالصلاة فى قوم محصورين

---

(١) سبل السلام : ١/١٠٩

(٢) الأم : ١/٦٥ ، والرسالة ص ٢٨٢ ، واختلاف الحديث للشافعى بهامش الأم : ٧/٥٧

(٣) نيل الأوطار : ٢/١٣٨

أشداء ، فقد صلّى أبو بكر بالناس الصبح ، وقرأ الفجر حتى كادت تطلع الشمس ، وقال : لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين ، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فى أول الصبح بنحو ثمانين آية ، وفى الثانية بنحو ستين آية ، وكثيراً ما يتعجل الصلاة لعذر طارىء إذا أحس بمن وراءه ضعفاً ، حتى بكاء الطفل يشغل بال أمه كان يدعو الرسول ﷺ إلى تخفيف صلاته .

ولعل ما روته عائشة يحكى ما رواه أنس عن صلاته - عليه الصلاة والسلام - فى التخفيف من أجل النساء ، وإن لم تذكر السبب الذى ذكرناه ، وروته آثار أخرى ، فعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى لأسمع بكاء الصبى وأنا فى الصلاة ، فأخفف مخافة أن تفتتن أمه » (متفق عليه) [1] .

وإلى هذا المذهب : ذهب العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن علىّ وأبو جعفر الطبرى ، وهو المروى عن عثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة .

وقال الشافعى : أخذنا بحديث رافع لأنه أرفق بالناس ، وحديث عائشة أثبت فيه العمل حين يستبين الفجر الصادق ، وإلا انتظرنا الإسفار للتأكد [2] .

وروى الشافعى الإسفار عن علىّ [3] بن أبى طالب رضى الله عنه وآخرين ، وقالوا : إن الإسفار غير مندوب ، وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز .

وقد أجابوا عن أحاديث الإسفار بالآتى :

(أ) حديث أبى الربيع مع ابن عمر قال الدارقطنى : أبو الربيع المذكور مجهول فلا يعول عليه ، كما أن فعل ابن عمر يدل على عدم نسخ جواز الإسفار ، وأن

---

(١) نيل الأوطار : ٢/١٣٨ (٢) اختلاف الحديث للشافعى : ٧/٢٠٦ - ٢١٠

(٣) الأم : ٧/١٥٢

الأفضل وهو ما كان عليه أكثر أحواله هو الصلاة يغلس ، كما هو ظاهر قوله : « ثم أحياناً تسفر » ، فلا دليل فيه على نسخ أفضلية التغليس .

(ب) وقيل : الأمر بالإسفار إنما هو فى الليالى المقمرة ، حيث لا يتبين الفجر على التحقيق إلا بالتأخر بعض الوقت بخلاف الليالى غير القمرية ، إذْ يتضح ضوء الفجر فى الأفق .

(جـ) ويجوز أن يُحمل الأمر بالإسفار على مجرد تحقق دخول الفجر ، وتبيُّن الفجر الآخر معترضاً ، وهو مذهب الشافعى [1] . أما ما روى أبو داود عن أبى مسعود الأنصارى : « أن رسول اللّه ﷺ صلّى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات » فهو يبين الأمر الغالب لصلاة رسول اللّه ﷺ ، وأنه لبيان الجواز صلّى بعد أن أسفر الصبح جداً ، وربما كان لعذر خاص برسول اللّه ﷺ شاء اللّه أن يقع منه لكيلا يقع فى الناس من بعده حين يكون لهم عذر لا يستطيعون معه أن يبكروا بصلاة الفجر . فلفظ « أسفر » فى حديث أبى مسعود تعنى مدلولها ، وهو ظهور الضوء القوى ، بخلاف : « أسفروا » فمعناها صَلُّوا أول الإسفار ، أى بكشاف الفجر ، وتبيُّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

ويرجح الشافعى التغليس لأن :

(أ) أحاديثه أولى الأحاديث معنى لكتاب اللّه وأقربها منه ، إذْ قال : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ [2] ، وهى الفجر ، وأقل مظاهر الحفاظ عليها التبكير بأدائها .

(ب) ولأن أحاديث التغليس أثبت ، فحديث عائشة وزيد بن ثابت وثالثٌ معهما عن النبى ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده فى أمره بالإسفار ، وأن رسول اللّه ﷺ لا يأمر بأن تُصلّى صلاة فى وقت ويصليها فى غيره .

---

(١) قواعد التحديث ص ٣٦ ، وسبل السلام : ١/ ١١ ، والأم : ١/ ٦٥ ، والرسالة ص ٢٩ - ٢٩١

(٢) البقرة : ٢٣٨

(جـ) ثم لأنها أقرب للصحيح الثابت من السُّنَّة الموافق لعمومها ، فقد قال رسول الله ﷺ : « أول الوقت رضوان الله » ؛ وسُئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة فى أول وقتها » . ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ، ولا على أفضل الأعمال شيئاً (١) .

وقد قيل : الحكمة فى اختصاص الفجر بأذانين ما ورد من الترغيب فى الصلاة أول الوقت ، والصبح يأتى غالباً عقب النوم ، فأذّن قبلها اهتماماً بها (٢) .

* *

● الإسفار صيفاً :

وما رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السُّنَّة عن معاذ بن جبل أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : « يا معاذ ؛ إذا كان فى الشتاء فغلِّس بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملّهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر ، فإنَّ الليل قصير ، والناس ينامون ، فامهلهم حتى يدركوا » ، فهو يجرى مع القواعد العامة لسلوك الإمام مع المأمومين ورعاية أحوالهم والرحمة بهم حتى لا نفتنهم ونشق عليهم ، وهو من باب الخاص الذى لا يتنافى مع العام ، فلو أن جماعة محصورة لا يُظن قدوم آخرين إلى جماعتهم وكانوا صيفاً ، فالسُّنَّة أن يُصلُّوا بغلس ، لأنه الأصل ، وعلّة نوم الناس من قصر الليل مبرر لتأخير الصلاة من أجلهم ، فإذا انتفت العلّة التى أدت إلى الاستثناء رجعنا إلى الأصل وهو فضل الغلس ..

وهذا الذى وصّى به رسول الله معاذاً يكشف لنا أمرين :

١ - طبيعة معاذ التى كان عليها فى الالتزام والأخذ بالعزيمة فى هذا الموقف ، وفى الموقف الآخر الذى كان يطيل على الناس فيه فى العشاء ، فقال له رسول الله ﷺ : « أفتّان أنت يا معاذ » ؟ وفى الموقف الثالث الذي قال له :

---

(١) الأم : ٦٥/١ - ٦٦ ، والرسالة : ٢٨٤ - ٢٨٩ (٢) نيل الأوطار : ٥٦/٢

« لا تكن فتاناً » حين كان يؤخر صلاة العشاء بقومه ، حتى يُصلّى مع الرسول أولاً ، ثم يذهب إلى قومه فيُصلّى بهم [1] . (كما سيأتى فى الحديث عن صلاة الفريضة مرتين) .

٢ - حرص النبى ﷺ على تعليم معاداً أن يكون رفيقاً بمن يلى أمرهم فى صور متعددة حتى لا يشق على المسلمين .

* *

● اعتراض آخر :

روى ابن أبى شيبة وغيره عن عائشة : « ما صَلّى النبى ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » ، فهم البعض خطأ أنه يحض على الإسفار لأن النبى ﷺ لم يتركه إلا آخر حياته ، ولكن الحديث يدل على أن النبى ﷺ كان يُسْفِر بالصبح إلى أن مات ، وليس للفجر وقتان أول وآخر [2] .

وإذا نظرنا إلى أن النبى ﷺ كان يبرد بسبب الهاجرة قلنا : إن تقديم الفجر أولى لأن تأخيره يكون تأخيراً إلى وقت أشد برداً ، كما قال علماء الفلك ، فإن الأرض تشع الحرارة التى امتصتها من الشمس من غروب الشمس إلى شروقها ، فإذا أشرقت الشمس كانت كمية الحرارة التى تمتصها أقل من التى تفقدها بالإشعاع ، فدين المرحمة يقتضى أن تكون الصلاة فى أفضل الأوقات ، لدرجة أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة من الشروق إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، لأن هذه الفترة هى أكثر الفترات برداً ، لا كما يتوهم العوام أن الفجر أكثرها برداً .

* *

● مناقشة للشافعى :

قال رحمه الله فى باب « ما يُعَد مختلفاً وليس عندنا بمختلف » فى رسالته :

أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود

---

(١) نيل الأوطار : ٣/ ١٩٠

(٢) سبل السلام : ١/ ١١٠

ابن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بصلاة الفجر ، فإنَّ ذلك أعظم للأجر - أو أعظم لأجوركم » (١) .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « كُنَّ نساء المؤمنات يصلين مع النبى ﷺ ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس » .

قال الشافعي : وذكر تغليس النبى ﷺ بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ شبيهاً بمعنى حديث عائشة .

قال الشافعي : قال لى قائل : نحن نرى أن يُسفَر بالفجر اعتماداً على حديث رافع ، ونزعُم أن الفضل فى ذلك ، وأنت ترى جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعد هذا مخالفاً لحديث عائشة .

قال الشافعي : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكأن الذى يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه ، لأن أصل ما نبنى نحن وأنتم عليه أنَّ الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أنَّ الذى ذهبنا إليه أقوى من الذى تركنا .

قال : وما ذلك السبب ؟

قال الشافعي : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله . فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه حُجَّة .

قال : هكذا نقول .

قال الشافعي : فإن لم يكن فيه نص فى كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكون مَنْ رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم والحفظ له من

---

(١) المسند بهامش الأم : ٦/ ١٧٠ (٢) المرجع السابق : ٦/ ١٧٠ ، والغلس : شدة الظلمة .

الإملاء ، أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر والذى تركناه من وجه ، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل .

أو يكون الذى ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب اللّه ، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول اللّه ﷺ ، وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح فى القياس . والذى عليه الأكثر من أصحاب رسول اللّه ﷺ .

قال : وهكذا نقول ويقول أهل العلم .

قال الشافعى : فحديث عائشة أشبه بكتاب اللّه ، لأن اللّه عَزَّ وجَلَّ يقول : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ (١) ، فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة هو المقدَّم للصلاة (وليس مَن يؤخرها) .

وهو « سفيان » أو « الزهرى » أشهر رجل بالفقه وأحفظ .

ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروى عن النبى ﷺ مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد ... والعدد الأكبر أولى بالحفظ والنقل .

وهذا أشبه بسنن النبى ﷺ من حديث رافع بن خديج .

قال : وأى سنن ؟

قال الشافعى : قال رسول اللّه ﷺ : « أول الوقت رضوان اللّه وآخره عفوه » ، وهو لا يؤثر على رضوان اللّه شيئاً ، والعفو لا يحتمل إلّا معنيين : عفواً عن تقصير أو هو توسعة ، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل فى غيرها . إذا لم يؤمر بترك الوقت الأول ، وكان جائزاً أن يُصلَّى فيه وفى غيره قبله فالفضل فى التقديم ، والتأخير تقصير موسَّع ، وقد أبان رسول اللّه ﷺ مثل ما قلنا وسُئل : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة فى أول وقتها » (٢) ، وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به ، وهو الذى لا يجهله عالِم : أن تقديم

---

(١) البقرة : ٢٣٨

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى عن أم فروة .

الصلاة أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان ، والعلل التى لا تجهلها العقول . وهو أشبه بمعنى كتاب الله .

قال : وأين هو من كتاب الله ؟

قال الشافعى : قال الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ (١) ، ومَن قدَّم الصلاة فى أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن آخرها عن أول الوقت ، وقد رأينا الناس - فيما وجب عليهم وفيما تطوَّعوا به - يؤمرون بتعجيله إذا أمكن ، لما يعرض للآدميين من أشغال أو نسيان ، وأن تقديم الفجر فى أول وقتها مروى عن أبى بكر وعثمان وعلىّ وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وأنس بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم ، ومثبت .

فقال : إنَّ أبا بكر وعمر وعثمان دخلوا الصلاة مُغْلِسين وخرجوا منها مُسْفِرين بإطالة القراءة .

قال الشافعى : قد أطالوا القراءة حيناً وأوجزوها حيناً ... والعبرة فى الوقت فى الدخول لا فى الخروج من الصلاة وكلهم دخل مُغْلِساً ... وخرج رسول الله ﷺ منها مُغْلِساً . فخالفت الذى هو أَوْلى بك أن تصير إليه ، مما ثبت عن رسول الله ﷺ وخالفتهم فقلت : يدخل الداخل فيها مُسْفِراً ويخرج مُسْفِراً ويوجز القراءة ، فخالفتهم فى الدخول وما احتججت به من طول القراءة ، وفى الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مُغْلِساً ..... فسكت .

قال الشافعى : قلت : إنَّ رسول الله ﷺ لما حضَّ الناس على تقديم الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها - احتمل أن يكون من الراغبين فى الأجر مَن يُقَدِّمها قبل الفجر الآخر ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أَسْفِروا بالفجر » يعنى حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً . أمحتمل معنى غير ذلك ؟

---

(١) البقرة : ٢٣٨

قال الخصم : نعم . يحتمل ما قلتَ ، وما بين ما قلت وقلنا ، وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار ، فما جعل معناكم أولى من معنانا ؟

أجاب الشافعى : بما وصفتُ لك من الدليل ، وبأنَّ النبى ﷺ قال : « هما فجران : فأما الذى كأنه ذنب السِّرحان (الذئب) فلا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمه ، وأما الفجر المعترض فيُحل الصلاة ويُحرِّم الطعام » ، يعنى على مَن أراد الصيام » .... انتهى بتصرف قليل [1] .

* * *

(١) قواعد التحديث ص ٣٠٨ - ٣١٠

obeikandl.com

إذا لم يتسع وقت الصبح لكل الصلاة [1]

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (رواه الجماعة) .

وللبخارى : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليُتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاج الصبح قبل أن تطلع الشمس فليُتم صلاته » .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَن أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » (رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه) .

قال أبو البركات بن تيمية : والسجدة هنا الركعة (انتهى من منتقى الأخبار) .

● دعوى النسخ :

الجمهور على أنَّ مَن أدرك ركعة كاملة من صلاة العصر أو صلاة الصبح فقد أدرك الصلاة أداءً ، وقاس بعضهم باقى الأوقات عليها ، فمَن أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة ، ويمكن أن يُستشهد لذلك كما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة مرفوعاً : « مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

وقال الحنفية : تبطل صلاة الصبح إذا طلعت الشمس على مَن يصليها ، وقد نسخت أحاديث إدراك الصلاة بإدراك ركعة معها ، وناسخها أحاديث النهى عن الصلاة عند مطلع الشمس وغروبها [2] .

---

(١) نيل الأوطار : ٢/٢٤ - ٢٥

(٢) المرجع السابق : ٢/٢٤

وذلك كحديث عمرو بن عبسة قال : قلت : يا نبى الله ؛ أخبرنى عن الصلاة . قال : « صلِّى صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلِّى فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظلُّ بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تُسْجَر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » . وستأتى عند الحديث عن الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - قال الحافظ ابن حجر : دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يُصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تُحمل أحاديث النهى على النهى عن الصلاة التى لا سبب لها من النوافل المطلقة . وهو مذهب الشافعية .

٢ - وقال الشوكانى : إن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة ، وحديث إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها قبل خروج الوقت خاص ، فوجب أن يُبنى العام على الخاص ، ولا يجوز فى ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه وهو الصبح والعصر فقط ، والصلوات المفروضة على خلاف في ذلك سواء أكان ذلك من ذوات الأسباب أو غيرها .

٣ - غير أنَّ حديث النهى عن الصلاة إنما هو خاص عن تحرى الصلاة وإرجائها إلى هذين الوقتين ، على أنه واضح منها صحة الصلاة التى لها سبب ، كما سيأتى .

* * *

النسخ لتأخير الصلاة بصلاة الخوف [1]

عن أبى سعيد قال : حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهَوِىٍّ من الليل كُفينا . وذلك قوله عزَّ وجلّ : ﴿ وكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً ﴾ [2] .

قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يُصلِّيها فى وقتها ، ثم أمره فأقام العصر وصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يُصلِّيها فى وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً ، قال : وذلك قبل أن يُنزل الله عَزَّ وجَلَّ في صلاة الخوف : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ [3] (رواه الشافعى [4] ، ورواه أحمد والنسائى ولم يذكر المغرب) .

وروى الترمذى والنسائى عن ابن مسعود بلفظ : « إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق » ، وأخرج نحوه مالك فى الموطأ .

● دعوى النسخ :

ذهب الجمهور إلى أن تأخير الصلوات بسبب الحرب منسوخ بصلاة الخوف ، لأنها كما فى الحديث نزلت متأخرة [5] .

* *

● مناقشة دعوى النسخ :

الحديث يُبيِّن أن النبى ﷺ لم يتمكن من الصلاة ، وسواء أكانت الصلاة صلاة خوف أو صلاة تمام ، فالواجب القضاء ، وقد اختُلف فى جواز تأخير صلاة الخوف

---

(١) نيل الأوطار : ٣٣/٢ (٢) الأحزاب : ٢٥ (٣) البقرة : ٢٣٩

(٣) الرسالة طبعة سنة ١٩٤٠ ص ٢٤٣ (٥) الرسالة طبعة سنة ١٩٤٠ ص ١٨٣ - ١٨٦ ، ٢٤٣

إذا لم يتمكن من أدائها ، فذهب مكحول والحنفية وغيرهم من الشاميين إلى الجواز ، وخالف فى ذلك الجمهور ، إلا أن يكون جمع تأخير بشروطه . ولكن ظاهر الحديث وعمومه يقتضى الجواز كما قال مكحول [١] : فإنَّ صلاة الخوف تبين أحكام الصلاة فى بعض الأحوال التى فيها شىء من إمكان أدائها ، فإذا قيل : إن منتهى الحَرَج أن يلتحم الجشان ، وصلاة الخوف حينئذ هى التى يُصلِّيها المرء ماشياً وإلى القِبْلة وغير القِبْلة حسبما تحكمه ظروف القتال . قلنا : وقد تملى المعركة الصمت وجمع شتات الذهن حتى لا تعلو فكرة التفكير فى المعركة ، وحينئذ تؤخر الصلاة إلى الفراغ من المعركة فراغاً يتيح القدرة على الصلاة فى أى صورة ممكنة .

وقال الحنفية : تُترك كل الصلوات عند القتال ، كما فعل النبى ﷺ بخيبر ولو كثرت ، فالحديث لم يُنسخ [٢] .

وأنكر ابن حزم حديث أبى سعيد [٣] الدال على جمع أربع صلوات معاً لضرورة الحرب .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٢/٣٤ (٢) المحلى : ٣/٧٣ (٣) المرجع السابق : ٣/١٨٥

obeikandl.com

قيام الليل

هل نُسِخ فى حق النبى ﷺ وأصحابه ؟

قال الحربى : إنَّ الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس ، ولكن لا دليل عليه .

قال أبو عمر : قال جماعة : إنَّ النبى ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أُمِر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ، وقام معه المسلمون نحواً من حَوْل حتى شقَّ ذلك عليهم ، فأنزل الله التوبة عنهم والتخفيف فى ذلك ، فنسخه وحطه فضلاً منه ورحمة (١) .

وقال ابن عباس فى تفسير سورة المزمل : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ (٢) : يعنى قم الليل كله إلا قليلاً منه ، فاشتد ذلك على النبى ﷺ وعلى أصحابه ، وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾ (٣) فاشتد ذلك عليهم أيضاً ، وقاموا حتى انتفخت أقدامهم ففعلوا ذلك سنة ، فأنزل الله ناسختها فقال : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ (٤) يعنى قيام الليل من الثلث والنصف ، وكان هذا قبل فرض الصلوات الخمس ، فلما فُرِضت ، نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة ، وصوم رمضان كل صوم .

وفى تفسير ابن الجوزى : « كان الرجل يسهر طول الليل مخافة أن يُقصِّر فيما أُمِر به من قيام ثلثى الليل أو نصفه أو ثلثه ، فشق ذلك عليهم فخفف اللهْ

---

(١) نيل الأوطار : ٣٥٣/١ (٢) المزمل : ٢

(٣) المزمل : ٣ (٤) المزمل : ٢٠

عنهم بعد سنة ، ونسخ وجوب التقدير بقوله : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (١) ، أى صَلُّوا ما تَيَسَّر من الصلاة ، ولو قدر حلب شاة ، ثم نسخ وجوب قيام الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى . فكان بين وجوب تطويل قيام الليل وتخفيفه بالاقتصار على ركعتين سنة ، وبين وجوب تطويله ونسخه بالكلية سنتان » .

وقال الحربى : « إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس » (٢) .

وقد حكى الشافعى هذه الأقوال دون أن يذكر لفظ : سنة أو سنتين (٣) .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

كل هذه الأقوال متفقة وأصلها الأثر عن ابن عباس ، وهو أثر لا يصح أن يُعوَّل عليه فيما يدَّعيه إذ أنه يقرر أن قيام الليل فعله أصحاب النبى معه طول الليل فترة .

قال ابن الجوزى : إنها سنة حتى نزل : ﴿ نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾ (٤) ، فصلُّوا ثلثى الليل أو نصفه حتى انتفخت أقدامهم سنة ، فيما يرويه ابن عباس وابن الجوزى ، فنسخ وجوب التقدير بثلثى الليل أو نصفه أو أقل من النصف قليلاً ، واكتفى بصلاة ولو كحلبة شاة ، ثم نسخ قيام الليل نهائياً .

فهناك نسخان : نسخ لقيام نصف الليل أو ثلثيه أو أقل من النصف إلى ما تَيَسَّر من الصلاة - ثم نسخ لما تَيَسَّر من الصلاة ، فما قرره من وجود النسخ

---

(١) المزمل : ٢٠ (٢) الدين الخالص : ٣/٢ - ٤ ، ونيل الأوطار : ٣٥٣/١

(٣) الأم : ٥٩/١ ، والرسالة ص ١١٤ - ١١٦ (٤) المزمل : ٣

للصلاة فى طولها إلى ناسخ هو حلبة الشاة ، ثم نسخ الناسخ أيضاً أولى الصلوات الخمس ينفيه أمور :

١ - أن الصلوات الخمس كانت فى العام التاسع للبعثة ، بينما أول « المزمل » كان فى العام الأول ، فدعوى ابن الجوزى : « أنَّ ما بين صلاة الليل ونسخها نهائياً سنتان » قول يبطله تاريخ الصلاة المعلوم وتاريخ نزول القرآن .

٢ - أنَّ أول « المزمل » كان من أول ما نزل بمكة ، فهو ثالث ما نزل من القرآن ، فأول قرآن نزل هو أول « العلق » ، وثانى ما نزل هو أول « القلم » ، وثالث ما نزل هو أول « المزمل » ، بينما آية : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ [١] نزلت فى المدينة ، فدعوى أن الصلوات الخمس المكية نسخت الآية المدنية التى لم تكن نزلت دعوى لا يقبلها العقل .

٣ - ثم إن رجال الأصول قرروا أنَّ البيان لا يصح أن يتأخر عن المبيَّن حتى يقع العمل بالمبين قبل نزول البيان [٢] . فكيف يقال إن الآية : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [٣] نزلت ولم يعرف ما حد القليل فنزل بيان ذلك : ﴿ نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴾ ؟ [٤] .

إن دعوى النسخ تخالف قاعدة الأصوليين ، وليس عليها دليل ، فالحديث معلول إذاً ، ومن أسباب العلّة مخالفة القواعد العامة [٥] ، ولذلك يرفض القول بنسخ البيان للمبيِّن .

* * *

(١) المزمل : ٢٠ (٢) سنن أبى داود : ١/ ٥٤ (٣) المزمل : ٢
(٤) المزمل : ٣ (٥) المرجع السابق : ١/ ٥٣٩

الوتر بالليل

قال صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » (رواه أبو داود [1] والبخارى ومسلم) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بادروا بالصبح الوتر » (رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حسن صحيح) .

● دعوى النسخ :

قيل : إنه منسوخ بحديث أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ : « أوصاه ألّا ينام إلا على وتر » .

* *

● بطلان الدعوى :

قال ابن حزم : « إنما كان ذلك من رسول الله ﷺ لأبى هريرة لبيان الإباحة ، وليس هذا مكان نسخ » [2] .

* * *

(١) سنن ابن ماجه : ٩٣/١

(٢) المحلى : ٤٩/٣ - ٥٠ .

obeikandl.com

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

١ - عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » (متفق عليه) .

وفى لفظ : « لا صلاة بعد صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » . (رواه أحمد والبخارى) .

٢ - وعن عمر بن الخطاب : « أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » . ورواه الشافعى مثل ذلك فى « الأم » [١] ، ورواه أبو هريرة مثل ذلك (متفق عليهما) .

وفى لفظ عن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » (رواه البخارى ، ورواه أحمد وأبو داود وقالا فيه : « بعد صلاة العصر ») .

● المراد بالنهى :

(أ) قال ابن دقيق العيد : صيغة النهى إذا دخلت فى ألفاظ الشرع على فعل كان الأولى حملها على نفى الفعل الشرعى لا الحسِّى ، لأنَّا لو حملناه على نفى الفعل الحسِّى لاحتجنا فى تصحيحه إلى إضمار ، أى تقدير مضاف محذوف بمثل « لا صحة صلاة » ، والأصل عدم الإضمار .

وإذا حملناه على الفعل الشرعى لم نحتج إلى إضمار ، فهذا هو وجه الأوْلية ، وعلى هذا فهو نفى بمعنى النهى ، والتقدير : « لا تُصلُّوا » ، كما هو صريح حديثى أبى هريرة وعبد اللّه بن عمرو بن العاص وعلىّ بعبارة : « لا تُصلُّوا » بدلاً من : « لا صلاة » .

---

(١) الأم : ١/١٢٩

(ب) وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السَلَف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ، وهو ما ذهب إليه الشافعى فى « الرسالة » [١] .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن ، كما قال الحافظ عن علىّ عليه السلام عن النبى ﷺ : « لا تُصلُّوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » . وفى رواية : « مرتفعة » [٢] ، فدل على أن المراد بالبعديّة ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت طلوع أو غروب الشمس وما قاربهما . ولهذا فالصلاة بعد العصر أو الفجر غير ممنوعة ما لم تقْترنا بطلوع الشمس أو غروبها ، أو تقارب وقت ذلك . ولكن هل تكون مباحة أم مكروهة ؟

خلاف . والجمهور على الكراهة ، وقال بعض السَلَف : الأمر على الإباحة مطلقاً ، وأجاز ابن حزم فى العصر لا الصبح ؛ لحديث عمرو بن عبسة : « فصَلِّ ما شئتَ ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تُصلِّى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس » [٣] .

وفى الحديث : « أقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجُد لها الكفار » (رواه أحمد ومسلم) .

ولأبى داود نحوه وأوله عنده : قلت يا رسول اللّه ؛ أى اللّيل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصَلِّ ما شئتَ ، فإنَّ الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح » [٤] .

(ب) وقال مبيحو الصلاة على الإطلاق : أحاديث النهى المطلق يجب أن تُبنى على حديث ابن عمر الذى رواه البخارى مرفوعاً عن رسول اللّه ﷺ : « لا تحروا

---

(١) الرسالة ص ٣١٦ - ٣٢٦

(٢) المحلى : ٣/ ٣٠.

(٣) المرجع السابق : ٣/ ٣٢

(٤) نيل الأوطار : ٣/ ١٠٢

بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » . قالوا : فتُحمل أحاديث النهى المطلق على المقيد بوقت طلوع الشمس أو غروبها والزوال ، أو تبنى عليه بناء العام على الخاص ؟

وأجيب عن هذا : بأن حديث ابن عمر المرفوع إنما هو من باب التنصيص على أحد أفراد العام - وهو النهى المطلق فى الأحاديث المذكورة - والتنصيص على أحد أفراد العام لا يصلح للتخصيص كما قرره علماء الأصول .

* *

● دعوى النسخ :

قال ابن حزم : « وأما مَن رأى النهى عن الصلاة بعد العصر منسوخاً بصلاته عليه السلام الركعتين ، فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الأجوع عن علىّ ابن أبى طالب عن رسول الله ﷺ قال : « لا تُصلُّوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .

ووهب تابع ثقة مشهود ، وسائر الرواة أشهر من أن يُسأل عنهم ، وهذا زيادة حول لا يجوز تركها [1] ، فبطل النسخ من ذلك . وصح أن النهى ليس إلا عن القصد بالصلاة إذا اصفرت الشمس وضافت للغروب فقط [2] .

وقال آخرون : أحاديث النهى منسوخة ، قال بذلك داود الظاهرى ، وجزم بذلك ابن حزم ، وهو أيضاً مذهب الهادى والقاسم عليهما السلام .

قالوا : والناسخ هو حديث : « مَن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومَن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » (رواه الجماعة) .

غير أن ابن حزم قال بالجواز لمن ابتدأ صلاة قبل دخول وقت النهى ، وقال ابن حزم : بأن الأحاديث المروية عن تأخير النبى ﷺ صلاة الصبح حين طلعت الشمس عليه وهو نائم لم يكن لأن الشمس فى بدء طلوعها ، وإنما كان لكى

---

(١) المحلى : ٣/٣١ (٢) المرجع السابق : ٣/٣٦

يترك المسلمون مكانهم الذى بات فيه الشيطان وأضاع صلاة الصبح ، كما جاء ذلك صريحاً فى بعض الروايات ، ذلك أن بعضها الآخر يقول : « أيقظنا حر الشمس » ، وهذا الحر لا يكون إلا بعد ارتفاعها ، وأجيبه بأنَّ هذا الذى زعموه ناسخاً خاص بصلاة الفرض ، فلا يصح أن يكون ناسخاً لأحاديث النهى ، لأنها فى النفل المطلق . وعلى فرض تأخره عن أحاديث النهى ، وهذا ما لم يثبت . وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة بالجواز واستثناؤها من عموم النهى ، كما خرج من العموم قضاء النافلة ، كحديث أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « مَن لم يُصلِّ ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس ، فليُصلِّهما » (رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى) [١] .

ولما فى حديث أم سلمة قالت : سمعتُ النبى ﷺ ينهى عنهما - تعنى الركعتين بعد العصر - ثم رأيته يصليهما . أمّا حين صلاهما فإنه صلّى العصر ثم دخل عندى نسوة من بنى حَرَام من الأنصار فصلاّهما ، فأرسلتُ له الجارية فقلتُ قومى بجنبه فقولى له : تقول لك أم سلمة : يا رسول اللّه ؛ سمعتك تنهى عن الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى . ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبى أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، فإنه أتانى أناس من بنى عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » (متفق عليه) ، ومثله فى سنن الشافعى [٢] .

وفى رواية لأحمد : « ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها » [٣] .

وقد ذكر ابن حزم أن جمهور الصحابة - عدا عمر بن الخطاب - كانوا يُصلُّون ركعتين بعد العصر ، وكان عمر يجلد مَن يصليهما [٤] .

* * *

---

(١) نيل الأوطار : ٣/٢٩

(٢) سنن الشافعى : ٧/١٢٥ - ١٢٦

(٣) نيل الأوطار : ٣/٣١

(٤) المحلى - الجزء الثالث - أول مسائله .

الصلاة بالهاجرة والإبراد

روى مسلم عن خباب قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا ، فلم يُشْكنا - أى لم يعذرنا - ولم يُزل شكوانا » ...

وزاد ابن المنذر والبيهقى وقال : « إذا زالت الشمس فصلُّوا » . ولفظ ابن المنذر : « صلُّوا الصلاة لوقتها » [١] .

وعن زيد بن ثابت : كان رسول الله ﷺ يُصلّى الظهر بالهاجرة . والناس فى قائلتهم وأسواقهم ، ولم يكن يُصلّى وراء الرسول ﷺ إلا الصف والصفان ، فأنزل الله : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ [٢] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم » . قال زيد : قبلها صلاتان وبعدها صلاتان (رواه أحمد وأبو داود وابن حزم فى المحلى) [٣] .

وعن أبى برزة : « أن رسول الله ﷺ كان يُصلّى الهجير التى يسمونها الأولى حين تُدحض الشمس » [٤] .

● دعوى النسخ :

قال الأثرم والطحاوى : الحديث منسوخ ، ويدل على نسخة حديث المغيرة : « كنا نصلى بالهاجرة ، فقال لنا : أبردوا » ، فبيّن أن الإبراد كان بعد التهجير .

وبما رواه الشافعى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وفى رواية عن مالك : « فأبردوا عن الصلاة » [٥] .

* *

---

(١) سبل السلام : ١/ ١١٠ (٢) البقرة : ٢٣٨ (٣) المحلى : ٤/ ٥

(٤) تدحض : تزول (تأويل مختلف الحديث ص ١١١) (٥) الأم : ٦٣/١ ، والمسند : ٣٦/٦

● بطلان دعوى النسخ :

إنه لا نسخ ولا تعارض بين النصين من عدة وجوه يُجمع بها بين النصوص :

١ - إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد ، لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر . لا أن يزول ، فالأرض لا تزول حرارتها حتى دخول وقت العصر فى مثل الحجاز . وعموم قوله : « إذا زالت الشمس فصَلُّوا » ، وهو صادق بالصلاة بعد الزوال مباشرة أو بعد الزوال بفترة تنكسر فيها حدة القيظ فى الظهيرة . ثم خصص ذلك بأحاديث الإبراد .

٢ - ويقال : إن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة قيدتها أحاديث الإبراد ، مثل ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » (رواه الجماعة) [١] .

وما رواه أنس بن مالك قال : « كان النبى ﷺ إذا كان الحر أبرد ، وإذا كان البرد عجّل » (رواه النسائى وللبخارى نحوه) .

وما رواه جابر بن سُمرة قال : « كان النبى ﷺ يُصلّى الظهر إذا ادحضت الشمس » (رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود) . وحديث خباب كلاهما محمول على غير أوقات شدة الحر .

٣ - أحاديث الإبراد أرجح من حديث المغيرة وجابر ، لأنها فى البخارى وجميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب فى مسلم فقط ، وحديث جابر لم يتفق البخارى مع مسلم فى روايته ، والمتفق عليه مقدّم وكذا ما جاء من طرق [٢] .

فمن المتفق عليه ما رواه أبو ذر قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فأراد

---

(١) سبل السلام : ١/١٠٩

(٢) نيل الأوطار : ١/٣٥٤

المؤذِّن أن يؤذِّن للظهر . قال النبى ﷺ : « أبرد » ، ثم أراد أن يؤذِّن ، فقال له : « أبرد » حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبى ﷺ : « إنَّ شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » .

٤ - وقال ابن قتيبة : « أول الوقت أولى وأفضل ، وحديث الإبراد رخصة ، وإنما لم يجب النبى أصحابها إليها لأن اللائق به - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بالأفضل إلا مرة أو مرتين لبيان الجواز ، وقد كانوا معه فتحملوا ما تحمُّل » [١] .

٥ - ثم إن علّة الإبراد واضحة ، فما لم توجد بقى الحكم على الأصل ، وهو تعجيل الصلاة كحديث جابر ، ولا تناقض بين الحكمين لأنهما فى موقفين متباينين .

* *

● ما حدود الإبراد ؟

قال ابن العربى فى « القبس » : ليس فى الإبراد تحديد إلا ما ورد فى حديث ابن مسعود - يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عن ابن مسعود - : « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » . (ذكره ابن حجر فى التلخيص) [٢] .

* * *

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١٠٩ - ١١٠ (٢) سبل السلام : ١/ ١١٠

الخشوع فى الصلاة

عن ابن سيرين أن النبى ﷺ « كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [1] فطأطأ رأسه » (رواه أحمد فى كتاب « الناسخ والمنسوخ » ، وسعيد بن منصور فى سننه بنحوه . وزاد فيه : « وكانوا يستحبون للرجل ألا يجاوز بصره مصلاه » . وهو حديث مرسل) .

● دعوى النسخ وبُطلانها :

فهم أحمد أن تقليب البصر كان شرعاً ، والواقع أن عمل الرسول ﷺ -لو صح بحديث - كان على معهود الأصل ، وهو أنَّ الإنسان مباح له التحرك ، فنزلت الآية لتبين حكم تقليب البصر فى السماء ، وترسم لنا الصورة الفضلى للحال التى ينبغى أن يكون عليها المُصلّى ، فلم يسبق نزول هذه الآية آية أخرى بحل تقليب البصر أو ندبه حتى يقال إن حكماً من الأحكام نُسِخ بطلب الخشوع .

ثم إن الحديث المرسل لا ينهض حُجَّة للاستدلال ، إنما استدل بالآية على الحكم ومن ثَمْت فلا منسوخ ولا ناسخ ... وقد اختلف فى المراد بالنهى عن تقلب البصر فى السماء .

قال الشافعى : يُكره ، وقال ابن حزم : تبطل الصلاة . وذلك ما رواه أنس عن النبى ﷺ قال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم » !! فاشتد قوله فى ذلك حتى قال : « لينتهين أو لتُخطفن أبصارهم » (رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذى) [2] .

وكذا ابن حزم فى « المحلى » [3] ، وجعله مبطلاً للصلاة ومحرِّماً فى غيرها ،

---

(١) المؤمنون : ٢ (٢) نيل الأوطار : ٢/٢١١ (٣) المحلى : ١٦/٤

وقول ابن حزم ظاهر البطلان ، لأن النهى عن الشىء لا يفيد إلا المنع من ذلك وليس نصاً فى إبطال الصلاة .

وقال ابن حزم : على أنه قد ورد فى تصوير الخشوع أحاديث أخرى صحيحة تُفسِّر جوانب من المراد بالخشوع ، فعن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُصلِّى الرجل مختصراً » (متفق عليه) . واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل يده اليمنى أو اليسرى على خاصرته . وروى البخارى عن عائشة أن ذلك فعل اليهود فى صلاتهم .

وعن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » (رواه الخمسة بإسناد صحيح ، وزاد أحمد : واحدة أَوْ دَعْ) .

وغير هذا كثير ، كالنهى عن الالتفات والتثاوب فى الصلاة ، وعن الصلاة إلى تصاوير أو ثوب به تصاوير أو بحضور الطعام [1] .

وقال ابن حزم : « إنَّ الحركة لا تبطل الصلاة كثرت أو قلّت ، لأنه لا ضابط للقليل ، فما من قليل إلّا وهناك أقل منه ، وأطنب فى ذكر آثار للصحابة تؤيد مذهبه ، ولكن بطلت الصلاة برفع البصر إلى السماء لورود النص بها خاصة وبشرط لازم البطلان فقط أن العمل مما أبيح للإنسان فعله ، فإن وقع إزاره تحت الكعبين وجب رفعه وإلا بطلت صلاته » [2] .

وحتى الإشارة المفهمة لا تبطل الصلاة ، ولو تكررت ، وكذا الالتفات فى الصلاة لثبوت هذا الالتفات عن النبى ﷺ وأنه فعله . ومنع الشافعية جواز ضرب العدو فى الصلاة إلا دفاعاً [3] .

* * *

(١) سبل السلام : ١٤٧/١ - ١٥٢ (٢) المحلى : ٧٣/٣ - ١٠٠ المسألة (٣٠١) .
(٣) المرجع السابق : ٧٥/٣

قراءة ما تيَسَّر بدلاً من الفاتحة

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لخلاد بن رافع - المسىء صلاته - : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القِبْلة فكبِّر ، ثم اقرأ ما تَيَسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » . (أخرجه السبعة : أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه) .

● دعوى النسخ :

فى الحديث : « اقرأ ما تَيَسَّر معك من القرآن » ، وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ، وهو قول الحنفية وطائفة قليلة ، ولذا قال بعض الفقهاء : يُحمل الحديث على أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة الذى جاء فى رواية أبى داود : « فاقرأ بأُمِّ الكتاب » ، وفى رواية أحمد وابن حبان : « ثم اقرأ بأُمِّ القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » ، وترجم له ابن حبان باب « فرض المُصلِّى فاتحة الكتاب فى كل ركعة » [1] . وحديث : « مَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج » (رواية مسلم عن أبى هريرة) [2] .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - إن الرواية المطلقة : « اقرأ ما تَيَسَّر » يجب أن تُحمل على الرواية المقيَّدة : « فاقرأ بأُمِّ الكتاب » ، وبخاصة والحادثة المروى فيها ذلك واحدة . فضلاً عن أن الفاتحة هى أيسر القرآن لحفظ المسلمين لها .

---

(١) سبل السلام : ١/١٥٩ - ١٦١ (٢) صحيح مسلم : ٤/١٠١

٢ - قال الصغانى : « ويجوز أن يكون النبى ﷺ قال ذلك بناء على ما عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ، ومَن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه » ، فهو كقول النووى : « إن هذا محمول على مَن عجز عن الفاتحة » [١] .

٣ - ويحتمل أن يكون المراد بـ « ما تَيَسَّر » هو فيما زاد على الفاتحة بعدها ، وهذا أرجح من القول السابق ، فقد جاء فى رواية أحمد وابن حبان تعيين الفاتحة ، وأن ما تَيَسَّر من القرآن هو ما بعد الفاتحة ، فيُحتمل أن الراوى حين قال : « ما تَيَسَّر » ، ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها . ودل على إيجاز غير الفاتحة معها لقوله : « بأُمِّ الكتاب ، وبما شاء اللّه - أو شئت » . هكذا قال الصغانى ، وما قاله يتفق مع ما رواه مسلم عن أبى هريرة : « ومَن قرأ بأُمِّ الكتاب أجزأت عنه ، ومَن زاد فهو أفضل » [٢] .

وعلى وجوب غير الفاتحة معها جرى الحنيفة فى الركعتين الأوليين ، ولم يوجبوا فى غيرهما القراءة [٣] ، واختار الشافعية وكثيرون أن ما بعد الفاتحة الطلب فيه للندب .

ورد النووى على الحنفية ، وعلى مَن قال بأن الصلاة لا تتعين فيها قراءة قرآن أصلاً ، وهم - فيما حكى القاضى عياض - ربيعة ومحمد بن أبى صفرة من أصحاب مالك ، ورواية شاذة عن مالك وعن علىّ بن أبى طالب فقال : دليل الوجوب حديث مسلم عن أبى هريرة أنّ رسول اللّه ﷺ قال : « مَن صلّى صلاة

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٤/١٠٢ - ١٠٣ (٢) المرجع السابق : ٤/١٠٥

(٣) نفس المرجع : ٤/١٠٢ - ١٠٣

فلم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهى خداج » - ثلاثاً - غير تمام - ثم قال : « فإن قالوا : المراد لا صلاة كاملة ، قلنا : هذا خلاف ظاهر اللفظ ، ومما يؤيده حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب » (رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه بإسناد صحيح ، وكذا رواه أبو حاتم وابن حبان) [1] .

* * *

(١) شرح مسلم : ٢/٤ ١ - ١٠٣

obeikandl.com

التطبيق فى الركوع

وهو أن تلصق بين باطنى الكفين حال الركوع وتجعلهما بين الفخذين .

أخرج مسلم عن علقمة والأسود : أنهما دخلا على عبد اللّه (ابن مسعود) ، فذكر الحديث ثم قال : « فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه . فلما صلّى قال : هكذا فعل رسول اللّه ﷺ » [1] .

وروى ابن أبى شيبة عن طريق عاصم بن صخرة عن علىّ قال : « إذا ركعتَ فإن شئتَ قلت هكذا - يعنى وضعت يديك على ركبتيك - ، وإن شئتَ طبقت » . وإسناده حسن .

● دعوى النسخ :

قال ابن حزم : والتطبيق فى الصلاة لا يجوز لأنه منسوخ لما روى عن ابن مسعود : علّمنا رسول اللّه ﷺ الصلاة فقام فكبّر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع ، فبلغ ذلك سعد بن أبى وقاص ، فقال : صدق أخى ، قد كنا نفعل هذا ثم أُمِرنا بهذا ، يعنى : الإمارة بالركب [2] .

وقال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، ولا اختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود بعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ، ودليل النسخ هو ما رواه الجماعة عن مصعب به سعد قال : « صليتُ إلى جنب أبى فطبقتُ بين كفَّىَّ ، ثم وضعتهما بين فخذىّ ، فنهانى عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا ، وأُمِرنا أن نضع أيدينا على الركب » [3] .

---

(١) صحيح مسلم .
(٢) المحلى : ٣/٢٧٤ المسألة (٣٧٥) .
(٣) الإحياء : ١/١٤١ ، وقال العراقى : حديث النهى عن التطبيق فى الركوع متفق عليه .

وروى الشافعى عن علقمة والأسود عن ابن مسعود صلاته بهما ، وقد طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه ، وقال حين انصرف : كأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه . ولم يأخذ الشافعى بهذا [١] .

وبما رواه ابن خزيمة عن ابن مسعود قال : « إنَّ النبى ﷺ لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخى ، كنا نفعل ذلك ثم أُمِرنا بهذا » - يعنى الإمساك بالركب ، وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم .

وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك » [٢] .

* *

● بطلان الدعوى :

أولاً : ما فعله رسول الله ﷺ من التطبيق هو لبيان الجواز كما هو ظاهر رواية ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : « إنما فعله النبى ﷺ مرة » - يعنى التطبيق . قال الحافظ : وإسناده قوى [٣] ، وهذا دليل على أن التطبيق وغيره جائز غير أنَّ النبى حَبَّذَ إمساك الركبتين .

فعن أبى حميد الساعدى (مات آخر ولاية معاوية) قال : رأيت رسول الله ﷺ « إذا كبَّر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه » .

وفى رواية لأحمد كحديث المسىء صلاته : « فإذا ركعتَ فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكِّن ركوعك » [٤] .

وكل الروايات التى تحكى إمساك الركبتين لم تُصرِّح بأن المخالفة مبطلة للصلاة ، ولكنها خلاف الأولى ، ويُحمل حديث ابن مسعود على حكاية ما رآه

---

(١) الأم : ١٧٢/٧ (٢) المرجع السابق : ١٧٢/٧

(٣) نيل الأوطار : ٢٧٢/٢ ٢٧٣ (٤) سبل السلام : ١٦٢/١

ولعله لم ينظر أحوالاً أخرى ، كما يحمل حديث علىّ : « وإن شئت طبقت » على بيان حكم الجواز وليس بيان الأفضل ، فليس فى النصوص تعارض أو دلالة على أمر من رسول الله ﷺ ونهى عن شىء ، ثم صدر من الرسول ﷺ بيان بنقضه ، ولفظ النهى يحمل على التنزيه جمعاً بينه وبين حديث علىّ ، فهو أفهم للمراد من النهى ، ولو كانت كيفية وضع اليدين فى الصلاة من أركانها لذكر النبى ﷺ ذلك فى حديث المسىء صلاته ، ولكن النبى ﷺ لم يفعل ذلك .

ثانياً : يجوز أن يكون ما فعله الرسول وأصحابه كان مجرد اجتهاد ومحض وضع للأيدى عند الركوع دون أن يكون من باب التعبّد لعدم ورود نص فى ذلك ، فلما جاء النص علّمهم النبى ﷺ أين يضعون أيديهم فى الركوع وهو إمساك الركبتين ، وذلك كالمروى عن الرسول ﷺ من أنه كان أيضاً يقرأ فى الركوع والسجود كما يفعل بالوقوف ، لعدم نزول نص يحدد موضع القراءة .

فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : « يا أيها الناس ؛ لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ، ألا وإنّى نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً ، أما الركوع فعظّموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم » [1] (رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود) .

وقال ابن قتيبة : « التطبيق ليس من فرض الصلاة ، وإنما الفرض الركوع والسجود ، ولقول الله عزّ وَجَلّ : ﴿ ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ ﴾ [2] ، فمَن طبّق فقد ركع ، ومَن وضع يديه على ركبتيه فقد ركع ، وإنما وضع اليدين على الركبتين أو التطبيق من آداب الركوع » [3] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٧ (٢) الحج : ٧٧

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٦ ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

وضع اليدين قبل الركبتين فى السجود [1]

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » ، ولفظ « بلوغ المرام » : « قبل ركبتيه » بدل : « ثم » [2] (رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حزم) [3] .

وقال الخطابى : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا . وأخرج الدارقطنى والحاكم فى « المستدرك » عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « إن النبى ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه » . وقال : على شرط مسلم ...

وروى أبو داود عن وائل بن حجر أن النبى ﷺ « لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه ، وجافى عن إبطيه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه » .

وقد روى الحازمى عن الأوزاعى قال : « أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم » . قال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث . ورواية عن أحمد وذهب إليه العترة والأوزاعى ومالك وابن حزم .

● دعوى النسخ :

قيل : هذه الآثار منسوخة بما روى عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » (رواه الخمسة إلا النسائى وحسّنه الترمذى) .

---

(١) نيل الأوطار : ٢ /٢٨٢ (٢) سبل السلام : ١٨٧/١

(٣) أبو داود : ٣١١/١ ، النسائى : ٢٦٥/١ ، الدارمى ص ١٥٧ ، البيهقى : ٩٩/٢ ، والطحاوى : ١٤٩/١ ، والمحلى : ١٢٩/٤

وبما أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأُمِرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » .

* *

● مناقشة دعوى النسخ :

أولاً - حديث أبى هريرة الذى يقال عنه منسوخ :

(أ) قال ابن القيم : أن فيه قلباً من الراوى ، فهو لم يرد عن أبى هريرة كذلك . وقد رواه مَن رواه : « وليضع يديه ثم ركبتيه » خطأ ، والصواب العكس . وقد جاء صحيحاً فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة قال : حدثنا محمد ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » .

ورواه الأثرم فى سننه أيضاً عن أبى بكر كذلك . وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ما يصدق ذلك ، ويوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبى داود : حدثنا يوسف بن عدى ، حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن مسعود عن جده عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه » . ولكن عبد الله ابن سعيد قال عنه أحمد بن حنبل : هو منكر الحديث متروك الحديث .

وقال يحيى بن معين : بشماء لا يُكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : هو ضعيف يوقف منه على شيء . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه الضعف عليه بيِّن ، وقال أبو أحمد الحاكم : إنه ذاهب الحديث ، ومع هذا فالحديث وإن ضعف سنده لعبد الله فهو صحيح المعنى ، لأن المروى عن أبى هريرة : « وليضع يديه ثم ركبتيه » حديث يخالف أوله آخره ، فإنه إذا وضع المرء يديه قبل ركبتيه ، فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه الأماميتين أولاً [1] .

---

(١) سبل السلام : ١٨٨/٢

قال ابن القيم : ولما علم القائلون بوضع اليدين أولاً ما قلناه قالوا : ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً ، فهذا هو الشىء المنهى عنه . قال ابن القيم : وهو قول فاسد لوجوه حاصلها :

١ - أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان . وهذا هو المنهى عنه .

٢ - وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه أهل اللغة [١] .

٣ - وأنه لو كان الأمر كما قالوا ، لقال صلى اللّه عليه وسلم : فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول ما يمس البعير من الأرض يداه .

(ب) ثم إنَّ حديث أبى هريرة المُدَّعَى نسخه لم يصحَّ حتى يقال : إنه نُسِخ ، فشرط القول : بأن شيئاً نُسِخ أن تكون ثبتت صحته أولاً ، وقد قيل فى هذا الحديث : غريب ، لا يعرف إلا رواية محمد بن عبد اللّه بن الحسن بن علىّ ابن أبى طالب عن أبى الزناد (المتوفى سنة ١٣٠ هـ) ، ومحمد بن عبد اللّه وهو المعروف بـ « النفس الزكية » ، غلب على المدينة وقُتِل سنة ١٤٥ هـ وعمره ٥٣ سنة .

قال البخارى : لا يُتابَع عليه ، ولا أدرى سمع من أبى الزناد أم لا ، وقال الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد اللّه المذكور ، كما تفرد عن الدراوردى أيضاً أصبغ بن الفرج ، وما ذكره غير الدارقطنى من عدم تفرده فى ذلك لأن الدارقطنى اعتبر ما رووه عن ابن عمر كعدمه ، لأنه أعلّ حديث ابن عمر الموافق لحديث أبى هريرة فى وضع الركبتين أولاً ، وذلك لتفرد الدراوردى به عن عبد اللّه بن عمر ، حتى ولو أنَّ الدراوردى ممن أخرج لهم البخارى إلا أن تفرده مع مخالفة آخر الحديث لأوله يجعل الحديث ضعيفاً ليس مما يُحتج به ، ولا مما يرتفع إلى النَّسخ ، فهو حديث مضطرب ، فإنَّ مِنَ الرواة مَن يرويه : « وليضع يديه قبل ركبتيه » ، ومنهم مَن يقول : « وليضع يديه على ركبتيه » ، كما رواه البيهقى ، ومنهم مَن يقول : « وضع ركبتيه قبل يديه » .

---

(١) قاله ابن حزم فى المحلى : ٤/ ١٣.

(جـ) ما قاله الخطابى : أن حديث وائل أرجح . معناه أن حديث أبى هريرة وابن عمر فى مقام أدنى ، وترجيح أحد النصوص ليس معناه نسخ الآخر ، وبخاصة إذا كان المرجوح مضطرب أو معلول بأى عِلّة تدخله فى الأحاديث الضعيفة كما هو الحال هنا .

وقد ذكر ابن القيم عشرة أوجه لترجيح حديث وائل .

ثانياً : الحديث الثانى ربما كان لبيان الجواز ، وما نقله الأوزاعى ليس حُجّة شرعية ، فأفعال الناس وأقوالهم إذا نقضتها النصوص لم تكن حُجّة ، والقدوة رسول الله وحده .

وأما حديث وائل فمردود لأنه من طريق عبد الجبار بن وائل ، وهو لم يسمع من أبيه حتى قيل : إنّ أباه مات وهو حمل [1] .

ثالثاً : جمع مالك بين النصوص المتعارضة بأن الأمرين جائزان ، وأن وضع اليدين قبل الركبتين هو المُستحَب عنده .

* *

● مذهب ابن حزم :

ادعى أن حديث وائل منسوخ بحديث أبى هريرة : « وليضع يديه ثم ركبتيه » وبما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال : « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأُمِرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » .

* *

● بُطلان الدعوى :

أما حديث أبى هريرة فقد سبق القول فى اضطرابه وعدم حجتيه ، وأما حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه ، فقد قال الحازمى : إسناده فيه مقال

---

(١) نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٠

وهو غير محفوظ ، وقال الحافظ فى « الفتح » : إنه من إفراد إبراهيم بن إسماعيل ، فيه سلمة بن كُهَيْل عن أبيه وهما ضعيفان .

* *

● وجه آخر للجمع :

قال أحد الفقهاء وهو الإمام المحقق « المقبلى » : « إن مَن قدَّم يديه أو قدَّم ركبتيه ، وأفرط فى ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع فى الهيئة المنكرة ، ومَن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدَّم اليدين أو الركبتين » .

قال الشوكانى : « وهذا مع كونه جمعاً لم يسبقه إليه أحد ، تعطيل لمعانى الأحاديث ، وإخراج لها عن ظاهرها ، ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل ، وهو يميل إلى ترجيح وضع اليدين قبل الركبتين لأن حديث وائل حكاية فعل . والقول أرجح لأن فعل النبى ﷺ قد يكون خاصاً به » [1] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٢/٢٨٢ ٢٨٥

الإقعاء

عن ابن عباس أنه قال « فى الإقعاء على القدمين بين السجدتين : أنه السُّنَّة » (أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى) .

وأخرج البيهقى عن ابن عمر : « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السُّنَّة » .

وعن طاوس قال : « رأيت العبادلة يقعون » . قال الحافظ : وأسانيدها صحيحة .

● دعوى النسخ :

قال الخطابى والماوردى : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى ، فقد روى عن أبى هريرة قال : « نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » (رواه أحمد وأخرجه البيهقى وأشار إليه الترمذى ، وهو من رواية ليث بن أبى سليم ، كما أخرجه أبو يعلى والطبرانى فى « الأوسط » . قال فى « مجمع الزوائد » : إسناد أحمد حسن) .

وأخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث علىّ مرفوعاً بلفظ : « لا تقع بين السجدتين » . وأخرج ابن ماجه عن أنس مرفوعاً بلفظ : « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ، وضع إليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض » [1] .

* *

(١) نيل الأوطار : ٢ /٣٠٨ - ٣٠٩

● بُطلان دعوى النسخ :

أولاً : حين نبحث قيمة الأسانيد التى حملت إلينا أحاديث الإقعاء نجدها لا تصلح مستنداً لحكم شرعى يمكن أن يقال عنه نُسِخ أو نَسَخ ، فحديث أبى هريرة فى سنده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف .

قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس فى حديثهم . تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين بل وأحمد بن حنبل . قال النووى فى « تهذيب الأسماء » : اتفق العلماء على ضعفه [١] . فما قيل عن إسناد الحديث بأنه حسن فيه نظر ، بل قول لا يحسن تسليمه .

وأما حديث علىّ ففى إسناده الحارث الأعور ، وقد اتفقوا على أنه كذّاب ، كما قال النووى فى الخلاصة رغم فقهه . وقال ابن حبان : كان غالياً فى التشيع ، واهياً فى الحديث ، وكذّبه الشعبى والبيهقى والمدينى [٢] . وقال المنذرى : الحارث قال غير واحد من الأئمة أنه كذّاب [٣] . وقال العراقى : حديث علىٍّ : « لا تقع بين السجدتين » بسند ضعيف [٤] .

أما حديث أنس ففى إسناده العلاء أبو محمد ، وقد ضعّفه بعض الأئمة [٥] .

ثانياً : قد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووى ، وقال البيهقى والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة من المحققين : إنه يجمع بين أحاديث الإقعاء والنهى عنه ، بأن الإقعاء الذى ورد النهى عنه هو الذى يكون كإقعاء الكلب ، بأن يلصق المصلى إليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسّره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم ابن سلام وأخرون من أهل اللغة . فهذا النوع من الإقعاء هو المكروه الذى ورد النهى عنه .

---

(١) نيل الأوطار : ٣ / ٥ (٢) المرجع السابق : ٣/٣٢٥ (٣) نفس المرجع : ٢/٣٦٦
(٤) الإحيا . : ١/١٣٩ (٥) نيل الأوطار : ٢/٣٠٩

أما الإقعاء الذى صرّح به ابن عباس وغيره أنه من السُّنَّة ، فهو وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض .

وهذا الجمع لا بد منه لو سلّمنا بورود أحاديث صحيحة عن الإقعاء إذ وصف الإقعاء المنهى عنه بأنه كإقعاء الكلب فلا بد من تخصيصه بذلك ، كما أن ورود نص بالندب يجب أن يُحمل على إقعاء آخر يغاير إقعاء الكلب ، وهو ما صرّح به العبادلة فعلاً فى بيان مرادهم ، وهو الإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : « من السُّنَّة أن تُمسَّ عقبيك إليتيك » وهو مفسِّر للمراد .

فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك ، وعما صرّح به الحُفَّاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث ، وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع .

وأما النهى عن عقب الشيطان فى الجلوس بين السجدتين ، وهو المروى فى حديث عائشة قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وكان إذا ركع لم يرفع رأسه - وفى لفظ بلوغ المرام : لم يَشخص رأسَه [1] - ولم يصوِّبه ، وكان بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى جالساً ، وكان يقول فى كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان ، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبُع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود) ، فالرد عليه بأمور :

(أ) أن الحديث ، وإن تضمن معانى وأحكاماً وردت بها روايات صحيحة ، فإن قول عائشة : « وكان ينهى عن عَقب الشيطان » انفردت به الرواية ،

---

(١) سبل السلام : ١٦٦/١

فلا يُعوَّل عليه لأنها رواية شاذة لا يُعمل بها كما يُعمل بالروايات الزائدة فى غير هذا الحديث لأنه حديث معلول ، وعلّته أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة ، وقد قال ابن عبد البر : إنَّ أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة وحديثه عنها يكون مرسلاً ، وأُعِلّ أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى مكاتبة [١] .

(ب) لو سلّمنا بصحته ، فالمراد بـ « عقب الشيطان » الإقعاء المنهى عنه ، كما قال أبو عبيدة وغيره ، أو برواية - كما قال ابن رسلان فى « شرح السُنَّن » - : أن يفرش المصلى قدميه ويجلس على عقبيه [٢] .

(جـ) وقال الحافظ فى « التلخيص » : يحتمل أن يكون النهى عن الجلوس على العقبين وارداً فى الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً للقعود على العقبين بين السجدتين [٣] .

وقال ابن قتيبة : « وقد كان الاختلاف فى آداب الصلاة فمنهم مَن يقعى ، ومنهم مَن يفترش ، ومنهم مَن يتورك » [٤] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٢/٣٠٧ - ٣٠٨

(٢) سبل السلام : ١/١٦٧

(٣) نيل الأوطار : ٢/٣٠٩ - ٣١٠

(٤) تأويل مختلف الحديث ص ٢٦

obeikandl.com

القنوت

عن البراء بن عازب أنَّ رسول اللّه ﷺ « كان يقنت فى الصبح والمغرب » [1] (وللحديث طريقان عن سفيان الثورى وشعبة : حدثنا عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء ، وكذلك رواه ابن قتيبة فى تأويل الحديث - ص ٢٦٢) .

وعن أبى هريرة : « واللّهِ إنى لأقربكم صلاة برسول اللّه ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : « سمع اللّه لمن حمده » ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » .

وقال أبو هريرة : « كان رسول اللّه ﷺ إذا قال : « سمع اللّه لمن حمده » فى الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت ، فقال : اللّهم نج سلمة بن هشام ، اللّهم نج عباس بن ربيعة ، اللّهم نج المستضعفين من المؤمنين » [2] .

وعن البراء بن عازب « أنَّ النبى ﷺ كان لا يصلى صلاة إلّا قنت فيها » [3] .

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال : « اللّهم نج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعباس بن أبى ربيعة

---

(١) رواه ابن حزم : ١٣٨/٤ المسألة (٤٥٩) ، والنسائى : ٦٤/١ ، والطيالسى ص ١٠٠ (رقم ٧٣٧) ، ومسلم : ٢٨٨/١ ، والترمذى وصححه : ٨١/١ ، والطحاوى : ١٤٢/١ ، وأبو داود : ٥٤٠/١ ، ٥٤١ ، والبيهقى : ١٩٨/٢

(٢) البخارى : ٣٠٦/١ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ومسلم : ١٨٧/١ ، وأبو داود : ٥٤٠/١ ، والنسائى : ١٦٤/١ ، والطحاوى : ١٤٢/١ ، والبيهقى : ١٩٧/٢ ، ١٩٨

(٣) رواه البيهقى : ١٩٨/٢ ، والحازمى فى الناسخ والمنسوخ ص ٨٦

والمستضعفين بمكة ، اللّهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » (١) .

● دعوى النسخ :

جمهور الفقهاء على أنَّ الحديث لم يُنسخ ، فقد فعله الخلفاء الراشدون وأنس ، وقال الزهرى : إن القنوت منسوخ فلم يعد مشروعاً ، وفى نفس الأثر المروى عنه : أن كون زكاة البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى أربعين مسنّة .

* *

● رفض دعوى النسخ :

أنكر ابن حزم نسخ القنوت ، وقال : قال بعض الناس الدليل : على نسخ القنوت ما رويتموه عن طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول اللّه ﷺ حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة قال : « اللّهم العن فلاناً وفلاناً » . دعا على ناس من المنافقين ، فأنزل اللّه عزَّ وجلّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٢) .

قال علىٌ : هذا حُجَّة فى إثبات القنوت ، لأنه ليس فيه نهى عنه ، فهذا حُجَّة فى بطلان قول مَن قال : إن ابن عمر جهل القنوت ، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت فى الفجر قبل الركوع فهو موضع إنكار ، وتتفق الروايات عنه ، فهو أولى ؛ لئلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول اللّه ﷺ ، وإنما هذا الخبر إخبار اللّه تعالى بأن الأمر له لا لرسوله ﷺ ، وأن أُولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم ، أو فى سابق علمه أنهم سيؤمنون فقط .

* *

---

(١) رواه الشافعى فى الاختلاف : ٢٨٦/٧

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس ص ٨٩ ، والواحدى فى أسباب النزول ص ٩٠ ، والطحاوى ص ١٤٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر ، والبخارى من طريق ابن المبارك عن معمر : ٢٢٣/٥ ، ٧٨/٦ - والآية من سورة آل عمران : ١٢٨

● دعوى الكوفيين :

زعم بعض الكوفيين أن حديث القنوت المروى عن سالم نُسخ بالآية ، وقد كان قنوت الفجر لا غيره فهم يقنتون بالوتر خاصة لأن الآية لم تنزل فيه ، وليس كما زعموا .

قال النحاس : فهذا إسناد مستقيم ، وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ ، وإنما نبهه الله على أنَّ الأمر إليه ، ولو كان هذا ناسخاً لما جاز أن يلعن المنافقون [١] .

وقد خالف ابن أبى ليلى الكوفيين . فقال : ما كنت لأصلى خلف مَن لا يقنت . وكان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع ، ولكن هذا ليس بمختار لأنه رواية عزرة وهو ليس بقوى ، وقنت الشافعى فى الصبح بعد الركوع وفى الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان خاصة وفى النوازل فى جميع الصلوات ، واضطرب النقل عن الليث فرويت كراهة القنوت جملة ، كما رويت رواية القنوت فى الصبح خاصة [٢] .

* *

● حديث أنس :

روى الشافعى عن أنس عن النبى ﷺ فى قتل أهل بئر معونة وبعده – ولم يحفظ عن أحد تركه : « وأما ترك القنوت فى الصلوات سوى الصبح ، فلا يقال له ناسخ ، إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما اختلف ، فأما القنوت فى غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع ، لأن رسول الله ﷺ لم يقنت فى غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولا بعده ، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح فى الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ » [٣] .

* * *

---

(١) حاشية الشيخ شاكر : ١٤٤/٤ على المحلى .
(٢) المحلى : ١٤٦/٤
(٣) الاختلاف للشافعى : ٢٨٧/٧

عود إلى نسخ القنوت

عن أنس قال : « كان القنوت فى المغرب والفجر » (رواه البخارى) .

وعن البراء بن عازب : « أن النبى ﷺ كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر » (رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه) .

وعن ابن عمر : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول : « اللهم إلعن فلاناً وفلاناً » بعد ما يقول : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (١) (رواه أحمد والبخارى) .

وأخرجه النسائى من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر وتفسير ابن كثير (٢) .

● دعوى النسخ :

ذهب الطحارى إلى أن نسخ القنوت فى المغرب والفجر - لحديث أنس والبراء - فُهِم من قوله : « كان » أنه كان يقنت ، ثم ترك ذلك ، وقال : إنهم أجمعوا على نسخ القنوت فى المغرب ، فيكون فى الصبح كذلك .

* *

● رفض الدعوى :

يعارض قول الطحاوى وقياسه بأن النبى ﷺ ظل يقنت فى صلاة الفجر . ولفظ « كان » فى حديث أنس والبراء يدل على وقوع ذلك - إن لم يكن على الدوام -

---

(١) آل عمران : ١٢٨

(٢) هو الحافظ عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) . وهى رواية للبخارى عن أنس (ابن كثير : ٣/٢ . ٤ - طبعة الحلبى) .

فعلى غالب الأحيان ، أو كلما حزبه أمر . وعليه فلا نسخ للقنوت فى المغرب والفجر كلما حزب المرء أو الأمة أمر . ودعوى الإجماع على نسخ القنوت بالمغرب لا دليل عليها .

وقد أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس أن النبى ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك ... فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ... والحديث وإن كان فيه عبد الله بن أحمد ، وهو ليس بالقوى ، فله شاهد ، وقد اتفق العلماء على قنوت النازلة ، فهو من باب الدعاء لما أهم الفرد فى باكورة يومه .

وقد اتفق على أن النبى ﷺ كان يطيل الصبح أكثر من غيرها ... وهل ذلك إلا بالقرآن والقنوت ، ولماذا يُحمل قول أنس : « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا » على إطالة القيام بعد الركوع دون قنوت ؟!

إن هذا قول لا يفهمه عاقل ، فالمأثور من قوله صلى الله عليه وسلم فى القيام لا يجعله طويلاً ما لم يضف إليه دعاء ، والدعاء هو القنوت . ولم يُشترط فيه لفظ مثل : « اللّهم اهدنا .... » إلخ .

وممن ذهب إلى مشروعية قنوت الفجر كثيرون ، ذكر الحازمى منهم عدداً كثيراً على رأسهم تسعة عشر صحابياً فيهم الخلفاء الراشدين الأربعة ، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء : أبو إسحق الفزارى وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه ، وعن الثورى روايتان ، ثم قال الحازمى : وغير هؤلاء خلق كثير .

وزاد العراقى منهم : عبد الرحمن بن مهدى وسعيد بن عبد العزيز وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، وداود ، ومحمد بن جرير . وحكاه عن جماعة

من أهل الحديث منهم : أبو حاتم الرازى ، وأبو زرعة الرازى ، وأبو عبد الله الحاكم ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والخطابى ، وأبو مسعود الدمشقى .

وحكاه الخطابى فى « المعالم » عن أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، ولكن الترمذى حكى عنهما خلاف ذلك .

قال النووى : وبه قال أكثر السَلَف ، ومَن بعدهم ، أو كثير منهم .

وحكاه المهدى فى « البحر » عن الهادى والقاسم وزيد بن على والناصر والمؤيد بالله [1] .

* *

● مذهب ابن حزم :

قال الثورى وابن حزم : « كل من الفعل والترك للقنوت فى الفجر حسن » [2] .

* *

● شبهات أُخرى :

روى الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان : قلنا لأنس : « إنَّ قوماً يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت فى الفجر . فقال : كذبوا . إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حىّ من أحياء المشركين » .

وهو لا يصلح للرد على مَن ذكرناهم ، فإن قيس بن الربيع ضعيف .

* * *

---

(١) نيل الأوطار : ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦ (٢) المرجع السابق : ٢/ ٣٨٦

هل نُسِخ الدعاء باللَّعن فى قنوت النازلة ؟

ذكرنا حديث ابن عمر ، وفيه لعن أعداء الإسلام . وفى رواية النسائى زيادة : « يدعو على أناس من المنافقين » ، وهى زيادة تبين أن مَن لعنهم النبى صلى اللّه عليه وسلم فئة أخرى غيْر قتلة القرّاء .

وفى رواية للبخارى من حديث أنس قال : « كان رسول اللّه ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام ، فنزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١) .... الآية .

وفى رواية للترمذى قال : قال رسول اللّه ﷺ : « اللّهم إلعن صفوان بن أمية » فنزلت ، وفى أخرى للترمذى قال : « كان رسول اللّه ﷺ يدعو على أربعة نفر . فأنزل اللّه تعالى الآية » .

قال الشوكانى : والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقّين . وأن الذى يشرع فعْله عند النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة ، وعلى جيش المبطلين بالخذلان ، والدعاء يرفع المصائب .

● رفض الدعوى :

بعد ما أورد الشوكانى الدعوى قال : إنه يشكل على ذلك ما ورد من أن الآية نزلت عقب دعاء النبى ﷺ للمستضعفين وعلى كفار مضر ، وهذا مما يجوز فعله فى قنوت النوازل ، فعن أبى هريرة أنّ النبى ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ويدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال : « سمع اللّه لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .. اللّهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة

---

(١) آل عمران : ١٢٨

والمستضعفين من المؤمنين ، اللّهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » ، قال : يجهر بذلك . ويقول فى بعض صلاة الفجر : « اللّهم إلعن فلاناً وفلاناً » - حيين من أحياء العرب - حتى أنزل اللّه تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (رواه أحمد والبخارى) [1] .

أقول : وهناك روايات أخرى تقرر أن الآية التى زعموها ناسخة لدعاء النبى ﷺ بلعن الكفار لم تنزل فى هذا الموضوع حتى نقول إنها نسخته .

قال البخارى : قال حميد وثابت عن أنس بن مالك : شُجَّ النبى ﷺ يوم « أُحُد » فقال : « كيف يفلح قوم شَجُّوا نبيهم » ؟ فنزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

وعن حنظلة بن أبى سفيان قال : سمعت سالم بن عبد اللّه قال : كان رسول اللّه ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا حميد عن أنس رضى اللّه عنه أنّ النبى ﷺ كُسرت رُباعيته يوم « أُحُد » ، وشُجّ وجهه حتى سال الدم على وجهه ، فقال : « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم ، وهو يدعوهم إلى ربهم عزّ وجلّ » ؟ فأنزل اللّه : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ... الآية . (انفرد به مسلم فرواه عن القعنبى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فذكره) .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا الحسين ابن واقد عن مطر عن قتادة قال : أصيب النبى ﷺ يوم « أُحُد » ، وكُسرت رُباعيته ، وفرق حاجبيه ، فوقع وعليه درعان والدم يسيل ، فمرّ به سالم مولى أبى حذيفة فأجلسه ومسح عن وجهه فأفاق وهو يقول : « كيف بقوم فعلوا هذا

---

(١) نيل الأوطار : ٢/٣٩٨

نبيهم وهو يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ » ؟ فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .... الآية [1] .

وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بنحوه ، ولم يقل : « فأفاق » . ولكن ما رواه ابن جرير ضعيف . قال الشوكانى عن مطر : إنه ضعيف [2] ، وقال عن الواقدى : متروك [3] ، وروح الشعوبية ظاهرة فيه . فهل فقد العرب امرءاً أو امرأة تنافح عن رسول الله ﷺ حتى يكون الذى يمسح عن وجهه الدم عبد من الموالى . ثم التعبير : « فوقع وعليه درعان والدم يسيل » فيه تصوير لقائد معركة غير لائق ، ولكنه يدور حول بيان أن الآية نزلت فى شَجِّ رسول الله ﷺ يوم « أُحُد » ، ودعائه على مَن فعلوا به ذلك ، ولم تذكر لعناً لهم ، فإذا قيل : ذكر اللعن فى بعض الروايات ، والزيادة يجب أن تُتلقى بالقبول .

قلنا : يجب رفض الزيادة حين تخالف النص ، أو تضع رسول الله فى موضع المخطىء المخالف لأمر الله ، فإما أن ننكرها ، وإما أن نقول : إنه حين دعا باللعنة على قومه لم يكن مخالفاً نصاً شرعياً ، وإنما كان يجتهد فيما لا نص فيه حتى ينزل نص فنزلت الآية لبيان حكم شرعى يسبق بحكم آخر ينقضه وينسخه .

* *

● التفسير بعموم اللفظ :

والمفسِّرون يجدون الآية تجرى فى مساق بعيد عن موضوع اللَّعن والنهى عنه صراحة ، فالآيات تتحدث عما أصاب المسلمين يوم « أُحُد » وعن تنزيل الملائكة : ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُواْ

---

(١) ابن كثير : ١/٣ ، ٤ (٢) نيل الأوطار : ٧/ ١١ (٣) المرجع السابق : ٣/٥ ، ١

خَائِبِينَ ﴾ [1] قال ابن كثير : ثم اعترض بجملة دلّت على أن الحكم فى الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له فقال : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ، أى ليس لك من الحكم شيء فى عبادى ، بل الأمر كله إلىّ ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ [2] ، وقال : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾ [3] ، وقال : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾ [4] .

وقال محمد بن إسحق فى قوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ : أى ليس لك من الحكم شيء فى عبادى إلا ما أمرتك به فيهم ، ثم ذكر بقية الأقسام فقال : ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، أى مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة ، ﴿ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ أى فى الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ، ولهذا قال : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [5] أى يستحقون ذلك .

وقال أحمد : حدثنا أبو معاوية العلائى ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة . قال : فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ... الآية . قال : وهداهم الله للإسلام وهم الحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وصفوان بن أميّة كما فى رواية أخرى [6] .

فهى فى هذه التفسيرات لا تعنى خصوص نهى لعن العدو ، وإنما تعنى عموم تفويض الأمر لله والتخلى عن الحزن لكفر الأعداء ... أما خصوص حكم اللّعن فيُفهم من نصوص أخرى ، ورجّح الشافعية أنّ النهى للتنزيه ، وما فعله النبى ﷺ فهو لبيان الجواز أو قبل تبيين الله الحكم لنبيه .

* * *

---

(١) آل عمران : ١٢٧ (٢) الرعد : ٤٠ (٣) البقرة : ٢٧٢
(٤) القصص : ٥٦ (٥) آل عمران : ١٢٨ (٦) ابن كثير : ١/٤٠٢

سجود التلاوة

١ - عن عبد الرحمن بن عوف : « أنَّ رسول اللّه ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلّا رجلين » .

٢ - وعن زيد بن ثابت : « أنه قرأ عند رسول اللّه ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها » .

● هل يمكن القول بالنسخ ؟

قال الشافعى : إن قال القائل : لعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر ؟ قيل : فلا يدّعى أحد أنَّ السجود فى النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدّعى أن ترك السجود منسوخ . والسجود ناسخ ثم يكون أولى ، لأن السُّنَّة السجود لقول اللّه جلّ وعَزَّ : ﴿ فَاسْجُدُواْ للّه وَاعْبُدُواْ ﴾ (١) ، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح .

ويدل لهذا أنَّ سجود النبى ومَن معه لم يقم به رجلان ، والرجلان لا يدعان الفرض - إن شاء اللّه - ولو تركاه أمرهما رسول اللّه ﷺ بإعادته .

قال الشافعى : وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبى ﷺ النجم ، فلم يسجد فهو - واللّه أعلم - أنّ زيداً لم يسجد - وهو القارىء - فلم يسجد النبى ﷺ . ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبى ﷺ به .

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبى ﷺ السجدة فسجد ، فسجد النبى ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد ، فلم يسجد النبى ﷺ ، فقال : يا رسول اللّه : قرأ فلان عندك السجدة

---

(١) النجم : ٦٢

فسجدتَ ، وقرأتُ عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبى ﷺ : « كنتَ إماماً ، فلو سجدتَ سجدتُ معك » [1] .

ولكن ما رواه الشافعى عن عطاء ، حديث مرسل ، قال السراج البقلينى : وقد أخرجه البيهقى من حديث ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : « بلغنى .... » فذكره . ولفظ : « بلغنى » زادت ضعف الإرسال ضعفاً .

قال البيهقى : وقد رواه إسحق بن عبد الله بن أبى فروة عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة موصولاً ، وإسحق ضعيف ، وروى عن الأوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو ضعيف . والمحفوظ حديث عطاء مرسلاً ، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر .

أقول : ومع هذا الضعف ، فإنّ معناه لا يخرج عن الأصل الثابت من أنَّ سجود التلاوة سُنَّة على الاختيار ، وإمامة القارىء للسامع فى السجود لم تلغ بقاء حكم اختيار السجود .

* * *

---

(١) الأم : ١/١١٩ - ١٢٠ .

السلام من الصلاة

روى ابن حزم بإسناده عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة : أخذ علقمة بيدى ، وحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلّمه التشهد فى الصلاة - فذكر التشهد - قال : « فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئتَ أن تقوم قم ، وإن شئتَ أن تقعد فاقعد » (رواه أبو داود [١] والدارقطنى [٢] والبيهقى [٣] من طريق زهير بن معاوية) .

● دعوى النسخ :

بظاهر هذا الحديث أخذ مَن قالوا : بأن التسليم من الصلاة ليس فرضاً كالحنفية . وقال الجمهور بوجوب السلام مرة واحدة [٤] إلا الحسن بن حى فأوجب التسليمتين ، وقال ابن حزم : حدثنا سفيان الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن أبى الأحوص [٥] عن ابن مسعود قال : « حد الصلاة التكبير وإنقضاؤها التسليم » ، فوضح بهذا أنَ الزيادة على التشهد : « إن شئتَ فقم ، وإن شئتَ فاقعد » ، إنما هى ممن بعد ابن مسعود ، وقد تكون من ابن مسعود ، ولكنها نُسِخت بدليل قوله : « وانقضاؤها بالتسليم » .

* *

● بُطلان الدعوى :

(أ) حديث القاسم بن مخيمرة الأول معناه : إذا قُضِيَت الصلاة بتسليمها فإن شئتَ أن تقوم فقم دون الذى نسميه الجلوس لختم الصلاة ، وقد كان النبى ﷺ

---

(١) أبو داود : ٣٦٦/١ - ٣٦٧ (٢) الدارقطنى ص ١٣٥ (٣) البيهقى : ١٧٤/٢ - ١٧٥
(٤) شرح صحيح مسلم : ١٠٧/٤ (٥) المحلى : ٢٧٩/٣

يفعل هذا كثيراً ، ورجّحه الجمهور . وإن شئتَ جلست للذكر أو غيره دون اعتراض بالآية : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُواْ فِى الأَرْضِ ﴾ (١) ، فالحديث فى بيان أمر أشكل على مَن فى مجلس ابن مسعود كما هو لا يزال موضع اللغط بين المنتسبين للعلم فى عصرنا ، فمنهم مَن يُفضّل الجلوس طويلاً للذكر ، ومنهم مَن لا يرى ذلك كهَدْى رسول الله ﷺ حيث لا يذكر إلا ما ورد صحيحاً عقب الصلاة ، وهو قليل : « اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ، ثم التسبيح والحمدلة والتهليل عشراً عشراً وثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين . و« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير » عقب المغرب والفجر فقط ، وآية الكرسى على خلاف فى صحة الأحاديث الواردة بشأنها .

وكلمة : « قُضِيَت الصلاة » تُفْهِم ذلك ، لأنها لا تُعَد قد قضيت إلا بالسلام ، للأحاديث الكثيرة فى ذلك ، مثل حديث علقمة نفسه عن ابن مسعود : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيُّكم نسى شيئاً فى صلاته فليتحر الذى يرى أنه صواب ثم يُسلّم ، ثم يسجد سجدتى السهو » ، فشرط السلام قبل سجود السهو .

وفى رواية أبى سعيد الخدرى : « إذا شكّ أحدكم فى صلاته فلم يدر كَمْ صلّى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبنى على ما يستيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلّم » .

(ب) قال النووى : زيادة : « فإذا فعلتَ ذلك فقد تمت صلاتك » ، لم ترد فى صحيح مسلم ، وهى زيادة ليست صحيحة عن النبى ﷺ فلا يُعمل بها (٢) .

* * *

(١) الجمعة : ١٠ (٢) شرح صحيح مسلم للنووى : ١١٨/٤

القصد من التسليم

عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين . فقال رسول الله ﷺ : « علام تومئون بأيديكم ، كأنها أذناب خيل شُمس ؟ ، إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يُسلِّم على أخيه عن يمينه وشماله » (١) .

● دعوى النسخ :

قال علىّ : هذا إن كان فى السلام الذى يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلا شك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » (٢) ، وهذا أمر لم يختلف أحد من الأئمة أنه محكم ، ثم ادّعى قوم تخصيصه فى بعض الأحوال ، فإذ هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسليم ورد السلام فى الصلاة . فصحّ أن ذلك منسُوخ ، وبالله تعالى التوفيق (٣) .

* *

● المناقشة :

(أ) إنّ إباحة السلام والكلام فى الصلاة أول الأمر كانت على معهود الأصل من حياة الناس ، وليس بناء على نص شرعى نزل ثم أنهى العمل به .. ومثل

---

(١) المحلى : ٤/١٣٣ ، ورواه مسلم : ١/١٢٧ ، وشرح صحيح مسلم : ٣/٥٣

(٢) المحلى : ٤/١٣٣

(٣) المحلى : ٣/٢٨ ، ٤/١٣٣ - ١٣٤

هذا لا يسمى نسخاً بالمعنى الاصطلاحى . ومثل ذلك طريقة تجمّعهم عند الصلاة فى حلقات قبل ورود النص على عادة العرب فى تحلقهم ، ففى راوية لمسلم عن جابر أيضاً قال : خرج علينا رسول اللّه ﷺ فقال : « ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس ، اسكنوا فى الصلاة » . قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقاً . فقال : « ما لى أراكم عِزين » . قال : ثم خرج علينا فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » ؟ . فقلنا : يا رسول اللّه ؛ وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون فى الصف » [1] .

ومراد ابن حزم : إن قصد المتكلم بالصلاة لتحية أخيه الذى بيمينه ثم بشماله يكون حديثاً للغير ، ولذلك يجب ألا يقصد بالسلام تحية غيره ، فقوله : « يُسلِّم على أخيه » معناه التسليم الذى بعد الصلاة ، وليس تسليماً خاصاً بالصلاة ... وهكذا تحريك اليدين بقلب الكفين عند التسليم ؛ لأن المرء فى صلاة ما لم ينته من آخر عمل يعمله حتى التسليمة الثانية .

(ب) على أن حديث جابر رواه الشافعى ، وليس فيه لفظ : « على أخيه » [2] .

قال النووى : وقد أوجب جماعة من أصحاب الشافعى نيَّة الخروج من الصلاة [3] ، أى بالسلام . وقال : المراد بالأخ : الجنس ، أى إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال .

وفى رواية لمسلم عن جابر أيضاً : صليتُ مع رسول اللّه ﷺ فكنا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم . السلام عليكم . فنظر إلينا رسول اللّه ﷺ فقال :

---

(١) صحيح مسلم وشرحه : ١٥٢/٤ - ١٥٣

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٠٧/٤ - الطبعة الأولى .

(٣) الأم : ١٠٦/١ ، والسنن على هامش : ٦٧/٦ - ٦٨

« ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس ؟ إذا سلَّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده » .

وهى تدل على أنَّ المراد بالرفع لليدين هو حركتهما المقارنة للتسليم ، كما يفعل العوام اليوم ، وفيها بيان جواز حذف : « ورحمة الله » ، فإن نقص من الوارد حرف فقال : « السلام عليك » لم يُقبل التسليم فبطلت الصلاة .

وأما إن زاد : « وبركاته » فالزيادة بدعة ، والحديث الوارد فيها ضعيف [1] .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم : ٤/١٥٤

obeikandl.com

الصلاة التى يخرج منها المصلى بالسلام

عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : صلّى بنا رسول اللّه ﷺ إحدى صلاتى العشىّ ، فصلّى ركعتين ثم سلّم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبّك بين أصابعه ، ووضع خدّه الأيمن على كف ظهر كفّه اليسرى ، وخرجت السُّرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة . وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفى القوم رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يا رسول اللّه ؛ أنسيتَ أم قصرتْ الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ولم تُقْصر » ؟ فقال : « أكما يقول ذو اليدين » ؟ فقالوا : نعم . فتقدّم فصلى ما ترك . ثم سلّم ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبّر ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبّر ثم سلّم » [1] (متفق عليه) .

ورواه الشافعى مختصراً فى المسند [2] ولم يذكر : « صلاتى العشىّ » . وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك .

وفى رواية لأبى هريرة أيضاً قال : « بينما أنا أصلى مع النبى ﷺ صلاة الظهر سلّم من ركعتين فقام رجل من بنى سُلَيْم فقال : يا رسول اللّه ؛ أقصُرت الصلاة أم نسيت ؟ .... وساق الحديث » (رواه أحمد ومسلم) ، وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته وبعد إسلامه .

وفى رواية متفق عليها : « لما قال : « لم أنس ولم تقصُر » . قال : بلى قد نسيت » . وهذا يدل على أنّ ذا اليدين تكلّم بعد ما علم عدم النسخ كلاماً ليس

---

(١) يعنى بعد السجدتين ، فيقول ابن سيرين : أنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلّم .

(٢) المسند : ٦/١٧٥

بجواب سؤال [1] . وذو اليدين هو الخِرْباق ، كان يعمل بيديه جميعاً أيسر أيمن كعمر بن الخطاب .

● ملاحظة : يقال إنَّ فى النص السابق روايتين : رواية أبى هريرة ، وفيها أنَّ النبى ﷺ سلَّم من ركعتين ظهراً ، وقام إلى خشبة المسجد . ورواية عمران بن حصين وأنه - صلوات اللَّه وسلامه عليه - سلَّم من ثلاث ، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة .

وقد حكى العلابى وحدة القصة ، وقال : المراد أنه سلَّم فى ابتداء الركعة الثالثة ، وهذا معناه : سلَّم من ركعتين دون القيام للثالثة ، وأما كلمة : « دخل منزله » ، وكلمة : « دخل بيته » ، فالراوى حين رأى توجه الرسول للبيت وهو جهة الخشبة ظن دخوله المنزل لكون الخشبة كانت فى جهة منزله .

والحديث يدل على أن نيَّة الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء عن ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلَّم التسليمتين ، وأن كلام الناس لا يُبطل الصلاة وكذا كلام مَن ظن التمام ، وهو قول جمهور السَلَف والخَلَف [2] .

* *

● دعوى النسخ :

قالت الهادوية : لا يجوز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى بتسليمتين سواء أكان ذلك عمداً أو سهواً . وقالوا : حديث قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتماداً منهم على ما قاله الزهرى وهو : وهم .

قال الشوكانى فى باب « النهى عن الكلام » : عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [3] ، فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام

---

(١) نيل الأوطار : ٣/١٢٢ ، وسبل السلام : ١/٢٠٣ (٢) سبل السلام : ١/٢٠٣

(٣) البقرة : ٢٣٨

(رواه الجماعة إلا ابن ماجه) ، وزاد الترمذى فيه : « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة » . ومعنى هذا أن الآية نزلت بالمدينة .

وقد قيل : إنه - صلى الله عليه وسلم - صلّى على ما كانوا عليه ، شأن الصلاة بمكة ، فقد كانوا بالمدينة يقلدونها ، وقد نزل بطلانها فى مكة [١] .

على أنه قد روى البناء عن عمران بن حصين ، وإسلامه متأخر ، فقد أسلم قبل موت النبى ﷺ بشهرين ، وكان تحريم الكلام بمكة [٢] . ومقدم ابن مسود كان بمكة من الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة [٣] .

وروى النسائى وأبو داود البناء عن معاوية بن خديج ، ورواه الطبرانى فى « الكبير » عن أبى العريان ، وقد قيل : إن أبا العريان هو أبو هريرة .

وقال النووى : بل أبو العريان هو ذو اليدين ، ولكن العراقى قال : إنما أبو العريان صحابى آخر لا يُعرف اسمه .

وأجيب أيضاً بأن حديث زيد بن أرقم وابن مسعود عامّان فى النهى عن الكلام ، وحديث أبى هريرة خاص بمن تكلم ظاناً لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران [٤] .

* *

● مذهب الجمهور :

أن المرء يبنى على صلاته دون أن يعيدها ، سواء سلّم من ركعتين أو أكثر أو أقل سهواً .

وقال سحنون : إنما يبنى مَن صلّى وسلّم من ركعتين كما فى قصة ذى اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص . وهذا باطل ..

---

(١) سبل السلام : ٢٠٣/١ ، نيل الأوطار : ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ (٢) نيل الأوطار : ١٢٦/٣

(٣) الأم : ١١٨/١ (٤) سبل السلام : ٢٠٣/١

(أ) لأنه يلزمه أن يقصر جواز البناء على صلاته التى سلّم فيها سهواً فى حالة ما إذا كانت فى صلاتى العشىِّ - الظهر والعصر - ولا قائل به [1] .

(ب) روى الجماعة إلا البخارى والترمذى عن عمران بن حصين : « أنَّ رسول اللّه ﷺ صلّى العصر فسلّم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله » . وفى لفظ : « فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق ، وكان فى يده طول فقال له : يا رسول اللّه ..... فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : « أصدق هذا » ؟ قالوا : نعم ، فصلّى ركعة ثم سلّم ، ثم سجد سجدتين ثم سلّم » .

وحكى الشافعى قولاً بأن حديث ذى اليدين نسخه حديث ابن مسعود الذى فيه : « وإن مما أحدث اللّه ألا تكلّموا فى الصلاة » ، ومن ثمت فكلام الناس بعدها ، أو الذى لمصلحة الصلاة كان مباحاً ثم نُسِخ ، ثم قال : بل الناسخ هو حديث ذى اليدين ، لأن ابن مسعود هاجر إلى المدينة مبكراً ، ورواة قصة ذى اليدين حكوا أن إسلامه متأخر ، وقد روى ما فعله النبى ﷺ من سجود السهو عن عمران بن حصين وأبى هريرة وإسلامهما متأخر .

وقد جمع الشافعى بين حديث ذى اليدين وكلامهم ، وحديث ابن مسعود المحرِّم للكلام : بأن كلام ذى اليدين وأصحابه كان لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت بالوحى - فجاز لهذا السبب - أما الآن بعد كمال الرسالة فلا يُتصور أن تقصر الصلاة ، فإنْ حدثَ كلامٌ عمداً بطلت الصلاة ... ألا ترى أن جواب النبى ﷺ عن سؤاله فرض ليس لأحد غيره ، وأنه - صلى اللّه عليه وسلم - لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ؟ [2] .

---

(١) نيل الأوطار : ٣/١٢٥

(٢) الأم : ١/١٠٩ - ١١٠

وقال ابن حزم : يبنى مَن سلَّم ناسياً على صلاته إذا ذكرها مهما طال الوقت وكثر الكلام ما لم ينتقض وضوءه [1] .

وقوله : « مهما طال الوقت » فيه نظر [2] .

* *

● أقوال المذاهب :

قال ابن حزم : قال أبو حنيفة : سجود السهو كله بعد السلام .

وقال الشافعى : سجود السهو كله قبل السلام ، لأن جبر الشىء لا يكون إلا فيه ، لا بائناً عنه .

وقال مالك : هو فى الزيادة بعد السلام ، وفى النقصان قبل السلام .

وقال علىّ (ابن حزم) - فى المسألة ٤٧٣ - : وسجود السهو كله بعد السلام إلا فى موضعين ، فإن الساهى فيهما مخيَّر بين أن يسجد للسهو بعد السلام ، وإن شاء قبل السلام .

أولاهما : مَن سها فقام من ركعتين قبل التشهد ، فإنه لا يحل له الرجوع إلى الجلوس ، وإنما يمضى فى صلاته ثم يسجد للسهو .

ثانيهما : أنه لا يدرى كم ركعة صلَّى فيبنى على اليقين ، وهو الأقل ، ثم يسجد للسهو بعد التشهد الأخير أو بعد التسليم ، وإن أيقن فى أثناء صلاته أنه فى زيادة جلس من حينه وتشهَّد وسلَّم حتماً ثم سجد للسهو .

وإن تذكر بعد أن سلَّم وسجد للسهو أنه زاد فى صلاته يقيناً ، فلا شىء عليه وصلاته تامة [3] .

* * *

---

(١) المحلى : ٤/٦٣ ، المسألة رقم (٤٦٨) .

(٢) النظر : فكر يتوصل به إلى علم ، أو هو ترتيب أمور معلومة للتوصل بذلك الترتيب إلى ما هو مجهول . ذكر ذلك الأبجى فى « المواقف » . (٣) المحلى : ٤/ ١٧ - ١٧١

ما يبطل الصلاة :

نسخ حل الكلام فى الصلاة

عن ابن مسعود قال : كنا نسلّم على النبى ﷺ وهو فى الصلاة فيرد علينا . فلما رجعنا من عند النجاشى سلّمنا عليه ، فلم يردّ علينا فقلنا : يا رسول اللّه ؛ كنا نسلّم عليك فى الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إن فى الصلاة لشُغلاً » (متفق عليه) (١) .

وفى رواية : « كنا نسلّم على النبى ﷺ إذ كنا بمكة قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلّمنا عليه فلم يردّ ، فأخذنى ما قرُب وما بعُد حتى قضُوا الصلاة فسألته ، فقال : « إن اللّه يحدث من أمره ما يشاء ، وإنه قد أحدث من أمره ألاّ نتكلم فى الصلاة » (رواه أحمد والنسائى والشافعى فى المسند) (٢) .

وفى رواية لأبى داود : « فأخذنى ما قدُم وما حدُث » ، كما زاد : « فردّ علىّ السلام » كما زاد : « كنا نُسلّم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا » (٣) .

هذا الحديث يردّ على مَن قال بجواز رد السلام فى الصلاة لفظاً ، وهم : أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة .

ومثله حديث معاوية بن الحكم السلمى . قال رسول اللّه ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ، وذلك رداً على تشميته النبى ﷺ (رواه مسلم) .

---

(١) مسلم : ٢٦/٥ ، الطبعة الأولى المصرية بالأزهر . (٢) المسند للشافعى : ١٧٥/٦

(٣) المحلى : ٢/٤ ، الأم : ١ /١٠٧ ، الاختلاف : ٢٧٥/٧

قال ابن رسلان : ومذهب الشافعى والجمهور : أن المُستحَب أن يرد السلام فى الصلاة بالإشارة ، واستدّلوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وحسّنه عن صهيب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يُصلّى فسلّمتُ عليه فردّ إشارة ، قال الراوى عنه : ولا أعلمه إلا قال : « إشارة بأصبعه » [١] .

وعن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يُصلّى فيه ، فجاءت الأنصار وسلّموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت النبى ﷺ يرد عليهم حين يُسلّمون عليه وهو يُصلّى ، قال : يقول : هكذا - وبسط كفه (أخرجه أبو داود والترمذى وصححه وأحمد والنسائى وابن ماجه) [٢] .

● دعوى النسخ :

قال بعض الفقهاء : يحتمل أن يكون جواز الكلام فى الصلاة نُسِخ بمكة عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، ثم أبيح ، ثم نسخت الإباحة بالمدينة ، ومثل هذا فى « الأم » [٣] ، وهذه الدعوى باطلة ..

فعبارة ابن مسعود لا تحمل أن حديثهم كان مشروعاً من الله فنزل ما يبطل الحكم الشرعى بحكم شرعى ، فإباحة الكلام عند الصلاة وأصلها الدعاء جرى على الأصل والمألوف من أعمال العرب ، فنزل الحكم ليبين لهم أن الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس .

ومثل هذا ما أخرجه مسلم والبخارى عن زيد بن أرقم قال : إن كنا نتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله ﷺ ، يكلم أحدنا صاحبه حتى نزلت : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ ... ﴾ [٤] الآية . فهو بيان للأمر الذى لم ينزل فيه بيان سابق .

قال العراقى : ويحتمل أن يكون قول الرسول : « إن فى الصلاة لشغلاً » اجتهاداً منه - صلى الله عليه وسلم - قبل نزول الآية التى أقرّته على اجتهاده

---

(١) نيل الأوطار : ٣٥٧/٢ (٢) سبل السلام : ١/ ١٤٠

(٣) الأم : ١/ ١٠٩ ، واختلاف الحديث : ٢٧٨/٧

(٤) سبل السلام : ١٣٦/١ - والآية من سورة البقرة : ٢٣٨

فى تقرير منع الكلام فى الصلاة بعد الهجرة إلى المدينة ، وأما الرواية الثانية : « إن اللّه قد أحدث من أمره ألا نتكلم فى الصلاة » ، فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف فى راويها .

* *

● الإشارة المفهمة :

روى الدارقطنى عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « مَن أشار فى الصلاة إشارة تُفهَم عنه فليُعِد صلاته » .

وتبع الدارقطنى بعض العلماء ، ولكن الحديث باطل لأنه من رواية أبى غطفان عن أبى هريرة ، وأبو غطفان مجهول .

بل قال الصنعانى بوجوب الرد بالإشارة باليد أو الرأس أو الإصبع ، لأن الرد بالقول واجب أغنى غناءه واجب [1] .

وعن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينما أنا أُصلّى مع رسول اللّه ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك اللّه ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ! ما شأنكم تنظرون إلىّ ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت . فلما صلّى رسول اللّه ﷺ ، فبأبى هو وأمى ما رأيت معلّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فواللّه ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى . قال : « إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ، أو كما قال صلى اللّه عليه وسلم . وهو حديث يبين أن بعض المصلين كانوا يجهلون حُكم تحريم الكلام ويظنونه جائزاً ، فنهى الرسول إنما هو تعليم للجاهل حكماً لم يعلمه ، ولا دليل على أن الكلام كانت إباحته بنص وليس لمجرد أنه على معهود الأصل .

قلت : يا رسول اللّه إنى حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء اللّه بالإسلام ، وإنْ

---

(١) سبل السلام : ١٤١/١

منا رجالاً يأتون الكهان . قال : « فلا تأتهم » . قال : ومنا رجال يتطهرون . قال : « ذلك شيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم » - قال ابن الصبّاح : فلا يصدَنكم - قال : قلت : ومنا رجال يخطون . قال : « كان نبى من الأنبياء يخط (يضرب الرمل) فمن وافق خطّه فذاك » . قال : وكانت لى جارية ترعى غنماً لى قبل أُحُد والجوّانية ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنيمها ، وأنا رجل من بنى آدم أسفُ كما يأسفون ، لكنى صككتها صكة ، فأتيت رسول اللّه ﷺ فعظّم ذلك علىّ ، قلت : يا رسول اللّه أفلا أعتقها ، قال : « فإتنى بها » فأتيته بها ، فقال لها : « أين اللّه » ؟ قالت : فى السماء ، قال : « مَن أنا » ؟ قالت : أنت رسول اللّه . قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » [1] .

* * *

(١) رواه مسلم : ٥/ ٢ - ٢٤

obeikandl.com

الالتفات فى الصلاة

عن سعد بن الحنظلية قال : « ثوِّب بالصلاة - يعنى صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يُصلِّى وهو يلتفت إلى الشِعْب » . (رواه أبو داود) قال : « وكان أرسل فارساً إلى الشِعْب من الليل يحرس » . (وأخرجه الحاكم على شرط الشيخين ، وحسَّنه الحازمى) .

وأخرج الحازمى فى « الاعتبار » عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت فى صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره » . قال : هذا حديث غريب تفرَّد به الفضل بن موسى عن عبد الله ابن سعيد عن أبى هند متصلاً ، وأرسله غيره عن عكرمة قال : وقد ذهب أهل العلم إلى هذا . وقال : لا بأس من الالتفات فى الصلاة ما لم يلو عنقه ، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأهل الكوفة .

● دعوى النسخ :

روى الحازمى نسخ ذلك بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (١) نظر هكذا » - قال ابن شهاب : « ببصره نحو الأرض » - قال : وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد ، واستدل أيضاً بقول أبى هريرة : « إنَ رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى رفع بصره إلى السماء فنزل : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (٢) .

* *

(١) المؤمنون : ١ - ٢ (٢) نيل الأوطار : ٢/٣٧٢

● بطلان دعوى النسخ :

إن نسخ الحكم فرع عن ثبوت نزول الوحى به ، ولو صح حديث ابن سيرين لكان ما فعله النبى ﷺ جرياً على مألوف الناس قبل أن ينزل حكم الالتفات فى الصلاة ، وهذا الذى قبل نزول الوحى ببيان حكمه ليس عملاً مشروعاً من اللّه .

على أن رواية فيها ابن سيرين لا تبلغ حد الصحة حتى يقال إنها دليل لحكم شرعى . وحديث أبى هريرة عن رفع البصر إلى السماء ليس من باب التلفت المبطل للصلاة ، وإنما هو بيان لأنه مظهر غير مناسب للخشوع .

كما أن حديث سهل ليس فيه بيان ما يبطل الصلاة ، فهو فى حال حرب ، ولها من الأعذار المبيحة ما ليس لصلاة الأمن ، كما أنه ربما كان التلفت إلى الشعْب ، والشعْب فى جهة القِبْلة ، على أن الالتفات ما دام الصدر فى اتجاه القِبْلة نوع من الحركة لا يبطل الصلاة إلا إذا كان كثيراً على الخلاف فى تعريف الكثرة بين الفقهاء ، فشرط استقبال القِبْلة إنما هو بالصدر فقط .

* * *

النحنحة والنفخ فى الصلاة

عن علىّ قال : « كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يُصلّى يتنحنح لى » (رواه أحمد وابن ماجه والنسائى بمعناه ، وصححه ابن السكن) [1] .

قال المهدى : التنحنح مفسد :

(أ) لأن الكلام - لغة - ما تركب من حرفين ، وإن لم يكن مفيداً .

(ب) وأجاب عن الحديث بقوله : لعله كان قبل أن يُنسخ الكلام .

(جـ) ولأن أحاديث تحريم الكلام ترجح على نصوص الإباحة ، فإن الحظر أولى ، وقد ذهب هذا المذهب أبو حنيفة ومحمد .

وأجيب عن قولهم بالآتى :

(أ) الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين ، وليس فى التنحنح اعتماد على حروف .

(ب) تحريم الكلام كان بمكة ، والاتكال على مثل هذه العبارة : « لعلّه كان .. » التى ليس فيها إلا مجرد الترجّى من دون علم ولا ظنّ . لو جاز التعويل على مثلها لردّ مَن شاء ما شاء من الشريعة المطهرة ، وهو باطل بالإجماع .

(جـ) وأما ترجيح دليل التحريم على دليل الإباحة فى كونه من باب ترجيح العام على الخاص ، فقد عرفت هنا أن العام - وهو عموم الكلام - غير صادق على محل النزاع وهو النحنحة [2] .

* *

---

(١) سبل السلام : ١/ ١٤٠

(٢) نيل الأوطار : ٢/ ٣٦٠

● ومثل الكلام النفخ :

فقد روى عبد الله بن عمرو : أن النبى ﷺ نفخ فى صلاة الكسوف (رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وذكره البخارى تعليقاً) .

وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة ، وعن ابن عباس قال : « النفخ فى الصلاة كلام » (رواه سعيد بن منصور فى سننه) .

ولفظ أبى داود : ثم نفخ فى آخر سجوده ، فقال : « أُف ، أُف » . ثم قال : « يا رب ألم تعدنى ألاّ تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدنى ألا تعذبهم وهم يستغفرون » ؟ ففرغ رسول الله ﷺ وقد انمحصت الشمس .

وفى إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخارى مقروناً ، وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً عبد الرزاق [1] .

* *

● بيان الدعوى :

أن النبى ﷺ نفخ فى الصلاة ، فالقائلون بأن النفخ مبطل للصلاة - وهم الحنفية وبعض المالكية [1] - جعلوه ملحقاً بالكلام ، أو هو نفسه كلام كما قال ابن عباس ..

(أ) واستشهدوا على بُطلان الصلاة إذا نفخ فى أثنائها بنصوص كثيرة لا تقوم بها حُجَّة ، كرواية الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النفخ فى السجود ، وعن النفخ فى الشراب » . وفى إسناده خالد بن إلياس وهو متروك .

وقال البيهقى فيه : « حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ضعيف بمرّة » .

(ب) ومهما يكن فالنفخ الذى فى الحديث ليس من الكلام الذى لا يجوز فى

---

(١) المحلى لابن حزم : ٣/٧٤

الصلاة ، فهو كما قال البيهقى : يشبه الغطيط والتألم ، وذلك لما عرض عليه - عليه الصلاة والسلام - من تعذيب بعض مَن وجب عليه العذاب .

(جـ) والكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكالمة .

ولو سُلِّم صدق الكلام على النفخ ، كما قال ابن عباس ، لكان فعله - صلى اللّه عليه وسلم - لذلك فى الصلاة مخصصاً لعموم النهى عن الكلام .

(د) وأجيب أيضاً بأن النفخ فى أصل اللغة إخراج الريح من الفم كما فى القاموس وغيره ، وقد فسر فى الحديث بقوله : « أف ... أف » ، و« أف » ليست إلا أسلوب تضرع للّه . وتعجب حزين للاسترحام المناسب للموقف . فما كان من هذا الباب ليس كلاماً مبطلاً للصلاة [1] فهو كبكائه فى الصلاة ، فعن مطرف بن عبد اللّه بن الشِّخِّير عن أبيه قال : « رأيت رسول اللّه ﷺ يُصلِّى وفى صدره أزيرٌ كأزير المرجل من البكاء » (رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والترمذى) [2] .

ومثل أسلوب الآسى « أف ، أف ... » فى الصلاة كمثل أسلوب الحمد عند النعمة تنال المرء فى الصلاة فيحمد اللّه ، فعن رفاعة بن رافع قال : صليتُ خلف رسول اللّه ﷺ فعطست ، فقلت : « الحمد للّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضى » ، فلما صلّى النبى ﷺ قال : « مَن المتكلم فى الصلاة » ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية ، فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة : أنا يا رسول اللّه . فقال : « والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون مَلَكاً . أيُّهم يصعد بها » ؟ (رواه النسائى والترمذى) .

* * *

---

(١) نيل الأوطار : ٢/ ٣٦٠ - ٣٦١

(٢) ومثل هذا ما أخرجه البخارى مقطوعاً ، ووصله سعيد بن منصور أن عمر صلّى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللّه ﴾ (يوسف : ٨٦) ، فسمع نشيجه ، وقد أخرجه ابن المنذر أيضاً . (سبل السلام : ١/ ١٤٠ ، نيل الأوطار : ٢/ ٣٦٣) .

بطلان الصلاة بمرور المرأة والكلب الأسود والحمار

١ - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « يقطع الصلاةَ : المرأةُ والكلبُ والحمار » (رواه أحمد وابن ماجه ومسلم ، وزاد : « وبقى من ذلك مثل مؤخَّرة الرجل ») [١] .

٢ - وعن عبد الله بن مغفل عن النبى ﷺ قال : « يقطع الصلاة : المرأة والكلبُ والحمارُ » (رواه أحمد وابن ماجه) .

٣ - وعن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى ، فصلّى - رواية ابن حزم - [٢] إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته : المرأة والحمار والكلب الأسود » . قلت : يا أبا ذر ؛ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يابن أخى ؛ سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال : « الكلب الأسود شيطان » (رواه الجماعة إلا البخارى) [٣] .

٤ - وفى رواية لابن ماجه : « يقطع الصلاة : الكلب الأسود والمرأة الحائض » . وروى موقوفاً عن ابن عباس ، وفى رواية لأبى داود عن ابن عباس مرفوعاً ، وزاد فيه : « الخنزير واليهود والمجوس » . ولكن صرّح أبو داود أن ذكر الخنزير فيه نكارة - وكذا المجوس - . قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد ابن إسماعيل وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه [٤] .

٥ - وروى أحمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) نيل الأوطار : ٣/١١ ، وسبل السلام : ١/١٤٤ (٢) المحلى : ٤/٩

(٣) المحلى : ٤/١١ (٤) نيل الأوطار : ٣/١٢ ، وسبل السلام : ١/١٤٣ - ١٤٥

« لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة » . لقد قرننا بدواب السوء [1] .

وعن عائشة : « جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار ، إنما يقطع الصلاة الكلب والحمار » [2] .

● دعوى النسخ :

قال بعض العلماء : هذه الأحاديث منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم » (رواه أبو داود عن ابن سعيد) .

قال بالنسخ ابن عبد البر والطحاوى ، واستدلا على ذلك بما رواه الجماعة عن ابن عباس قال : أقبلتُ راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يُصلّى بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررتُ بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلتُ فى الصف ، فلم ينكر ذلك علىّ أحد .

ووجه الاستدلال على نسخه لحديث أبى ذر ونحوه كون هذه القصة فى حجة الوداع ، وهى فى سنة عشر وفى آخر حياة النبى ﷺ .

* *

● بُطلان الدعوى :

١ - حديث ابن عباس لا يتعارض مع الأحاديث ، فإنه لا يلزم من نفى الجدار نفى سترة أخرى من حربة أو غيرها ، كما ذكره العراقى ؛ ويدل على هذا أن البخارى بوّب على هذا الحديث : « باب سترة الإمام لمن خلفه » . فاقتضى ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يُصلّى إلى سترة .

ولا يقال : قد ثبت فى بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ : « ليس بشيء ستره يحول بيننا وبينه » لأنّا نقول : لم ينف السترة مطلقاً ، إنما نفى

---

(١) المحلى : ٤/١١ (٢) سبل السلام : ١/١٤٤ - ١٤٦

السترة التى تحول بينهم وبينه ، كالجدار المرتفع الذى يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرّح بمثل هذا العراقى .

ولو سُلّم على أن هذا يدل على نفى السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر . ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أن قول ابن عباس : « ولم ينكر ذلك علىّ أحدٌ » ، ولم يقل : « ولم ينكر النبى ﷺ ذلك » يدل على أن المرور بين يدى بعض الصف ممتداً وربما لم يطلع عليه النبى ﷺ لجواز أن يكون الصف ممتداً ، بحيث لا يطلع عليه . ولا يقال : إن قول ابن عباس « أحد » يشمل النبى ﷺ ، لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبى ﷺ مع حضرته .

ولو سُلّم إطلاعه - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، كما ورد فى بعض روايات الصحيح بلفظ : « فلم يُنْكَر علىّ » - بالبناء للمجهول ، فإنه أيضاً لا يكون دليلاً على جواز المرور ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة المأمومين ، كما روى ابن حزم ذلك فى حديث أبى جحيفة قال : « وكان يمر من ورائها الحمار والمرأة » [1] ولا قطع مع السترة .

قال ابن حزم : والإمام سترة لجميع الصف خلفه ولا قطع مع السترة .

٢ - وأما حديث أبى سعيد الذى رواه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شىء ، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان » .

(أ) ففى إسناده مجالد [2] بن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى ، عن أبى الوداك ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وكذا أبو الوداك [3] ، وقال شاكر : بل حديث قطع الصلاة هو المنسوخ ؛ لحديث عمر بن عبد العزيز عن أنس : رأيت أن رسول الله ﷺ صلّى بالناس فمرّ بين أيديهم حمار ، فقال عباس بن أبى ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال : « مَن المسبِّح آنفاً : سبحان الله » ؟ قال : أنا يا رسول الله ؛ إنى سمعت أن الحمار

---

(١) المحلى : ٤/١٢

(٢) وفى سبل السلام مجالد هو ابن سعيد .. إلخ ، وقد أخرج له مسلم حديثاً مقروناً بغيره من أصحاب الشعبى ، ومعنى كونه مقروناً ، أى له راوٍ آخر فى غير مسلم . (٣) المحلى : ٤/١٤

يقطع الصلاة ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء » [1] ، وهو حديث لا يعتد به للانقطاع بين عمر وأنس ، ولأن فى إسناده إدريس بن يحيى وهو ما لا أعلم أنه ضعيف ، وإذا صححنا الحديث ، فإنه لم يصل إلينا تأخر تاريخاً لتجوز الفتوى به ، فالراوى عرفه من غير رسول الله ، فهما لصحابى ، وفتوى الصحابى ليست حُجَّة .

وقد روى عن ابن عمر بسند فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف .

وكذا روى الطبرانى فى « الأوسط » عن جابر وفى إسناده يحيى بن ميمون التَّمار وهو ضعيف ، ورواه فى « الكبير » عن أبى أمامة ، وكذا الدارقطنى ، وفى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف .

(ب) ورواه الدارقطنى عن أبى هريرة بلفظ : « لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار ، وإدرأ ما استطعت » .

ولكنه من رواية إسماعيل بن عباس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ، وهو أحسن ما روى فى الباب [2] ، فيُحمل على أن المراد هنا من قطع الصلاة : بُطلانها ، بينما أحاديث عائشة وأبى هريرة وعبد الله بن مغفل وأبى ذر على قطع خشوع المصلِّى نهياً للناس عن أن يمروا أمام المصلى أو يرسلوا حيوانهم أمامه ، وطلباً للمصلى أن يحاول جهده فى مكان للصلاة بعيد عن الأمور التى تقطع خشوعه .

وعليه وهو مذهب الجمهور ، فأحاديث قطع الصلاة تُحمل على نقص الثواب لا بطلان الصلاة [3] .

فهذا وجه الجمع بين راويتى أبى هريرة المتعارضتين فى الصورة دون الحقيقة .

هكذا قال الشوكانى .. على أن فى سنده أبا فروة ، وهو يزيد بن سنان

---

(١) هامش المحلى : ١٤/٤

(٢) نيل الأوطار : ١٦/٣ ، وإسماعيل بن عباس يضيف فيما يرويه عن غير الشاميين هكذا قال الشوكانى .

(٣) سبل السلام : ١٤٤/١ - ١٤٧ ، والمحلى : ١٣/٤

الرهاوى وقد ضعّفه الجمهور ما عدا البخارى ، فقال : إنه مقارب الحديث . وقال أبو حاتم : محله الصدق [١] .

(جـ) كما أن عموم أبى سعيد : « لا يقطع الصلاة شىء » تخصصه أحاديث قطع الصلاة بأمور خاصة هى : الكلب والحمار والمرأة ... وتخصيص العام ليس نسخاً .

ولا يقال : إن العام متأخر يجب أن ينسخ المتقدم - على الرأى الضعيف القائل بهذا - لأنه لا علم لنا بالتاريخ فوجب أن نصير إلى الجمع .

(د) ويرى جمهور الزيدية والحنفية والقاضى عبد الجبار والباقلانى أن هناك تعارضاً بين العام والخاص مع الجهل بالتاريخ ومذهبهم فى هذا المقام الترجيح للجمع .

ومن ثمت قالوا : لا شك أن الأحاديث الخاصة بقطع الصلاة هى الأرجح فيجب أن يُصار إليها ... وإذا تقرر ذلك عُرِف أن الصلاة يقطعها مرور الكلب الأسود والمرأة الحائض ، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك إلا العموم ، وقد عرفتَ أنه مرجوح عندهم [٢] .

وقد حملوا المقيَّد - وهو الكلب الأسود والمرأة الحائض - على المطلق : كلب وامرأة دون صفة .

وابن حزم لا يرى قيد الكلب والمرأة [٣] . وعليه فلا نسخ ، واستثنى حديث عائشة اعتراض المرأة [٤] . وكذا حمل الأنثى لحمل النبى أُمامة [٥] .

* *

(١) نيل الأوطار : ٣/ ٢١ (٢) المرجع السابق : ٣/ ١٥ (٣) المحلى : ٤/ ٩
(٤) المرجع السابق : ٤/ ١٠ (٥) نفس المرجع : ٩/ ١٠

● هل دفع المار واجب ؟

صرَّح أهل الظاهر بالوجوب ، والجمهور على أنه للندب حرصاً على زيادة ثواب المصلى حيث تكمل صلاته بذلك ، ومنعاً للمار عن منكر يفعله [1] .

* *

● دعوى نسخ حديث أبى سعيد لغيره :

قيل : كان بُطلان الصلاة بمرور الكلب وما فى الأُمور السابقة ، ثم نُسِخ بحديث أبى سعيد ، وهو قول باطل لأنه كما ذكرنا حديث ضعيف .

قال الشافعى : إن أمر رسول الله ﷺ المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار ، لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ، ولا أن شيئاً يمر بين يديه يُفسد صلاته .

(أ) لأنه صلى الله عليه وسلم صلَّى فى المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه وبنهم سترة .

(ب) وصلَّى بِمِنَى بالناس صلاة جماعة إلى غير سترة ، لأن قول ابن عباس : « إلى غير جدار » ، يعنى - والله أعلم - إلى غير سترة . ولو كانت صلاته تفسد بمرور شىء بين يديه لم يُصَلِّ إلى غير سترة ، ولأنكر مَن وراء النبى مرور ابن عباس بين يدى بعض الصف .

(جـ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلَّى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جُناح أن تمروا بين يديه » ، فلو كان هذا يقطع على المُصلِّى صلاته ما أباحه النبى ﷺ ... فالأمر بدفع المار بين يدى المصلى خاص بمن استتروا على سبيل الندب وحظر المرور على سبيل الكراهية .

(د) وحديث : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » لا يُعلم تاريخه حتى يُقال إنه ناسخ أو منسوخ ، وهو عندنا غير محفوظ لأن النبى ﷺ صلَّى وعائشة

---

(١) سبل السلام : ١/١٤٥ - ١٤٦

بينه وبين القبْلة ، وصلّى وهو حامل « أُمامة » يضعها فى السجود ويرفعها فى القيام ، ولأن اللّه تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١) ، وعليه فلا يبطل عمل إنسان عبادة آخر .. (٢) .

ولا حُجَّة لخصوم الشافعى تنقض قوله إلا احتمال أن يكون وضع « أُمامة » إلى جانبه ، وهذا الاحتمال مردود لأنه - صلى اللّه عليه وسلم - مهما وضعها فإنها إن لم تكن أمامه كانت أمام غيره ممن يصلون وراءه صلى اللّه عليه وسلم ...

وكذا رد خصوم الشافعى : بأن وجود امرأة أمام النبى ﷺ ليس مروراً والمبطل للصلاة هو المرور .

ويُدفع هذا بأنه لو كان مرور المرأة أمام المصلّى لحظة يُبطل الصلاة لكان نومها أمامه أو وقوفها أولى بالإبطال ، لأنه كلحظات مرور تجمعت ... هذا قول كل ذى عقل ، إلا مَن طمس اللّه بصيرته فقال : النص على المرور دون ما هو أعظم منه أثراً أو أقل لأنه لا يُؤمن بأن الإسلام ذو منطق معقول ، فإننى لا أدرى أبداً أن الإسلام يفرض احترام الغفلة ، بل أوجب التفكير : ﴿ قُلِ انظُرُواْ .... ﴾ (٣) .

* * *

(١) الأنعام : ١٦٤

(٢) اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/١٦٢ - ١٦٥ ، باب « المرور بين يدى المصلى » .

(٣) يونس ١٠١

سجود السهو بعد السلام

١ - قال بسجود السهو بعد السلام فى جميع أحوال السهو جرياً وراء ظاهر الحديث والأحاديث التى تتابعه جماعةٌ من الصحابة ، وهم علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة ، وقال به من التابعين : أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعى وعمر بن العزيز وعبد الرحمن ابن أبى ليلى ، ومن الفقهاء : الثورى وأبو حنيفة وأصحابه من أهل البيت : الهادى والقاسم وزيد بن علىّ والمؤيد بالله . وهو رواية عن الشافعى فى المذهب القديم كما فى الأم [١] وعن أهل الكوفة .

● مذهب ابن حزم :

السجود للسهو كله بعد الصلاة إلا فى مسألتين : القيام من الركعة الثانية دون تشهد ، وعندما يبنى المُصلّى على الأقل ، كما لو شك فى المغرب أصلّى ثنتين أم ثلاثاً ؟ فيبنى على اليقين ، ففى هذين الحالين هو بالخيار فى السجود قبل الصلاة أو بعدها ، وهو قريب من الرأى الثالث [٢] وذلك لفعل الرسول ﷺ الأمرين .

وفى السجود بعد الصلاة لا يجب عنده الوضوء مثل سجود التلاوة والشكر لأنه ليس صلاة إلا ما كان بركوع وسجود [٣] .

٢ - وقال آخرون : سجود السهو كله قبل السلام . ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدرى . ورواية عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير

---

(١) الأم : ١/١١٤ (٢) المحلى : ٤/ ١٧ . مسألة (٤٧٣)

(٣) المحلى : ٤/١٧٣ - ١٧٦ ١٧٧

- على خلاف فى ذلك - وهو مذهب الشافعى فى الجديد وأصحابه ، وزعم أنه ناسخ للسجود بعد السلام [١] . وبه قال الزهرى ومكحول وابن أبى ذئب والأوزاعى والليث بن سعد ، ورواه الترمذى عن أكثر فقهاء أهل المدينة [٢] . وعن أبى هريرة لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه عن عبد الرحمن ابن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أواحدة صلّى أم اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلّى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يُسلّم سجدتين » .

وفى رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن صلّى صلاة يشك فى النقصان فليصلّ حتى يشك فى الزيادة » (رواه أحمد) . ولكنه حديث معلول [٣] .

ولكن الشافعية قالوا بذلك لحديث آخر يتابعه : « إذا شك أحدكم فلم يدر ثنتين صلّى أو ثلاثاً فليلق الشك وليبن على اليقين » (رواه البيهقى ورجاله ثقات) [٤] . ولحديث معاوية : أنه - صلّى الله عليه وسلم - سجدهما قبل السلام » وصحبته متأخرة .

* *

● بُطلان دعوى نسخ السجود بعد السلام :

٣ - التفرقة بين حال الزيادة وحال النقص : فيسجد للزيادة بعد السلام

---

(١) الأم : ١/١١٤

(٢) فقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعروة ابن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان ابن يسار .

(٣) نيل الأوطار : ٣/١٢٩

(٤) المرجع السابق : ٣/ ١٣

وللنقص قبله . وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه والمزنى وأبو ثور ، وهو قول للشافعى ، وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت .

قال ابن عبد البر : وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً ، واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ، وقد فرّق بين الزيادة والنقصان فى ذلك ، لأن السجود فى النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة ، وأما السجود فى الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغى أن يكون بعد الفراغ . قال ابن العربى : « ... ومالك بهذا الرأى أسعد قليلاً وأهدى سبيلاً » .

ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبرانى فى حديث آخر لعائشة ، وفيه قال : « مَن سها قبل التمام فليسجد سجدتى السهو قبل أن يُسلِّم ، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يُسلِّم » . ولكن فى إسناده عيسى بن ميمون المدنى المعروف بالواسطى ، وهو وإن وثّقه ابن سلمة وقال فيه ابن معين - مرة - : لا بأس به ، فقد قال فيه مرة : ليس بشىء ، وضعّفه الجمهور .

٤ - مذهب أحمد فى الجمع : الإمام أحمد يستعمل كل حديث كما ورد ، وأما ما لم يرد فيه شىء سجد قبل السلام ، وبهذا قال سليمان بن داود الهاشمى من أصحاب الشافعى ، وأبو خيثمة [١] ، وعليه : فالسجود بعد السلام فى مثل حالة عمران بن حصين وذى اليدين . وقبل السلام فى حال مَن يبنى على اليقين ليخرج من الشك فى النقص كما فى حديث عبد الرحمن ابن عوف السابق . وفى حال العودة لإكمال الصلاة الناقصة بعد السلام وتذكر النقص . كما يسجد بعد السلام لترك التشهد الأول لحديث المغيرة ابن شعبة [٢] ، وللزيادة المستوثقة كما فى حديث ابن مسعود [٣] .

---

(١) نيل الأوطار : ٣/ ١٢. (٢) المرجع السابق : ٣/١٣٦ (٣) نفس المرجع : ٣/١٣٧

٥ - الخيار بين السجود قبل السلام أو بعده . سواء أكان لنقص أم زيادة لأنه صح السجود عن النبى ﷺ قبل وبعد ، فكان الكل سُنَّة ، أما التفرقة فأدلتها غير ثابتة وظنية . والظن ليس دليلاً .

وهذا قول علىّ عليه السلام ورواية للشافعى ، فالتحرى بالبناء على اليقين هو الأصل ، ومنه : ﴿ فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَداً ﴾ (١) ، وهو ما رجّحه الجمهور .

وقال الهادوية : حديث ذى اليدين منسوخ (٢) حكم جواز الكلام بعد الصلاة ثم إتمام الناسى لما فاته من الصلاة بعد التسليمتين والكلام بعدهما . والناسخ هو ما نزل من تحريم الكلام فى الصلاة ، فقد كانوا بمكة يتكلمون فى الصلاة ، ثم نزل النهى عن ذلك بمكة أو بعد ذلك فى المدينة .. قولان .

٦ - البانى على الأقل فى الشك يسجد قبل السلام ، والمتحرى - وهو الذى يشك فى صلاته فلا يدرى ما صلّى - فيبنى على الأغلب عنده ويسجد بعد السلام كما فى خبر ابن مسعود : « صلى النبى ﷺ ، فلما قيل له : يا رسول اللّه؛ حدث فى الصلاة شىء ؟ قال : « لا ، وما ذاك » ؟ قالوا : صليتَ كذا وكذا ، فثنى رجليه واستقبل القِبْلة ، فسجد سجدتين ثم سلّم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « إنه لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكّرونى ، وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ، فليتمّ عليه ثم ليُسلّم ثم ليسجد سجدتين » (رواه الجماعة إلا الترمذى) (٣) .

وفى لفظ ابن ماجه ومسلم ، وفى رواية : « فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب » .

٧ - الشاك فى الركعة - وهو ممن ليسوا مبتلين بالشك - يعيد الركعة

---

(١) الجن : ١٤

(٢) سبل السلام : ١/٦ . ٢ ، ونيل الأوطار : ٣/ . ١١ ، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية .

(٣) نيل الأوطار : ٣/١٣٣

ويستأنف الصلاة ، وكذا المبتلى إن أمكنه التحرى يعمل بتحريه ، فإن كان غير مبتلى بنى على اليقين . والحق أنه لا أصل للتفرقة ، فالتحرى واجب إطلاقاً ، والبناء على اليقين هو الأرجح . وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن ابن عمر وابن جبير وشريح القاضى ومحمد ابن الحنفية والشعبى والأوزاعى : وجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن . وروى عن عطاء ومالك : يعيد مرة ، وعن طاووس : ثلاث مرات ، ولكن الأحاديث الصحيحة تصرِّح [1] بوجوب البناء على الأقل .

* * *

(١) نيل الأوطار ٣/ ١٣١

obeikandl.com

الصلاة فى المزبلة والمجزرة والمقبرة

١ - روى الترمذى عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلّى فى سبع مواطن : فى المزبلة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفى الحمام ، وفى معاطن الإبل ، وفوق بيت الله . (رواه القرطبى ، وكذا أخرجه الترمذى وضعّفه) . والمراد بـ « بيت الله » : الكعبة كما تفيده الشروح [١] .

٢ - وعن علىّ رضى الله عنه : نهانى حبيبى أن أُصلّى فى المقبرة ، ونهانى أن أصلّى فى أرض بابل فإنها ملعونة .

● دعوى النسخ :

قال الإمام الحافظ أبو عمر : المختار عندى أن الصلاة جائزة بكل واد ما لم تكن فيها نجاسة متيقّنة تمنع من ذلك ، وكل ما روى فى هذا الباب من النهى عن الصلاة فى المقبرة وبأرض بابل وأعطان الإبل وغير ذلك مما فى هذا المعنى ، كل ذلك عندنا منسوخ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « جُعلت لى الأرض كلها مسجداً وطهوراً » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم مخبراً أن ذلك من فضائله ومما خُصّ به .

وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص . قال صلى الله عليه وسلم : « أوتيتُ خمساً » - وقد روى « ستاً » ، وقد روى « ثلاثاً » و« أربعاً » - وهى تنتهى إلى أزيد من تسع . قال فيهن : « لم يؤتهن أحد من قبلى : بُعثُت إلى الأحمر والأسود ، ونُصرتُ بالرعب ، وجُعلتْ أمتى خير الأمم ، وأُحلّت لى الغنائم ، وجُعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، وأوتيتُ الشفاعة ، وبُعثتُ بجوامع الكلم ، وبينما أنا نائم أُتيتُ بمفاتيح الأرض

---

(١) سبل السلام : ١٣٧/١

فَوضِعت فى يدى ، وأُعطِيتُ الكوثر ، وخُتِمَ بى النبيون » (رواها جماعة من الصحابة ، وبعضهم يذكر بعضها ، ويذكر بعضهم ما لم يذكره غيره . وهى صحاح كلها ، وجائز على فضائله الزيادة ، وغيرها جائز فيها النقصان) [1] .

* *

● بُطلان دعوى النسخ :

أولاً : هذه الأحاديث التى رويت عن ابن عمر وعليّ لم تصح حتى يقال إنها تنسخ أو لا تنسخ ، فإن حديث ابن عمر به « زيد بن جبيرة » ، وهو مطعون فى حفظه ، وقد أنكره المحدثون عليه ، وقال البخارى عن زيد : متروك [2] ، وهو لا يُعرف مسنداً إلا برواية يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة .

وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث ، وكتب إليه عبد الله بن نافع : « لا أعلم مَن حدَّث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل » (ذكره الحلوانى عن سعيد بن أبى مريم عن الليث) .

وحديث عليّ إسناده ضعيف مجتمع على ضعفه ، فراويه هو أبو صالح سعيد ابن عبد الرحمن الغفارى ، بصرىّ ليس بمشهور ، ولا يصح له سماع عن عليّ ، ومَن دونه مجهولون لا يُعرفون . وفى الباب عن عليّ - من قوله غير مرفوع - حديث حسن الإسناد رواه الفضل بن ركين قال : حدثنا المغيرة بن أبى الحُرّ الكندى قال : حدثنا أبو العنْبس حُجر بن عَنْبس قال : خرجنا مع عليّ إلى الحرورية فلما جازونا سوريا وقع بأرض بابل ، قلنا : يا أمير المؤمنين ؛ أمسيت . قال : بلى ، ولكن لا أُصلّى فى أرض خسف الله بها ، ولكنه لم يذكر بطلان الصلاة ولا عدم صحتها ، ولو كانت لا تصح لذكر هذا ؛ لأن التعليل بالبطلان أولى . إذْ العِلّة لامتناعه عن الصلاة لا تغير ذلك .

---

(١) تفسير القرطبى : ١/٤٨ - ٥٠ ، وروى المحلى الحديث : ٤/٢٥

(٢) سبل السلام : ١/١٣٦

ثانياً : كره الصلاة فى المقبرة - سواء أكانت لمسلمين أو مشركين - الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى والشافعى وأصحابهم - وتعتبر أحاديث النهى للتنزيه ، وهى من باب تخصيص العام : « جُعِلت لى الأرض مسجداً وتربتها طهوراً » . إلا أن الحديث فى القبور من بين هذه المذكورات قد صح ، فقد أخرج مسلم عن أبى مَرْثد الغَنَوى [١] قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « لا تُصلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . ولم يعد علىّ وابن عمر وغيره الاستناد أو التوسد للقبر جلوساً . روى ذلك مالك عن علىّ فى « الموطأ » . ورواه البخارى عن عبد اللّه بن عمر وغيره .

وقال الصَّغانى : ربما يقال : « فعل الصحابى ذلك يُعَدُّ دليلاً لحمل النهى على الكراهية ، ولا يخفى بعده » . وهذا بناء على أن التوسد والاضطجاع جلوس فوق القبر وهو بعيد لا تفيده اللغة [٢] .

وقال ابن حزم فى (المسألة ٣٩٢) : لا تصح الصلاة فى معاطن الإبل لما رواه مسلم عن شيبان وعثمان بن عبد اللّه بن موهب عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سُمرة : أن رجلاً سأله : أُصلّى فى مبارك الإبل ؟ قال : لا [٣] وفى المراح والمبيت ، وقد تفرَّد به جابر بن سمرة ، ولكن ابن حزم استثنى ذلك من عموم : « جعلت لى الأرض مسجداً .... » أو رفض دعوى النسخ [٤] .

وقال أحمد ومالك : لا تصح ، ولو فرش بها مصلّى طاهرة . والعطن ما تبرك فيه عند ورود الماء فقط ، والمبرك أعم من ذلك . وكذا قال ابن حزم : لا تحل الصلاة فى حمام ولا على سطحه ومستوقده ، وأعالى حيطانه قرباً كان أو قائماً لحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام

---

(١) هو مرثد بن أبى مرثد . أسلم هو وأبوه وشهد بدراً وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيداً .

(٢) سبل السلام . ١٣٧/١ (٣) صحيح مسلم : ٢٠٨/١ (٤) المحلى ٢٥/٤

والمقبرة » (رواه الشافعى فى السنن [١] بهامش الأم وفى الأم [٢] ، والترمذى [٣] ، والحاكم [٤] ، والدارمى [٥] كلهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه [٦] عن أبى سعيد والمحلى [٧] .

قال الترمذى : الحديث فيه اضطراب ... ولكن صححه ابن حزم والحاكم [٨] ... وهذا جعل مَن جرى على مذهبهم يقول : النهى للكراهة .

وقال عطاء : يكفى أن يكون بين المرء والقبر ساتر قدر ذراع [٩] .

وأجاز ابن حزم صلاة الجنازة على القبر للحديث الصحيح فى هذا وقال : إن ذلك خاصٌ بالجنائز [١٠] .

* * *

(١) السنن : ٢٦/٦ - ٢٧ (٢) الأم : ٧٩/١ (٣) الترمذى : ٦٥/١ - ٦٦
(٤) المستدرك للحاكم : ٢٥١/١ (٥) الدارمى ص ١٦٨ (٦) المحلى : ٢٧/٤
(٧) هو يحيى بن عمارة الأنصارى يروى عن ابنه عمرو ، وكذا عمارة بن غزيه لهذا الحديث .
(٨) المحلى : ٢٨/١ (٩) المحلى : ٣٢/٤ (١٠) المحلى : ٣٢/٤

obeikandl.com

ثواب الجماعة

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » [١] (متفق عليه) .

٢ - وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة » [٢] (متفق عليه) .

وروى الشافعى عن فضل صلاة الرجل فى الجماعة على صلاته وحده خمس وعشرون جزءاً [٣] .

٣ - وروى أحمد عن ابن مسعود بلفظ : « خمساً وعشرين درجة كلها مثل صلاته » [٤] .

٤ - روى البخارى عن أبى سعيد مرفوعاً بلفظ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » .

● دعوى النسخ :

أن الوسول ﷺ أخبر بأن الفضل للجماعة على الفذ بخمس وعشرين درجة ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع والعشرين درجة .

*

● ودفع ذلك بأمور :

أولها : أن هذا القول يحتاج إلى التاريخ ، وليس لدينا من ذلك دليل على سبق أحد النصوص .

---

(١) الإحياء : ١٣٢/١ ، ونيل الأوطار : ١٤٤/٣ ، وسبل السلام : ١٨/٢

(٢) الأم : ١٣٧/١ ، ومسند الشافعى ٦/ ٨

ثانيها : أن دخول النسخ فى الفضائل أمر مُختلَف فيه فلا يُعوَّل عليه .

ثالثها : أن ذكر القليل لا ينفى الكثير ، فالخمس والعشرون داخلة تحت السبع والعشرين ، فالعدد لا مفهوم له فى هذا المجال ، فالمراد به مجرد بيان الكثرة .

رابعها : أن مرجع الزيادة والنقص فى الخمس أو السبع والعشرين مرده إلى ما يصحب أداء الجماعة من أحوال : حال المصلى فى الخشوع أو العلم ، وحال مكان الجماعة أهو فى المنزل أم فى المسجد ، وحال التهيؤ للجماعة أهو ينتظرها أم يذهب عند الأذان ؟ وحال مقدار ما أدركه المُصلِّى من الركعات ، فمَن أدرك تكبيرة الإحرام ليس كمَن لم يدرك إلا شطر الصلاة ، وحال عدد المصلين كثروا أو قَلُّوا فيد الله مع الجماعة ، وحال الفروض ذاتها ؛ فالفجر والعشاء لهما من مزية شهود القلب وثقلهما على المنافقين مزية ، كما أن للصلاة الجهرية مزيتها على السرية ، وقد يكون للعصر ولصلاة الظهر لما فيهما من الهجير والشواغل مزية على غيرهما لمن كانوا من أهل الشواغل والمناطق الحارة . وعليه فلا تعارض .

* * *

فرضية صلاة الجماعة

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً ، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتُقام . ثم آمر رجلاً فيُصلّى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » (متفق عليه) [١] . وفى سنن الشافعى مثله .

وأورد مثله ابن حزم [٢] ، وزيد فى رواية : « ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين لشهدها » . قال الغزالى : « لشهدها » يعنى صلاة العِشاء [٣] . وفى رواية الشافعى فى السنن : « لشهد العشاء » [٤] .

● دعوى النسخ :

قال القاضى عياض : إن فريضة الجماعة كانت فى أول الأمر ثم نُسِخت . قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور فى حقهم ، وهو التحريق بالنار ، فإنه نهي عنه . كما يُستدل على النسخ بالأحاديث الواردة فى تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، ووجه الاستدلال أن الأفضلية تقتضى اشتراك أمرين فى الفضل مع زيادة فى أحدهما وهو الفاضل ، ومعنى هذا أن الصلاة ولو لم تكن فى جماعة تكون أمراً فاضلاً ، ولكنها فى جماعة تكون أفضل .

* *

---

(١) نيل الأوطار : ٣/١٣٩ (٢) المحلى : ٤/١٩١

(٣) الإحياء : ١/١٣٢ ، طبع عثمان خليفة سنة ١٢٨٩ هـ .

(٤) سنن الشافعى : ٦/٧٩ بهامش الأم

● بُطلان الدعوى :

١ - حديث أبى هريرة غاية ما فيه : الدلالة على حضور جماعة النبى فى مسجده ، وليس مطلق الجماعة ، فيجب أن يُحمل على النصوص الواردة فى مطلق قوم تركوا الجماعة (مع النبى أو معه ومع غيره) .

ولو كان المراد بالحديث بيان عقوبة كل مَن ترك الجماعة (مع النبى أو جماعة أخرى مع غير النبى) لقال عليه السلام فى المتخلفين : إنهم لا يحضرون جماعته ، ولا يقيمون جماعة فى منازلهم ، ليكون الأمر واضحاً وإجراء العقوبة صالحاً ، فلا عقوبة إلا بنص ... والجماعات التى ليست مع النبى ... سكت الرسول عنها ولم يذكرها ، ولو كان المراد هو مطلق الجماعة لا خصوص جماعة النبى لأجاز النبى ﷺ لعمرو ابن أم مكتوم أن يُصلّى فى منزله جماعة ، ولقال صلوات الله وسلامه عليه لعتبان بن مالك : « انظر مَن يُصلّى معك » ، ولم يكلفه شهود الجماعة مع الرسول [١] . وخلاصة القول : إن الحديث فى موضوع التخلف عن صلاة الجماعة مع النبى ﷺ وليس عاماً فى التخلف عن كل جماعة ، فلكل مقام حكمٌ خاص به .

٢ - وقال الشافعى : صلاة الجماعة فرض كفاية وليست فرض عَيْن ، كما قال عطاء والأوزاعى وإسحاق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر جرياً وراء ظاهر الحديث .

وجرى مجرى الشافعى كثير من المالكية والحنفية ، وذهب الباقون إلى أنها سُنّة ، وهو قول زيد بن علىّ والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبى طالب ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأجابوا عن حديث أبى هريرة بأجوبة :

(أ) أن الحديث يدل على خلاف ما يدّعيه القائلون بأن الجماعة فرض عَيْن كابن حزم فى المحلى [٢] ، وعلى أنها شرط فى الصلاة كما قال داود ، ورواية

---

(١) نيل الأوطار : ٣/٣٤٣ (٢) المحلى : ٤/١٨٨ ، المسألة (٤٨٥) .

عن أحمد ، أو فرض عَيْن غير شرط كما قال غيرهما ، ووجه الاستدلال : أن الحديث يقرر أن النبى ﷺ هَمَّ بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضاً لما ترك ما همَّ به ، فوجب أن يُحمل الخبر على أنه للزجر ، أما حقيقة التحريق فليست مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار ، وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، ودعوى أن الحديث كان قبل تحريم العقوبة بالنار لا دليل عليها .

(ب) ثم إنَّ هَمَّ الرسول بفعله لعله كان اجتهاداً منه لم ينزل فيه من اللّه له حكم ... ولذلك رجع عنه حين بدا له الحكم من اللّه ، أو ظهر له وجه الحق فى اجتهاده فألغى اجتهاده باجتهاد آخر ... وبقى مأخذ الحكم لا من اجتهاد الرسول ﷺ ولكن من أحاديث بيان فضل الجماعة على الفذّ .

(جـ) قال ابن المنير : إن الحديث ورد فى الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم ، لا لخصوص ترك الجماعة ، وهذان الجوابان باعتبار الحديث فى الحضّ على الجماعة مطلقاً .

(د) ورأى الحافظ ابن حجر فى « الفتح » أن الحديث ورد فى المنافقين نفاق معصية لا نفاق كفر ، فنفاق الكفر يجعل الكافر يُصلّى مع الناس رياءً لما فى حديث أسامة : « لا يشهدن الجماعات » . وحديث أبى هريرة فى رواية أبى داود : « ثم أتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم عِلّة » ، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية ، ويترتب على هذا أن فى ترك الجماعة لغير سبب ، مظهراً لنفاق المعصية ، وليس فيه دليل أن الجماعة شرط ، ولا على أن الفرض فرض عَيْن . قال فى « الفتح » : والذى يظهر أن الحديث ورد فى المنافقين .

وهذا أمر لم يرد نسخه ، لأنه لم يعارضه حديث ، وبيان فضل الجماعة لا ينفى صحة الصلاة بدونها .

* * *

صلاة المأموم واقفاً والإمام جالس

عن عائشة أنها قالت : صلّى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاكٍ ، فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً » (متفق عليه) [١] .

وروى أحمد فى مسنده : حدثنا يزيد بن هرون عن حميد عن أنس : أن رسول الله ﷺ انفكّتْ قدمه فقعد فى مَشْرُبةٍ له ، درجتها من جذوع ، فأتى أصحابه يعودونه فصلّى بهم قاعداً وهم قيام . فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم : « ائتموا بإمامكم ، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً ، وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً » .

وروى الشافعى عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن [٢] ، فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً . فلما انصرف قال : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعين » [٣] .

وروى أبو داود عن جابر قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جِذْم نخلة فانفكّت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يُسبِّح جالساً [٤] ، قال : فقمنا خلفه فسكت عنّا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلّى

---

(١) مسلم : ١٣٢/٤ مع شرح النووى ، المحلى : ٦٠/٣ ، والرسالة : ٢٥/٢ ، والأم : ١٨٤/٧ - ١٨٥ ، والمسند : ١٩٠/٦ .

(٢) أى خدشه .

(٣) المسند : ٩٠/٦ - ٩١ ، والأم : ١٨٤/٧ ، والاختلاف : ٩٩/٧ ، ومسلم : ٣١/٤

(٤) يُسبِّح يعنى : يُصلّى ، وجذْم النخلة : أصلها .

المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا . فلما قضى الصلاة قال : « إذا صلّى الإمام جالساً فصلُّوا جلوساً ، وإذا صلّى الإمام قائماً فصلُّوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها » [١] .

وفى رواية : « إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » .

وفى رواية البخارى عن أبى هريرة : « وإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً ، وإذا صلّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين » . وأكثر الروايات : « فصلُّوا قعوداً أجمعين » [٢] .

● ظاهر النصوص :

إن المأموم يتابع الإمام فى الصلاة قاعداً ، وإن لم يكن المأموم معذوراً . وممن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعى وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، وبه أخذ ابن حزم إلا فيمن يُصلّى جنب الإمام يُذكّر الناس ويعلمهم تكبير الإمام ، فإنه يتخير بين أن يُصلّى قاعداً وبين أن يُصلّى قائماً [٣] .

قال ابن حزم : وبمثل ما أقول قال جمهور السَلَف . ثم رواه عن جابر بن عبد الله وأبى هريرة وأسيد بن حضير ، وفى سنن الشافعى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا فريضتين قاعدين بقوم أصحاء فأمراهم بالقعود معهما . فهل لجهلهما بالحكم وبالنسخ ؟ [٤] .

قال ابن حزم : ولا مخالف لهم يُعرف من الصحابة . ورواه عن عطاء . ورواه ابن حبان عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن قهد الصحابى . وعن أبى الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين . ولم يرد عن أحد من التابعين خلافه .

وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبى داود : سليمان بن داود الهاشمى وأبى خيثمة وابن أبى شيبة ومحمد بن إسماعيل ومَن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة .

---

(١) نيل الأوطار : ٣/١٩٢ - ١٩٣ ، والمحلى : ٣/ ٦ المسألة (٢٩٩) .
(٢) سبل السلام ومسلم وشرحه : ٤/١٣٢ - ١٣٣
(٣) المحلى : ٣/٦٥ - ٦٦ (٤) الأم : ٧/١٣٦

ثم قال بعد ذلك : وهو عندى ضرب من الإجماع الذى أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به ، وبالإجماع عندنا إجماع الصحابة . ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متصل ولا منقطع . فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلّى قاعداً كان على المأمومين أن يُصلُّوا قعوداً .

وأول مَن أبطل صلاة المأموم قاعداً وراء الإمام الجالس هو المغيرة ابن مقسم صاحب النخعى ، وأخذ عنه حماد بن أبى سلمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه أصحابه من بعده [١] .

وعلى هذا فالحديث محكم لم يُنسخ ، وهذا ما نصره ابن حبان وشاكر [٢] .

وقال أبو حنيفة : يُصلّى القاعد بالقاعدين ولا يُصلّى المضطجع بهم [٣] .

● دعوى النسخ :

قال الحازمى فى الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام فى الجلوس . وهذه الأحاديث منسوخة .

قاله الشافعى [٤] والحميدى وغير واحد ، وجعلوا الناسخ هو ما رواه الشيخان عن عائشة : أن النبى ﷺ قد صلّى فى مرض موته بالناس قاعداً على يسار أبى بكر ، وكان قد أمَّ الناس وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود [٥] .

وأما حديث : « لا يَؤمَّنَّ أحدكم بعدى - قاعداً - قوماً قياماً » ، فلم يحتج به على النسخ ، لأنه حديث ضعيف أخرجه البيهقى والدارقطنى من حديث جابر الجعنى [٦] عن الشعبى عن النبى ﷺ ، وجابر ضعيف جداً ، ومع ذلك فهو مرسل [٧] .

---

(١) المحلى : ٦٦/٣ (٢) الرسالة ص ٢٥٨ (٣) المحلى : ٦٩/٣ المسألة (٢٩٩) .

(٤) الأم : ١٨٤/٧ ، والاختلاف : ٩٩/٧

(٥) سبل السلام ، والمحلى : الجزء الثالث ، والأم : ١٣٣/١ - ١٥١

(٦) اتهمه ابن حزم بالقول برجعة على (المحلى : ٦٢/٣) .

(٧) سبل السلام ، : ٢٤/٢ ، والمحلى : ٦١/٣ - ٦٢ ، ٦٦ ، والأم : ١٨٥/٧

وفى سنن الشافعى : « فَأَمَّ رسول اللّه ﷺ أبا بكر وهو قاعد ، وأَمَّ أبو بكر الناس وهو قائم » .

وفى حديث عبيد بن عمر الليثى أن النبى ﷺ جلس إلى جنب أبى بكر وأبو بكر قائم . وكلا النصين ليس فيهما أمر بجلوس .

قال الشافعى : وبقولنا قال أبو حنيفة وخالفه صاحباه [1] .

* *

● بطلان دعوى النسخ :

١ - قال الإمام أحمد : لا نسخ ، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :

إحداهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه ، فحينئذ يُصلُّون خلفه قعوداً .

ثانيهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يُصلُّوا خلفه قياماً ، سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا . كما فى الأحاديث التى فى مرض موته صلى اللّه عليه وسلم ، فإن تقريره لهم على القيام دلّ على أنه لا يلزمهم الجلوس فى تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصَلُّوا معه قياماً ، بخلاف الحالة الأولى فإنه - صلى اللّه عليه وسلم - ابتدأ الصلاة جالساً ، فلما صَلُّوا خلفه قياماً أنكر عليهم .

ويقوى هذا الجمع أن الأصل هو عدم النسخ ، لأن الأصل فى حكم القادر على القيام ألا يُصلّى قاعداً ، وقد خصص عموم ذلك بجواز الجلوس أو وجوبه فى حق مَن صلّى إمامه قاعداً [2] .

٢ - الصلاة خلف النبى ﷺ جالساً خاص بإمامة النبى وحده ، حكى ذلك

---

(١) الأم : ١٨٦/٧ (٢) نيل الأوطار : ١٩٥/٣ ، وسبل السلام : ٢٤/٢

القاضى عياض وقال : ولا يصح لأحد أن يؤم جالساً بعده صلى الله عليه وسلم . قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه .

قال : وهذا أولى الأقاويل لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ، ولا فى غيرها ولا لعذر ولا لغيره .

قال ابن العربى : وقد سمعت بعض الأشياخ أن الحال الخاص بالنبى ﷺ تجعل الأمر خاصاً بالاقتداء به وحده جلوساً عند جلوسه ، فإن التبرك بالنبى ﷺ وعدم العوض منه بإمام آخر يقتضى الصلاة خلفه قاعداً ، وليس ذلك لغيره .

وما روى من صلاة أسيد بن حضير بقومه جالساً ، وقد أمرهم النبى ﷺ بالجلوس معه .. حديث غير متصل .

وحديث قيس بن قهد أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس .. حديث عمل هو اجتهاد لم يرفع إقراره إلى الرسول .

٣ - جمع بعض الفقهاء بين النصوص المتعارضة بأن الأمر بالجلوس للندب وتقريره - صلى الله عليه وسلم - قيامه خلفهم كان لبيان الجواز .

وقد جاء فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرنى عطاء .... فذكر الحديث ، ولفظه : « فصلّى النبى ﷺ قاعداً ، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلّى الناس وراءه قياماً » .

قال الحافظ : وهو حديث مرسل يعتضد [1] بالرواية التى علقها الشافعى عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أن النبى ﷺ صلّى قاعداً وصلّوا وراءه قياماً . قال الحافظ : وهذا هو الذى يقتضيه النظر ، لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبى بكر قياماً ثم حضر النبى ﷺ فجلس بجوار أبى بكر - وفى رواية : « وصلّى

---

(١) يعنى : يتقوى .

أبو بكر إلى جنبه قائماً » [1] - فمَن ادَّعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه بيان القعود [2] .

*

● مقال ابن حزم :

قال : لا دليل على ما ادُّعوه من نسخ الأمر بأن يُصلِّى الأصحاء قعوداً . فالحديث الذى زعموه ناسخاً وصح هو حديث عائشة حين خرج النبى ﷺ يتهادى بين رجلين ، وفيه : فكان رسول اللّه ﷺ يُصلِّى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر ، ويمكن الجمع بينه وبين أحاديثه النهى عن الوقوف بأن النهى ليس للتحريم ، وأن الوقوف والجلوس جائزان .

ويجوز أن يقال : إن الصحابة لو لم يروا النبى ﷺ وهم جلوس ، لما قد كانوا يقتدون بأبى بكر إذا كانت جميع الصفوف ذاتها تقتدى بأبى بكر أم بالنبى حيث تكون الصفوف مانعة من رؤية النبى ﷺ وذلك عند جلوسهم [3] .

*

● مقال الشيخ أحمد شاكر :

قال فى تعقيبه على الرسالة (ص٢٥٨) : « والصحيح الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من أن الإمام إذا صلَّى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يُصلُّوا وراءه جلوساً على حديث أنس وعائشة ، وأن دعوى النسخ لا دليل عليها بل هذا الحكم محكم .

ودعوى النسخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها . فإن تأكيد الأمر

---

(١) المسند : ٦/ ١٩.

(٢) نيل الأوطار : ٣/ ١٩٤ - ١٩٦

(٣) المحلى : ٣/ ٦٥

بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم : يبعد معها النسخ إلا إن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق ، وأن علّة التشبيه بفعل الأعاجم زالت . وهيهات أن يوجد هذا النص ، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة - أعنى فى صلاة النبى ﷺ فى مرض موته مع أبى بكر - وهو لا يدل على شىء مما أرادوا .

ثم إن فى الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعداً ، مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جُعل ليؤتمَّ به . ولا يزال الإمام إماماً ، والمأموم ملزماً بالائتمام به فى كل أفعال صلاته . وأُمِرنا بعدم الاختلاف عليه لأنه جُنَّة للمصلين . ولا اختلاف أكثر من عدم متابعته فى أركان الصلاة .

ويؤيد هذا أن النبى ﷺ جعل إتباع الإمام فى الجلوس - إذا صلّى جالساً - من طاعة الأئمة الواجبة دائماً . إذ هى من طاعة الله .

فقد روى الطيالسى [1] ، والطحاوى من طريقه [2] ، عن شعبة عن يعلى ابن عطاء قال : « سمعت أبا علقمة يُحدِّث عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « مَن أطاعنى فقد أطاع الله ، ومَن عصانى فقد عصى الله ، ومَن أطاع الأمير فقد أطاعنى ، ومَن عصى الأمير فقد عصانى ، فإن صلّى قاعداً فصلُّوا قعوداً .... » الحديث . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقد أخرج الشيخان أوله ، وهذا قوى فى رد دعوى النسخ والحمد لله على توفيقه » .

بقى حديث : « لا يؤمَنَّ أحد بعدى ... » فقد رده الشافعى بسبب جابر الجعفى فهو واهٍ [3] .

*

---

(١) رقم (٢٥٧٧) . (٢) (١ - ٢٣٥) . (٣) الرسالة ص ١٥٥ - ١٥٦

● مقال النووى :

اختلف العلماء فى الحديث : « وإذا صلّى قاعداً فصلُّوا قعوداً ... » .

(أ) فقالت طائفة بظاهره ، وممن قال به أحمد والأوزاعى .

(ب) وقال مالك فى رواية : لا يجوز صلاة القادر على القيام وراء (خلف) القاعد لا قائماً ولا قاعداً .

(جـ) وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور السَلَف : لا يجوز للقادر على القيام أن يُصلّى خلف القاعد إلا قائماً . واحتجوا بأن النبى ﷺ فى مرض وفاته صلّى بعد هذا قاعداً ، وأبو بكر والناس خلفه قياماً . فعن عائشة : « فجاء رسول اللّه ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر ، وكان رسول اللّه ﷺ يُصلّى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبى ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر » .

وأما قوله - صلى اللّه عليه وسلم - : « إنما جُعِل الإمام ليؤتَمَّ به » ، فمعناه - عند الشافعى وطائفة - فى الأفعال الظاهرة ، وإلا فلا يجوز أن يُصلّى الفرض خلف النفل وعكسه ، والظُهر خلف العصر وعكسه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، فإن معنى الحديث : ليؤتم به فى الأفعال والنيات .

وقال الشافعى : ليؤتم به فى الأفعال الظاهرة ، فتجوز الظهر خلف العصر ، والفرض خلف النفل ، ودليل الشافعى صلاة معاذ العشاء مع النبى ﷺ فرضاً ، ثم يذهب ليُصلّى مع قومه الصلاة نفلاً . وفى الحديث : أن النبى ﷺ صلّى بأصحابه ببطن نخل مرتين بكل فرقة مرة ، فصلاته الثانية نفل ، وصلاة معاذ مع النبى ﷺ مرة ثم مع قومه مرة أخرى ، فالأولى له فرض والثانية له نفل [1] .

* * *

(١) شرح مسلم : ٤/١٣٣ - ١٣٤

صلاة الفريضة مرتين .. والجماعة وراء المتنفل

١ - عن جابر بن عبد الله أن معاذاً كان يُصلّى مع النبى ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيُصلّى بهم تلك الصلاة (متفق عليه رواه الشافعى فى « الأم » [١] ، ومثله بهامش الأم فى السنن) .

وزاد الشافعى : « هى له تطوع ، وهى لهم مكتوبة العشاء » (ورواه الدارقطنى) .

٢ - وعن معاذ بن رفاعة عن سُلَيْم - رجل من بنى سلمة - أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إن معاذاً بن جبل يأتينا بعد ما ننام ، ونكون فى أعمالنا فى النهار ، فينادى بالصلاة ، فنخرج إليه فيطوّلُ علينا ، فقال رسول الله ﷺ : « يا معاذ ؛ لا تكن فتّاناً ، إما أن تُصلّى معى ، وإما أن تخفف على قومك » (رواه أحمد) .

وروى الشافعى مثله من طريق جابر بن عبد الله وفيه : « فأخّر النبى ﷺ العشاء ذات ليلة فصلّى معه معاذ قال : فرجع فأمّ قومه بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلّى وحده ، فقالوا له : أنافقتَ ؟ قال : لا ولكنى آتى رسول الله ﷺ ، فأتاه فقال : يا رسول الله ؛ إنك أخّرت العشاء وإنَّ معاذاً صلّى معك ، ثم رجع فأمّنا ، فافتتح بسورة البقرة ..... » [٢] إلخ .

● معانى النصوص :

أن معاذ كان يصلى مع النبى المكتوبة ، ثم يعود فيصلى بقومه نفس الصلاة المكتوبة ، وقد أمره النبى ﷺ بالتخفيف عنهم فى صورة للتخفيف ، وهى أنه إما أن يصلى مع النبى فلا يحبسهم عن الصلاة وإنما يتركهم يصلون بدونه ، وإما أن يكتفى بالصلاة معهم دون شهود الجماعة مع النبى ، وهناك صور أخرى

---

(١) السنن بهامش الأم : ٨٨/٦ ، والأم : ١٥٢/١ (٢) السنن : ٨٧/٦

للتخفيف كقراءة قصار السور - مثلاً - ذكرت فى مناسبات أخرى ، فالنصوص هنا فى معرض التخفيف عند إمامة الآخرين المكدودين ، وقد تضمنت جواز الصلاة مرتين ، الأولى تكون أصلاً والثانية له نافلة ، وأن الصلاة من المفترض يجوز أن تكون وراء مَن ستقع صلاته نفلاً كمعاذ الذى سبق أن صلّى قبل صلاته بقومه .

* *

● دعوى النسخ :

قال الطحاوى : حديث معاذ بن جبل كان فى الوقت الذى يصلى فيه الفريضة مرتين ، وقد نُسِخ بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين » (رواه ابن قتيبة [1] عن يزيد بن زُريع عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة) قال : أتيت ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون فقلت : ألا تصلى معهم ؟ فقال : قد صليت ، أوَ ما سمعت رسول اللّه يقول : « لا تصلُّوا الصلاة فى اليوم مرتين » .... الحديث ، كما فى تأويل مختلف الحديث [2] .

* *

● بُطلان الدعوى :

أجيب عن إشكال الطحاوى : بأن النهى عن الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة فى كل مرة . كما جزم بذلك البيهقى جمعاً بين الحديثين .. أو المراد لا يصليهما مرتين منفرداً كما قال الصغانى [3] .

ومنع الحنفية الإعادة فى العصر والصبح إذ لا نفل بعدهما . وأجاز مالك الإعادة لمن لم يصلِّ الأولى جماعة .

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٢٣٩ (٢) المرجع السابق ص . ٢٤

(٣) سبل السلام : ٢/٢٢

ويُرد على أبى حنيفة بأن الحديث كان فى صلاة الصبح فرجح قول الشافعية بالإطلاق [1] .

ومثل حديث جابر فى الصلاة مرتين ما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة - أو يؤخِّرون الصلاة - عن وقتها » ؟ قلت : فما تأمرنى ؟ قال : « صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة » .

وفى رواية : « فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصلِّ » .

وفى أخرى : « فإن أدركتك - يعنى الصلاة معهم - فصلِّ ولا تقل : إنى قد صليت فلا أصلِّى » .

وهو مخصص لحديث : « لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر » ، وقصر الشافعى إعادة الصلاة لغير صلاتى الصبح والعصر إعمالاً لنص النهى والطلب .

وأبطل بعض الشافعية إعادة المغرب لئلا تصير شفعاً ، وأنكر الشوكانى قولى الشافعية ، وقال ابن عبد البر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة مَن صلَّى وحده ، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، وحُجَّتهم قول النبى ﷺ : « لا تُصلُّوا الصلاة فى اليوم مرتين » .

وعن يزيد بن الأسود السُّوَائى أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجىء بهما ترعدُ فرائصهما . فقال لهما : « ما منعكما أن تصليا معنا » ؟ قالا : قد صلينا فى رحالنا . قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أدركتما الإمام ولم يصلِّ فصليا معه ، فإنها (أى الصلاة مع الإمام) لكما نافلة » (رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والنسائى وابن حبان والترمذى والحاكم

---

(١) سبل السلام : ٢/٢٢

والدارقطنى ، وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد (ابن الأسود) عن أبيه) . وهذا الحديث وقع فى رواية يزيد ابن الأسود فى مسجد الخيف بمِنَى فى حجة الوداع ، وقال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول ، ثم قال به فى الجديد [1] .

* *

● دعوى أخرى للنسخ :

قال الحافظ ابن حجر : لو قال قائل إن حديث : « لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين » هو المنسوخ وناسخه حديث معاذ لم يكن بعيداً ، لأنه كان يصلى مع النبى ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة (متفق عليه) .

والجواب : أن هذا احتمال يمنع منه أمران :

(أ) عدم العلم بتاريخ النصين وأيهما أسبق ، فترجيح أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح وهو باطل .

(ب) والثانى ما قلناه من إمكان الجمع الذى ذهب إليه البيهقى ، وقد اتفق رجال الأصول على أنه لا يجوز العدول عن الجمع إلى القول بالنسخ إلا عند استحالة الجمع [2] .

ودليل إعادة الصلاة كسباً لثواب الجماعة ما رواه الشافعي عن بسر بن محجن عن أبيه « أنه كان فى مجلس مع رسول اللّه ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ومحجن فى مجلسه ، فقال له رسول اللّه : « ما منعك أن تصلى مع الناس ، ألست برجل مسلم » ؟ قال : بلىٰ يا رسول اللّه ، ولكنى قد صلّيتُ فى أهلى ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إذا جئتَ فصَلِّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت » [3] . وأنكر الشافعى قول مَن استثنوا من الصلوات التى تعاد

---

(١) سبل السلام : ٢/٢١ ، ونيل الأوطار : ٣/١١٣ ، طبع دار الجيل .

(٢) نيل الأوطار : ٣/ ١٩٠ - ١٩٢ (٣) الأم : ٧/١٩١

صلاتى الصبح والعصر ، لأنه لا يُصلَّى بعدهمانافلة والإعادة نافلة . فقال : لأنه بلغنا أنه صلى اللّه عليه وسلم أمر رجلين لم يصليا معه - لأنهما دخلا المسجد وكانا قد صليا فى داريهما - بأن يعيدا الصلاة فى جماعة ، وقال لهما مثل ما قال فى حديث بسر . وكان ذلك الوقت هو صلاة الصبح » .

وفى قول الشافعى رد على ما روى عن ابن عمر أنه كان يقول : مَن صلَّى المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُد لهما [1] .

وعن يزيد بن عامر قال : جئت والنبى ﷺ فى الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة ، فانصرف علينا رسول اللّه ﷺ ، فرآه جالساً فقال : « ألم تسلم يا يزيد » ؟ قال : بلى يا رسول اللّه قد أسلمت . قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم » ؟ قال : إنى كنت قد صليتُ فى منزلى ، وأنا أحسب أن قد صليتم . فقال : « إذا جئتَ إلى الصلاة فوجدتَ الناس فصَلِّ معهم وإن كنت قد صليت ، تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ، وقد ضعَّفه النووى والبيهقى .

وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به ، فإنه يدل على أن التى تكون فى جماعة هى المكتوبة ، وأما التى صلاها فرادى فهى نافلة ، وأما مَن صلى الأولى جماعة فتكون الثانية نفلاً كصلاة معاذ فى قومه بعد صلاته مع الرسول ﷺ .

وحديث : « لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين » ، فيُحمل على الصلاة بنيَّة الافتراض ، لأن الفرض مرة واحدة ، أما دخول الجماعة بنيَّة التطوع فلا خلاف فيها .

ومن العلماء مَن خصص إعادة الصلاة فى جماعة بالجماعة التى تكون فى المسجد لا التى تقام فى غير المساجد ، فيُحمل المطلق من أحاديث الصلاة مع الإمام على المقيد بمسجد الجماعة لحديث يزيد بن الأسود : « .... ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم » .

* * *

(١) الأم : ١٩١/٧

صلاة الاثنين بجانبى الإمام

عن الأسود بن يزيد قال : دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود بالهاجرة . قال : فأقام الظهر ليصلى ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدى ويد عمى ، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، فصفنا صفاً واحداً . قال : ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة . (رواه أحمد ولأبى داود والنسائى معناه) [1] .

● دعوى النسخ :

ذكر جماعة من أهل العلم - منهم الشافعى - أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ ، لأنه إنما تعلّم هذه الصلاة من النبى ﷺ وهو بمكة وفيها « التطبيق » وأحكام أُخر هى الآن متروكة . وهذا الحكم من جملتها ، فلما قدم النبى ﷺ المدينة تركه [2] .

قال الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى : والتطبيق فى الصلاة جعل اليدين بين الفخذين فى الركوع (مختار الصحاح - مادة : طبق) .

* *

● بُطلان الدعوى :

١ - الحديث فى إسناده هرون بن عنترة ، وقد تكلم فيه بعضهم فقال أبو عمر : هذا الحديث لا يصح رفعه . والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود .

وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والترمذى موقوفاً على ابن مسعود ... وتابع ابن مسعود أبو حنيفة وبعض الكوفيين . وبهذا فالحديث عندهم غير منسوخ . وهذا هو ما نريد إثباته .

---

(١) نيل الأوطار : ٣/٢٠٤

(٢) المرجع السابق : ٣/٢٠٤ - ٢٠٥

٢ - يحتمل أن يكون وجود الاثنين مع الإمام عن يمينه وشماله أمر فعله الرسول ﷺ ، لعدم توقّع وجود آخرين . أما حين يتوقع ذلك فيكون الأولى أن يقفا خلف الإمام ، فإذا جاء ثالث بقوا ، وإلا جاز لهما أن يتقدما عن يمينه ويساره وأن يبقيا معاً خلفه ، وهذا جمعاً بين الحالين والنصين : حديث ابن مسعود المذكور وحديث جابر بن عبد الله ونصه : « قام النبى ﷺ يصلى المغرب فجئت فقمت عن يساره ، فنهانى فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء صاحب لى فصفّنا خلفه ، فصلى بنا فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه » .

وفى رواية : « قام رسول الله ﷺ ليصلى فجئتُ فقمتُ عن يساره ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » [١] .

أقول : وهذا الذى فعله بعد حضور جابر بن صخر لتوهم أن آخر كابن صخر قد يحضر ... وهو دليل الجواز ، فعن أنس قال : « فقمت ويتيم خلفه ، وأمّ سليم خلفنا » (متفق عليه) ، وأم سليم - واسمها مُليكة - هى أم أنس [٢] .

وقد روى عن إبراهيم النخعى أن الواحد يقف خلف الإمام بياناً للتبعية ، فإذا ركع الإمام قبل مجىء ثالث اتصل بيمينه ، فإن التبعية فى الواحد عند النخعى هو كبيان التبعية فى الاثنين ، فإن كان المأمومون أكثر من اثنين فقد اتفق على أن يصلوا خلف الإمام ما لم يضق المكان ، وذلك على سبيل الندب لا للوجوب .

وذهب كثير إلى وجوب وقوف الواحد على يمين الإمام ، وقال ابن المسيب : هذا مندوب .

*

● مذهب العترة :

أن يقف الاثنان خلف الإمام وجوباً ، سواء توقع الإمام حضور آخرين أم لا .

*

---

(١) المحلى : ٤/٦٦ (٢) سبل السلام : ٢/٣١

● مذهب الشافعية :

أن يقف الاثنان خلف الإمام ندباً ، مع جواز ما رواه ابن مسعود . وبهذا قال علىّ بن أبى طالب وعمر ، وابن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء ، ورواية عن أبى حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة .

٣ - يحتمل أن يكون ما فعله الرسول ﷺ فى كل مرة للجواز ، ولهذا اضطرب القول عن أبى حنيفة بين مذهب ابن مسعود وبين ما نقل عن جابر .

وليس لدينا علم بتاريخ أحد الأوضاع ، وأنه سبق غيره ، وأن المسبوق منهى عنه . فكل ما فى النصوص هو إخبار عن مظاهر متعددة لما كان عليه النبى ﷺ من تنظيم الصف التنظيم المناسب للمكان . مرة يكون الأكثر وراءه ، وقد يكون المصليان بجانبه ، ومرة يكونان خلفه عند السعة ... وهذه الصور كلها إنما يراد بها تحقيق المبدأ الذى قاله صلوات الله وسلامه عليه : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلينى منكم أولو الأحلام والنُهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الدين يلونهم » (رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى عن ابن مسعود الأنصارى) ، وكما فى الحديث : « وإياكم وهيْشات الأسواق ... » (رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى من حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ) ، أى أن تحدث منازعات وشغب كالذى يحدث فى الأسواق من تدافع واختلاط [١] .

ويروى ابن حزم قولاً لغيره بجواز أن يكونا جانبى الإمام ، وقد منع ابن حزم الجواز لحديث جابر [٢] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٣/٢٠٥ - ٢٠٧

(٢) المحلى : ٤/٦٧ . وفيه : « ثم جاء صاحب لى فصفنا خلفه » .

صلاة المنفرد خلف الصف

(فى التعارض لا النسخ) [١]

١ - عن علىّ بن شيبان أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفردٍ خلف الصف » (رواه أحمد مطولاً ، وابن ماجه [٢] والشافعى فى اختلاف الحديث بهامش الأم [٣] ، وصححه شارح مجمع الزوائد للهيثمى فى المسند) [٤] .

٢ - عن وابصة بن معبَد [٥] الأسدى : أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته (رواه الخمسة إلا النسائى) .

وفى رواية قال : سئل رسول اللّه ﷺ عن رجل صلّى خلف الصفوف وحده ، فقال : « يعيد الصلاة » .

ولحديث وابصة طريقان : هلال عن عمرو بن راشد ، وهلال عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة .

وبظاهر النصوص حكم بعدم صحة صلاة المأموم المنفرد خلف الصف جماعة من الفقهاء ، منهم النخعى والحسن بن صالح والحسن بن حى ، ورواية عن الأوزاعى وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبى ليلى ووكيع [٦] وابن حزم فى المسألة رقم (٤١٥ . ٤) [٧] .

---

(١) نيل الأوطار : ٣/ ٢٠٩ (٢) المحلى : ٤/ ١٥٣

(٣) الأم : ٧/ ٢١٩ (٤) المسند : ٦/ ١٧ .

(٥) وابصة هو : أبو قرُفاصة - بكسر القاف وسكون الراء - بن معبد - بكسر الميم - ابن مالك بن أسد بن خزيمة الأنصارى الأسدى ، نزل وابصة الكوفة . ثم تحوّل إلى الجزيرة . ومات بالرقة . (سبل السلام : ٢/ ٣٢ ، والمحلى : ٤/ ٥٢) .

(٦) المحلى : ٤/ ٦ . ، ونيل الأوطار . (٧) سبل السلام : ٢/ ٣٢

● رأى المعارضة :

وأجاز الصلاة الحسن البصرى والأوزاعى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى .

وضعَّف الشافعى حديث وابصة وقال : لو ثبت هذا الحديث لقلتُ به ، ولكن البيهقى قال : « الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور » .

وقال ابن حجر : إن ما استدل به ابن حزم من الحديث : « فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » مروية بلفظ : « إقامة الصلاة » فهو مضطرب [١] .

واستدلوا لرأيهم :

١ - بما روى عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك اللّه حرصاً ولا تعد » [٢] (رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن حزم كلهم عن الأعلم) .

٢ - وبما رواه أحمد عن ابن عباس وجابر كلاهما قال : أتيتُ النبى ﷺ من آخر الليل فصليتُ خلفه ، فأخذ بيدى فجرّنى حتى جعلنى حذاءه [٣] .

قال ابن حزم : وفى رواية : أن كُلاً منهما كان على يساره ، فأداره إلى يمينه ، وقد مرّا خلف النبى ﷺ دون أن يبطلها النبى ، وفرق بين إدارة المرء من الشمال إلى اليمين وبين الوقوف خلف الصف . ولهذا قال ابن حزم : صلاة الفذ باطلة [٤] . ووجه الاستدلال : أن فى المرور خلف النبى من الشمال إلى اليمين لحظة وقوف .

وقال الشافعية : لو بطلت الصلاة لأمر النبى ﷺ بالإعادة .

---

(١) الفتح : ٢/١٤٣ - ١٤٤

(٢) المحلى : ٤/٥٨

(٣) المرجع السابق : ٤/٥٧

(٤) نفس المرجع : ٤/٥٧

وقال ابن حزم : النهى لم يشرع إلا بعد الصلاة ليتخلص من الاعتراض عليه بأنها لو بطلت كصلاة المسىء لما سكت عن هذا [1] .

* *

● الجمع بين النصوص :

١ - القائلون ببطلان صلاة الفذ :

قالوا : حديث أبى بكرة لا يدل على أنه صلّى صلاته كلها فذّة ، وإنما يثبت أنه ركع دون الصف ، وهذا لا يتنافى مع أنه بعد الركوع دخل الصف كما فى الرواية الأخرى : فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبى ﷺ قال : « أيكم دخل الصف وهو راكع » ؟ فقال له أبو بكرة : أنا . فقال : « زادك اللّه حرصاً ولا تعد » (رواه حماد بن سلمة فى مصنفه عن الأعلم عن الحسن عن أبى بكرة) .

وأما حديث ابن عباس ففيه بيان لضرورة الصف ، وهو ليس فى بيان حكم المنفرد خلف الصف فإنه هنا لا صف ، وإنما الأمر « إمام » هو النبى ﷺ ومأموم واحد ... وعليه فليس فى حديث أبى بكرة وابن عباس معارضة .

٢ - القائلون بصحة صلاة الفذ :

حملوا الأمر على الندب ، فرواية واحد عن علىّ بن شيبان ، وحديث وابصة قال ابن عبد البر : إنه مضطرب الإسناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث .

٣ - وجوه أخرى للجمع :

(أ) جمع بعض الفقهاء بين النصوص المتعارضة فقالوا : عدم الأمر بالإعادة محمول على مَن فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف .

أما أحاديث الأمر بالإعادة فتُحمل على فعل ذلك لغير عذر .

---

(١) المحلى : ٤/٥٨

(ب) وقال آخرون : مَن لم يعلم ما فى ابتداء الركوع على تلك الحال من النهى فلا إعادة عليه كما فى حديث أبى بكرة ، لأن النهى عن ذلك لم يكن تقدم . وأما مَن علم بالنهى وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف ، فإنه تلزمه الإعادة [١] .

قال ابن سيد الناس : ولا يُعَد حكم الشروع فى الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصلاة باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز . وروى هذا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وزيد بن وهب ، وقد روى عن سعيد بن جبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة وابن جريج ومعمر أنهم فعلوا ذلك [٢] .

وقال الزهرى والأوزاعى : شرط صحة الركوع خلف الصف أن يكون المُصلّى قريباً من الصف .

* * *

(١) سبل السلام : ٢/٣٢ ، نيل الأوطار . (٢) نيل الأوطار : ٣/٢١١

قراءة المأموم خلف الإمام

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جُعل الإمام ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » (رواه الخمسة إلا الترمذى) . وقال مسلم : هو صحيح .

● ما يفيده النص :

(أ) ظاهر النص أن المأموم لا يقرأ بالفاتحة عندما يجهر الإمام ، كما قال مالك وأحمد وإسحاقُ بن راهويه وزيد بن علىّ والهادى والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبري . أو لا يقرؤها نهائياً، كما قال الحنفية مستشهدين بما رواه عبد الله بن شداد أن النبى ﷺ قال : « مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

(ب) وذهب الشافعى وأصحابة إلى وجوب القراءة على المؤتم ، لا فرق بين الصلاة الجهرية والسرية ، وسواء سمع المأموم القراءة أم لم يسمع ، وإلى هذا ذهب الناصر من أهل البيت ، وأجابوا عن حديث أبى هريرة أنه عام فى منع القراءة - أى الفاتحة وغيرها - ، فوجب أن يُخصص المنع بمنع قراءة ما عدا الفاتحة فى الجهرية للحديث الخاص بوجوب قراءة الفاتحة ، فقد روى الدارقطنى عن عبادة أن النبى ﷺ قال : « لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأم القرآن » .

وعنه أيضاً قال : صلَّى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : « إنى أراكم تقرءون وراء إمامكم » . قال : قلنا : يا رسول الله : أى والله ، قال : « لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » (رواه أبو داود والترمذى) .

وفى لفظ : « فلا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرتُ به إلا بأم القرآن » (رواه أبو داود والنسائى والدارقطنى وقال : رجاله كلهم ثقات) .

وقالوا : إن حديث عبد الله بن شداد ضعيف . قال الدارقطنى : لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، ورواه آخرون مرسلاً ، وقال الحافظ فى التلخيص : هو مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال فى « الفتح » : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وفى « المنتهى » : رواه الدارقطنى من طرق كلها ضعاف [1] ، كما أن فقره : « وإذا قرأ فأنصتوا » المروية عن أبى هريرة . قال أبو داود : وإنها زيادة ليست محفوظة .... ومن ثمت فالحديث لا حُجَّة فيه للقائلين بترك قراءة الفاتحة ، فما موضع الشبهة إذن ؟

* *

● موضع الشبهة :

هو ما رجحه الشوكانى وابن حزم من ثبوت زيادة : « فإذا قرأ فأنصتوا » ، وما روى عن أبى هريرة أيضاً : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ معى أحد منكم » ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . قال : « فإنى أقول : ما لى أنازَع القرآن » ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن) [2] .

وكحديث أبى هريرة ما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر - أو العصر - فقال : « أيكم قرأ خلفى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؟ فقال رجل : أنا ، ولم أرد بها إلا الخير . قال : « قد علمت أن بعضكم خالجنيها » ، أى نازعنى إياها .

* *

(١) سبل السلام : ١/ ١٧١ ، ونيل الأوطار : ٢/ ٢٤١ (٢) المحلى : ٣/ ٢٤ .
(٣) شرح صحيح مسلم : ٤/ ٩ ١

● وجه الشبه فى النسخ :

أن العام المتأخر - وهو هذا النهى العام عن كل قراءة - ناسخ للخاص ، وهو تحريم قراءة ما عدا الفاتحة .

والجواب : أن حديث عبادة [١] روى العام والخاص فهو من باب التخصيص للعام بالمقارنة ، فالعام : لا تفعلوا (أى القراءة خلف الإمام) ، والخاص : إلا « بأمِّ القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . ثم الراجح فى أصول الفقه أن العام - وهو حديث أبى هريرة - يُبنى على الخاص (حديث عبادة) على أن جملة : « فانتهى الناس عن القراءة » مدرج فى الخبر كما بيَّنه الخطيب ، واتفق عليه البخارى فى التاريخ ، وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم .

قال النووى : وهذا مما لا خلاف فيه بينهم ، وعليه فحديث أبى هريرة : « ما لى أُنازَع القرآن » لا يعنى أكثر من النهى عن التشويش بالقراءة على الإمام عند القراءة الجهرية ، أما القراءة التى لا تحدث ذلك فليس فيها نص ، إلا عموم الآية : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [٢] ، فتُحمل على غير قراءة الفاتحة ، وعلى الفاتحة أيضاً إذا كان الإمام يعطى فرصة للمأمومين لقراءتها ، وهكذا يُجمع بين النصوص ، ولا يُحتاج إلى دعوى النسخ . على أنه لم يقل بالنسخ أحد ، وإنما ذكرت الشبهة فى النسخ فقط [٣] .

قال ابن حزم : لقد كفر مَن قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » للتغليظ [٤] ، بل أوجب الفاتحة وثلاثة آيات ، كما أوجب أذكار الصلاة [٥] .

---

(١) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجى الأنصارى السالمى كان من نقباء الأنصار ، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة ، وبدراً ، والمشاهد كلها ، وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين . ومات بها فى الرملة - وقيل فى بيت المقدس - سنة ٣٤ هـ ، وهو ابن ٧٢ سنة (سبل السلام : ١/ ١٧) .

(٢) الأعراف : ٢٠٤

(٣) نيل الأوطار : ٢/ ٢٤١ ، والمحلى : ٣/ ٢٤٠ - ٢٤١

(٤) المحلى : ٣/ ٢٤٢

(٥) آخر المسألة (٣٦) .

أقول : ثم إن أبا هريرة نفسه روى مسلم عنه فى صحيحه ما يفيد وجوب قراءة الفاتحة ، فيُحمل الأمر بالصمت على ما بعد قراءة الواجب وهو الفاتحة ، ففى صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « مَن صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج - ثلاثاً - غير تمام » . فقيل لأبى هريرة : إنَّا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « قال اللّه تعالى : « قسمتُ الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل » فإذا قال العبد : ﴿ الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمينَ ﴾ قال اللّه تعالى : حمدنى عبدى ، وإذا قال : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ ﴾ قال اللّه تعالى : أثنى علىّ عبدى ، وإذا قال : ﴿ مَالك يَوْمِ الدِّين ﴾ قال : مجّدنى عبدى . - وقال مرة : فوّضَ إلىّ عبدى . فإذا قال : ﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعينُ ﴾ . قال : هذا بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل . فإذا قال : ﴿ اهْدنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقيمَ * صرَاطَ الَّذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل »[1] .

وعليه .. فما قاله أبو حنيفة والثورى والأوزاعى من أن القراءة فى الركعتين الأخيرتين غير واجبة باطل . أما ما روى عن علىّ بن أبى طالب وربيعة ومحمد ابن أبى صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً فهى رواية شاذة عن مالك . كما يدل على بطلان قول الحنفية : الواجب قراءة أى آيات لا خصوص الفاتحة[2] (رواه مسلم عن أبى هريرة) .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم : ١/٤ - ١٠٢ (٢) شرح صحيح مسلم : ١٠٢/٤ ١٠٣

الفتح على الإمام

عن المِسْوَر [1] بن يزيد الأسدى : أن رسول الله ﷺ نسى آية فى الصلاة ، فلما سلَّم ذكَّره رجل بها فقال له : « أفلا أذكرتنيها » . يعنى بما نسميه : الفتح على الإمام (رواه ابن حزم فى المحلى [2] ، وابن سعد فى الطبقات ، كلاهما من طريق يحيى بن كثير ، ورواه أبو داود [3] من طريق مروان بن معاوية) .

● دعوى النسخ :

قال ابن حزم : نهى النبى ﷺ أن يُقرأ خلفه إلا بأُمِّ القرآن ، وهذا ناسخ لحديث المِسْوَر ومانع ، فلا يفتح إلا فى الفاتحة ، لحديث : « أتقرءون خلفى » ؟ قالوا : نعم ، قال : « فلا تفعلوا إلا بأُمِّ القرآن » ، فصح النهى حتى مع قصد قراءة القرآن . وبهذا قال علىٌ وأبو حنيفة .

* *

● بُطلان الدعوى :

إن إفتاء الإمام بصواب القراءة ليس بقراءة ، وقد كان النهى عن قراءة القرآن خلف الإمام لما تشغله وتهوش عليه ، فهى كالحديث : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة » ، ودليل ذلك أننا فى الصلاة السرية نقرأ مع الفاتحة غيرها فلا تبطل الصلاة ، فثبت أن المراد بالحديث هو وجوب الإنصات للإمام ، ولا يتنافى مع الإنصات إفتاء الإمام حين يخطىء فى القراءة ، إذ أن الإفتاء لا يقطع خشوع الإمام والمأموم . بل إن علّة النهى مذكورة فى بعض الأحاديث إذ سأل النبى ﷺ غاضباً عمن ينازعه صلاته فكأنه يريد إفسادها . ولهذا قال الجمهور بالفتح على الإمام ، ووجوب ذلك حين يغير خطؤه المعنى ويفسده كـ ﴿ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ ، بدلاً من : ﴿ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ ... فقد يسبق اللسان بمثل هذا .

* * *

---

(١) المِسْوَر : مالكى ، نسبة إلى بطن من بنى أسد بن خزيمة يسمى : مالكاً .
(٢) المحلى : ٣/٤ (٣) أبو داود ص ٣٤١

صلاة الجمعة قبل الزوال
(تعارض لا تناسخ)

١ - عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ « يُصلّى الجمعة حين تميل الشمس » (رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى).

٢ - وعنه أيضاً قال : « كنا نُصلّى مع النبى ﷺ الجمعة ، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل » (رواه أحمد والبخارى) .

حكى عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال ومن ثمت قال أحمد بن حنبل : إن صلاة الجمعة قبل الزوال ، بحيث تقع الجمعة كما فى رواية أنس الثانية : « ثم نرجع إلى القائلة فنقيل » ، ومعناه : أن صلاة الجمعة تمت قبل الزوال ، بحيث أنهم قالوا - أى « ناموا » - قبل الزوال . واستشهد لذلك بأحاديث أخرى فى حقيقتها لا تزيد على ما قلنا .

● والجمع بين النصوص واضح :

١ - « القائلة » فى اللغة : هى الظهيرة ... وتقال للنوم فى الظهيرة ، و« الظهيرة » : هى الهاجرة ، و« الظهر » : بعد الزوال . كما قال محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى فى « مختار الصحاح » ، ومن ثمت فقول أنس : يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، هو نفس المعنى : نصلى ثم نرجع إلى القائلة ، أى بعد ميل الشمس حيث الهجير ، أى اشتداد الحر فى منتصف النهار ، وذلك عقب الزوال .

٢ - وحديث سلمة بن الأكوع : « كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء » [١] قد أخرجه البخارى ومسلم ، وهو صريح فى تحديد موعد الجمعة ، وأنه بعد الزوال . وتتبُّع الفيء إنما يكون للهجير .

---

(١) سبل السلام : ٢/ ٤٥

كما أن حديث سهل بن سعد [1] : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » ، فليس فيه دليل على أن الجمعة صُليت قبل الزوال ، وإنما يفيد أنهم كانوا يحرصون على صلاة الجمعة فى وقتها ويؤجلون نومهم وغداءهم إلى ما بعد ذلك ... وهذا هو نفس المعنى الذى فى رواية جابر أن النبى ﷺ « كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » ، يعنى النواضح فيما رواه أحمد ومسلم والنسائى ، وكلمة : « حين تزول الشمس » ظرف يبين وقت صلاة الجمعة .

وكأن الجملة : « حين تزول الشمس كان يصلى الجمعة ... » إلخ .

وهذا هو الترتيب الذى جرى عليه المسلمون منذ كان رسول الله ﷺ إلى الآن ، على أن أهل المدينة كانوا لا يصلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر ، كما قال تعالى : ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ [2] ، وكان النبى ﷺ يُعجِّل بالجمعة ويبرِّد بالظهر [3] .

٣ - ورواية أنس الثالثة : « كان النبى ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » - يعنى الجمعة - معناه : إذا اشتد البرد بكّر - يعنى أداها فى أول الوقت - فالتبكير فى الأصل أول الشىء ، ويُطلق على التقديم تجوزاً .

وقال أبو زيد : بكّر إلى أمر : بادر إليه ، فهذه المبادرة للصلاة الموقوتة بوقت لا يمكن أن تعنى وقوعها خارج الوقت لعموم : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ [4] .

---

(١) سهل هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجى الساعدى . قيل : كان اسمه حزناً فسماه النبى ﷺ سهلاً . مات النبى ﷺ وله ١٥ سنة . وكان آخر مَن مات من الصحابة بالمدينة سنة ٧١ هـ . (سبل السلام : ٤٦/٢) .

(٢) النور : ٥٨

(٣) سبل السلام : ٤٦/٢

(٤) النساء : ١٠٣

ومثل ذلك أن يقال : بكّروا بصلاة المغرب ، أى صلُّوها عند سقوط القرص . وكل مَن بادر إلى شىء فقد بادر إليه ... والباكورة : أول الفاكهة ، وفى حديث الجمعة : « من بَكّر وابتكر » . قالوا : بكّر فلان : أسرع . (انتهى من مختار الصحاح باب : ب . ك . ر) .

٤ - وما استشهد به القائلون بجواز الجمعة قبل الزوال من حديث عبد اللّه ابن سَيْدان السُّلَمى : « شهدتُ الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره » .

وقد رواه الدارقطنى والإمام أحمد فى رواية ابنه عبد اللّه ، واحتج به . وقال : وكذا للعروى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صَلُّوها قبل الزوال . فهو حديث لا يصلح للاستشهاد به ..

(أ) فقد قال البخارى : عن القائل عن عبد اللّه بن سَيْدان السُّلَمى : لا يُتابَع على حديثه .

وحكى فى الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لا حُجَّة فيه .

وقال الحافظ : عبد اللّه بن سَيْدان تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة . وقال ابن عدى : يشبه المجهول .

(ب) وقد روى ما يناقض قول عبد اللّه بن سَيْدان ويعارضه بما هو أقوى ، فقد روى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلّى مع أبى بكر وعمر حين تزول الشمس ، وإسناده قوى [١١] .

* * *

(١١) نيل الأوطار ٣ : ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، وسبل السلام ٢ : ٤٥ ، ٤٦

الكلام فى الخطبة

روى مسلم فى صحيحه : قال أبو رفاعة : « انتهيتُ إلى رسول اللّه ﷺ وهو يخطب فقلت : يا رسول اللّه ؛ رجل غريب يسأل عن دينه ، لا يدرى ما دينه ، فأقبل علىَّ رسول اللّه ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلىّ ، وأتى بكرسى حسبت قوائمه حديداً ، فقعد عليه رسول اللّه ﷺ وجعل يعلمنى ما علّمه اللّه عزَّ وجَلَّ ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها » .

● دعوى النسخ ونقضها :

قال ابن حزم : والعجب أن بعضهم ممن ينتسب إلى العلم بزعمهم قال : لعل هذا قبل نسخ الكلام فى الصلاة - أو قال : فى الخطبة - فليت شعرى أين يوجد نسخ الكلام الذى ذكرنا فى الخطبة ، وليس لها شىء من أحكام الصلاة التى ورد النص بتحريم الكلام فيها ؟

ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضرَّ ذلك خطبته ، وهو يخطبها إلى غير القبْلة ، فأين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ؟ ونعوذُ باللّه من الضلال ، والدين لا يؤخذ بـ « لعلَّ » .

وقال أبو محمد : فإن قيل : قد صح النهى عن الكلام والأمر بالإنصات فى الخطبة ، وصح الأمر بالسلام وردّه ، وبحمد اللّه تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك وردّه .

فقال قوم : إلا فى الخطبة ، وقلتم أنتم بالإنصات فى الخطبة إلا عند السلام ورده ، وحمد العاطس وتشميته والرد عليه . فمَن لكم بترجيح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم واستعماله للأخبار ، لا سيما وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز فى الصلاة ؟

قلنا : قد جاء عن رسول الله ﷺ فى الصلاة أنه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، والقياس للخطبة على الصلاة باطل ، إذا لم يوجبه قرآن ولا سُنَّة ولا إجماع ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته ، وابتداء ذى الحاجة له بالمكالمة أو جواب الخطيب له . وكل هذا ليس هو فرضاً بل مباح ، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعاً فصحَّ أن الكلام المأمور به مغلّب على الإنصات فيها ، لأنه من المحال الممتنع الذى لا يمكن البتة جوازه : أن يكون الكلام المباح جائز فيها ، ويكون الكلام الفرض المأمور به الذى لا يحل تركه محرَّماً فيها . وتشميت العاطس وحمده والرد على المشمت واجب عند ابن حزم دون جميع المذاهب .

ثم استدل ابن حزم على ما قال بحديث الباب ، ومما رواه البخارى عن أنس بن مالك قال : بينما النبى ﷺ يخطب فى يوم جمعة . قام أعرابى فقال : هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا . فرفع رسول الله ﷺ يديه وما نرى فى السماء قزعة لقطعة من السحاب ... إلى آخر الحديث .

* * *

فى صلاة الخوف

● نسخ كيفية صلاة ركعتين مع كلّ طائفة :

عن جابر رضى الله عنه قال : « كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع ، وأقيمت الصلاة فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخّروا ، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبى ﷺ أربع وللقوم ركعتان » (متفق عليه) .

وللنسائى والشافعى عن الحسن عن جابر : أن النبى ﷺ « كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل ، فصلّى بطائفة ركعتين ثم سلّم ثم جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم » . (واللفظ للشافعى فى السنن) [١] .

وعن الحسن عن أبى بكرة رضى الله عنه قال : « صلّى بنا النبى ﷺ صلاة الخوف ، فصلّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلّم ، ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا فى مقامهم ، فصلّى بهم ركعتين ثم سلّم ، فصار للنبى ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان » (رواه أحمد والنسائى وأبو داود ، وقال : كذلك رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ ، وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى ﷺ) .

وروى الشافعى مثله فى الرسالة ، وهذه كيفية غير رواية صلاته ، ولكن : « ركعة بكل فرقة ثم سلّم بهما جميعاً » [٢] ولذلك كيفيات كثيرة .

وقد ذكر ابن حزم : إن الأمير مُخيَّر بين أربعة عشر وجهاً كلها صح عن رسول الله ﷺ ، منها أحوال يُسلّمون فيها مع النبى ، وأخرى يُسلّم فيها مع البعض ، وأخرى يُسلّم فيها مع الكل [٣] .

---

(١) ، (٢) الرسالة ص ٢٢٥ (٣) المحلى - الجزء الخامس - مسألة (٥١٩) .

● دعوى النسخ :

قال الطحاوى والإمام المهدى : إن هذه الكيفية منسوخة ، والحامل لهما على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض وراء (خلف) المتنفل [١] .

والرد على ذلك : أن صلاة الفرض خلف المتنفل صحيحة ، كما أنه لا يصح فى العبادات أن ننزل النصوص على أحكام القياس ، فالعبادة أمورها تعبدية لا تخضع لمقاييسنا ، فإن القياس لا يُصار إليه إلا لفقد النص .

والدليل على صحة صلاة المفترض وراء المتنفل ما روى عن جابر أن معاذاً كان يصلى مع النبى ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة (متفق عليه ، ورواه الشافعى والدارقطنى وزاد : « وهى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ») وقد سبق ذكر هذا تحت عنوان صلاة الفريضة مرتين [٢] .

على أن رواية الصحيحين فى صلاة ذات الرقاع تخالف الرواية التى ذكر البخارى أنها وُجدت ثم كانت منسوخة ، فقد روى عن صالح بن خوات عن أبيه « أن طائفة من أصحابه - صلى الله عليه وسلم - صفَّت معه ، وطائفة وجاه العدوّ ، فصلّى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفُّوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التى بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم » (رواه الشيخان وابن منده فى المعرفة) [٣] .

ومثل ذلك روى الشافعى فى سننه [٤] .

ثم قال الشافعى : وأخذنا بهذا فى صلاة الخوف ، إذا كان العدوّ فى غير جهة القِبْلة أو جهتها غير مأمونين . وذهب إلى هذا لأمرين :

١ - ثبوته عن النبى ﷺ .

٢ - موافقته للقرآن .

*

---

(١) نيل الأوطار : ٣/٣٦ ، وسبل السلام : ٢/٦٢ (٢) نيل الأوطار : ٣/ ١٩ ، ١٩٢
(٣) سبل السلام : ٢/ ٥٩ ، وليس فى الرواية « صلاة نافلة » . (٤) السنن ص ٢٣١ ، ٢٣٢

● رواية ابن عمر :

روى ابن عمر عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف شيئاً يخالف ما ذكرناه : « روى أن طائفة صفَّت مع النبى ﷺ ، وطائفة وجاه العدوّ ، فصلّى بالطائفة التى معه ركعة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة ، فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة التى كانت بإزاء العدو فصلُّوا معه الركعة التى بقيت عليه ، ثم انصرفت وقامت الطائفتان معاً فأتموا لأنفسهم » . وقد مال الشافعى إلى حديث ابن خوات دون حديث ابن عمر ..

أولاً : لموافقته الصورة التى فى القرآن : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ (١) .... الآية .

إذ رواية ابن عمر تكون فيه الطائفتان معاً فى صلاة ، وليس لهما حارس إلا الإمام وحده ، بخلاف رواية ابن خوات . ورواية الآية إذاً تكون فرقة مُصَلِّيَة والثانية حارسة تبلِّغ القائد والمسلمين ما يرونه من تحركات العدو .

* *

● رواية أخرى :

قال الشافعى : وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله : أن النبى ﷺ صلّى بذى قرد بطائفة ركعة ثم سلّموا ، وبطائفة ركعة ثم سلّموا ، فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة ، وإنما تركناه :

(أ) لأن جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد ركعات الصلاة مثل ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد .

(ب) ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشىء فى بعض إسناده .

* * *

---

(١) النساء : ١٠٢

شهود المرأة صلاة العيد

عن أم عطية [1] قالت : « أُمِرنا أن نُخرج العواتق والحُيَّض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحُيَّض المُصلَّى » (متفق عليه) .

لكن لفظه عند البخارى : « أُمِرنا أن نُخرج العواتق ذوات الخدور » ، أو قال : « العواتق وذوات الخدور » . ولفظ مسلم : « أمرنا - يعنى النبى ﷺ - أن نُخرج العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين » .

والعاتق - لغة : البنت البكر والمقاربة للبلوغ .

● دعوى النسخ :

قال الطحاوي : إن ذلك كان فى صدر الإسلام للاحتياج فى خروجهن لتكثير سواد المسلمين ، فيكون فيه إرهاب للعدو . ثم نُسِخ ، وقد كان أول عيد للمسلمين هو عيد الفطر فى السنة الثانية للهجرة .

* *

● بُطلان الدعوى :

١ - دعوى الطحاوى النسخ لم يقم عليها أى دليل غير الحَدْس والتخمين ، وليس الحَدْس والتخمين من مصادر الشريعة التى تقوى على رد النصوص ، وقد قال ابن حزم : هذا القول كذب ؛ لأن النبى ﷺ لم يكن فى حضرة عسكر العدو [2] .

---

(١) هى نسيبة بنت الحارث ، وقيل : بنت كعب ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيراً ، تداوى الجرحى وتمرِّض المرضى ، وتُعد فى أهل البصرة . وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله ﷺ وأتقنته ، وصار حديثها عن غسل الميت هو أصل أحكامه (سبل السلام : ٢/ ٦٥) .

(٢) المحلى ٣/ ١٣٤ - ١٣٥

٢ - أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ .

٣ - لقد ذكر الحديث علّة الحكم ، وهى أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ولم يذكر علّة الطحاوى وهى إرهاب العدو . وشهود الخير والدعوة أمر قائم إلى يوم القيامة . بل وتكثير السواد أمر يقوم حتى يكون الدين كله لله .

٤ - أنّ أم عطية التى روت الحديث أفتت به بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - بمدة ، ولم يخالفها أحد من الصحابة ، بل إن أبا بكر وعمر وعلياً أفتوا بوجوب ذلك دون فرق بين الشّواب والعجائز ، كما هو ظاهر العموم فى الحديث ، وقال الشافعى : العمل بالحديث قائم ، ولكن على سبيل الاستحباب ، ولكنه فى العيدين أشد استحباباً من باقى الصلوات ، وفرّق بين العجائز وغيرهن ، فقال فى « الأم » : « أحب شهود العجائز ، وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات » [١] ، وهى تفرقة من الشافعى يردها عموم النص والأصل الذى يتبادر من ذكر لفظ العواتق وذوات الخدور ، فالعجائز وغير ذوات الهيئة لسن من ذوات الخدور ، ولكن يُعرفن بما ذكره القرآن : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ [٢] ، فهؤلاء اللاتى يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة أمام مَن يجب عليهم الاستئذان ، لا يمكن عدّهن من ذوات الخدور إلا لغة ، أى باعتبار الإطلاق اللغوى العام ، وذلك إطلاق يُعَد مجازاً بالنسبة للحقيقة الشرعية التى يذكرها الحديث ويفيد معناها .

كما أن الغالب فى الأبكار أن يكنّ فى عمومهن موضع الجمال بالنسبة للنساء ، وبالنسبة لكل مراحل عمر المرأة .

---

(١) الأم : ٢١٣/١ (٢) النور : ٦٠

٥ - وقد استشكل القائلون بالنسخ على هذا بحديث عائشة : « لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد » [١] .

وهو أثر لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ ما أمر به الرسول ﷺ . بل فيه دليل على أنهن لا يُمنعن ، وأن أمر الرسول ﷺ قائم برغم ما يحدثن فما ابتدعنه له عقابه وحسابه ، وخروجهن للعيد له أجره وثوابه ، وفى حديث الرسول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا وهن تفلات » [٢] ، فليس لنا أن نمنع ما أمر به صلى الله عليه وسلم ، وقد علم الله ما يُحدث الناس وقال ذلك ، ثم إننا لا نعلم ما أحدثه النساء فقد كان فى عصره مَن زنت ولم يُمنعن المساجد .

قال الشافعى : والمراد بالنهى خاص بالنهى عن المساجد التى أوجب الله السعى إليها ، وهو ما كان من حج الفريضة دون التطوع ، وكفريضة العُمرة ، بخلاف باقى المساجد ، منعها لما صح عن رسول الله ﷺ « أن صلاة المرأة فى بيتها خير من الصلاة فى المسجد » ، بل إن المرأة منهية عن الخروج من بيت الزوجية إلى سفر طويل وليس معها محرم إلا للحج المفروض ، فعموم لفظ « مساجد الله » يراد به المسجد الحرام [٣] .

٦ - إن مشكلة وجود عوانس كثيرات اليوم سببها فى معظم الأحوال عدم معرفة الصالحين بهن وهن قعيدات البيت ، وفى أحيان قليلة السبب هو تمسك أوليائهن بمهور غالية أو طبقات اجتماعية معينة ... ولقد كان عمر فى الأعياد يعقد قران كثيرات ممن شهدن « الخير ودعوة المسلمين » . فحبَّذا السُّنَّة لو أن نساءنا لم يجعلن المسجد أو مصلى العيد مثل كنائس النصارى وبِيَع اليهود يخرج إليها النساء عامة متبرجات بزينة ، فأعلنُ مع شعيرة الصلاة ، شعيرة الزى الإسلامى . ولو أن هذا يكون بعض الوقت ، فإن المرأة لو خرجت هكذا فى دار

---

(١) المحلى : ٣/١٣٢ (٢) أبو داود : ١/٢٢٢ ، والمحلى : ٤/١٩٨

(٣) السنن على هامش الأم : ٧/١٦٩

الفسق بزيها الإسلامى المشروع كانت مجاهدة فى سبيل الله ... وداعية - فى أسلوب جرىء عملى - نساء عصرها إلى الخير ، ومَن دعا إلى الخير فله مثل أجر فاعله . ومن سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها إلى يوم القيامة .

وحديث : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » - وهو حديث حسن [1] - ومحمول على غير العيد ، وضعَّفه ابن حزم [2] ، وقد خصّه حديث العيدين .

٧ - لماذا لا يُمنع النساء من الأسواق وغيرها ، ويُمنعن من المساجد ؟

٨ - وقد صح أن النساء ظللن يصلين بالمسجد حتى مات النبى ﷺ ، ولقد طُعِن عمر وزوجته فى المسجد ، ولم يكن يمنعها رضى الله عنه [3] .

* * *

(١) المحلى : ٣/١٣٣ ، المسألة (٣٢١) . (٢) ص ١٣٦ (٣) المحلى : ٣/١٣٨